

Companies Law and its Amendments

Until Last Update

No. Articles : 289 Effective Date : 14-06-1997

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ (قانون الشركات لسنة ١٩٩٧) وتعديلاته

حتى التعديل بموجب قانون معدل لقانون الشركات
عدد المواد : ٢٨٩ تاريخ السريان : ١٤-٠٦-١٩٩٧

- Article 1

Translation not available

تاريخ السريان ١٤-٠٦-١٩٩٧

التسمية وبدء العمل

يسمى هذا القانون (قانون الشركات لسنة ١٩٩٧) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- Article 2

Translation not available

تاريخ السريان ١١-١٢-٢٠٢٣

تعريفات

أ . يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

الوزير: وزير الصناعة والتجارة والتموين.

المراقب: مراقب عام الشركات.

الدائرة: دائرة مراقبة الشركات وترتبط بالوزير.

البنك: الشركة المرخصة لممارسة الأعمال المصرفية وفق احكام قانون البنوك النافذ المفعول.

المحكمة: محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة الاردنية او مركز الفرع الرئيسي للشركة الاجنبية ضمن اختصاصها المكاني.

ب- يقصد بكلمات وعبارات (الهيئة) و(السوق المالي) و(المركز) و (مدير الإصدار) و(أمين الإصدار) حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها بمقتضى قانون الأوراق المالية والانظمة الصادرة بمقتضاه.

- Article 3

تاريخ السريان ١٦-٠٧-٢٠٠٢

نطاق تطبيق القانون

The provisions of this law apply to companies that conduct commercial business and to the issues dealt with in its texts. If there is nothing that applies to any issue, then it is referred to the Trade Law. If there is no provision dealing with this matter, it is due to the civil law. And the rules of justice.

- Article 4

The company shall be established in the Kingdom and registered therein according to this law. Every company after its establishment and registration in that regard shall be considered a Jordanian legal person and its main center in the Kingdom.

تسري احكام هذا القانون على الشركات التي تمارس الاعمال التجارية وعلى المسائل التي تناولتها نصوصه، فاذا لم يكن فيها ما ينطبق على اي مسألة فيرجع الى قانون التجارة فان لم يوجد فيه حكم يتناول هذا الامر يرجع الى القانون المدني والا فتطبق احكام العرف التجاري والاسترشاد بالاجتهادات القضائية والفقهية وقواعد العدالة.

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

- المادة ٤ تأسيس الشركة

يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً اردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة .

- Article 5

a) A company may not be registered under a name adopted for fraudulent or illegal purposes and no company may be registered in a name under which another company has already been registered in the Kingdom or under a name similar to it to a degree that may lead to confusion or fraud The Controller may refuse to register the company under such name in any of these cases .

b- Any company may object in writing to the Minister within sixty days from the date of publication of the decision to register another company in the Official Gazette to cancel the registration of such other company if the name under which it is registered is similar to its name or to a degree similar to it that may lead to confusion or fraud. The company whose registration is objected may submit its defense within the period specified by the decision to cancel the registration of the other company if it is satisfied of the reasons for the objection to its registration and it did not amend its name and remove the reasons for the objection local daily

- Article 6

a- Subject to the provisions of Articles 7 and 8 of this Law the companies registered under this Law shall be divided into the following types :

- 1 The General Partnership Company
- 2- A Simple Commandite Company
- 3- Limited liability companies

- المادة ٥ موانع التسجيل والاعتراض على التسجيل تاريخ السريان ١١-١٢-٢٠٢٣

أ - لا يجوز تسجيل شركة باسم اتخذ لغاية احتيالية او غير قانونية كما لا يجوز تسجيل اي شركة باسم سبق وسجلت به شركة اخرى في المملكة ، او باسم يشبهه الى درجة قد تؤدي الى اللبس او الغش. وللمراقب رفض تسجيل الشركة بمثل ذلك الاسم في اي حالة من تلك الحالات .

ب - يجوز لاي شركة ان تعترض خطياً لدى الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار بتسجيل شركة اخرى في الجريدة الرسمية لالغاء تسجيل تلك الشركة الأخرى اذا كان الاسم الذي سجلت به مماثلاً لاسمها او يشبهه الى درجة قد تؤدي الى اللبس او الغش ، وللوزير بعد السماح للشركة المعترض على تسجيلها تقديم دفاعها خلال المدة التي يحددها ، ان يصدر قراره بالغاء تسجيل الشركة الأخرى اذا اقتنع بأسباب الاعتراض على تسجيلها ولم تقم بتعديل اسمها وازالة اسباب الاعتراض ، وللمتضرر من قراره ، الطعن فيه لدى المحكمة الإدارية خلال ثلاثين يوماً من الاعلان عنه في احدي الصحف اليومية المحلية .

- المادة ٦ تنظيم أنواع الشركات تاريخ السريان ١١-١٢-٢٠٢٣

أ - مع مراعاة احكام المادتين (٧) و (٨) من هذا القانون تقسم الشركات التي يتم تسجيلها بمقتضى هذا القانون الى الأنواع التالية :

- ١ - شركة التضامن .
- ٢ - شركة التوصية البسيطة .
- ٣ - الشركات ذات المسؤولية المحدودة .

4- The Venture Capital Company

The private joint stock company

6- The public shareholding company

b - For the registration of any company it is not required to obtain the prior approval of any other entity unless the legislation in force requires otherwise .

c) Any data or information held by the Department not related to the accounts and financial statements of the company may be disclosed pursuant to instructions issued by the Minister

d- The Department may retain electronic or miniature copies of the originals of documents kept or deposited with the Department and may also retain the data information records and transactions related to its work by electronic means. The same original written documents including their evidence as evidence

e The Controller may use electronic means to submit requests , deposit minutes and documents with the Department , issue certificates and copies thereof and approve signatures and perform the procedures required by law .

f- Companies may invite and hold meetings of general bodies boards of directors and boards of directors by electronic means provided that the meetings are managed from inside the Kingdom

g) The Controller shall announce on the DLD website the registration of any company and any amendment to the details of the registered company.

٤ - شركة رأس المال المغامر.

٥. الشركة المساهمة الخاصة .

٦ - الشركة المساهمة العامة .

ب- لا يشترط لتسجيل أي شركة الحصول على موافقة مسبقة من أي جهة أخرى الا اذا اقتضى تشريع نافذ غير ذلك .

ج- يجوز الافصاح ، بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير ، عن أي بيانات او معلومات لدى الدائرة لا تتعلق بحسابات الشركة وبياناتها المالية .

د- يجوز للدائرة ان تحتفظ بصور الكترونية او مصغرة لاصول أي من الوثائق والمستندات المحفوظة او المودعة لديها ، كما يجوز لها ان تحتفظ بالبيانات والمعلومات والسجلات والمعاملات المتعلقة باعمالها بوسائل الكترونية، ويكون لتلك الصور والبيانات والسجلات المستخرجة بعد ختمها بخاتم الدائرة وتوقيعها من الموظف المختص الآثار القانونية للمستندات الخطية الاصلية ذاتها بما في ذلك حجيتها في الاثبات .

هـ - للمراقب اعتماد الوسائل الإلكترونية لتقديم الطلبات وايداع المحاضر والوثائق للدائرة واصدار شهادات ونسخ عنها واعتماد التواقيع والاجراءات التي يتطلبها القانون.

و- للشركات الدعوة إلى اجتماعات الهيئات العامة ومجالس الادارة وهيئات المديرين وعقدها بالوسائل الالكترونية على ان تتم ادارة الاجتماعات من داخل المملكة.

ز - على المراقب أن يعلن على الموقع الإلكتروني للدائرة عن تسجيل أي شركة وعن أي تعديل يطرأ على بيانات الشركة المسجلة.

ح- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام الفقرات (د) و (هـ) و (و) من هذه المادة بما يتوافق مع قانون المعاملات الالكترونية النافذ.

h- The Minister shall issue the necessary instructions to implement the provisions of paragraphs (d), (e) and (f) of this Article in accordance with the Electronic Transactions Law in force.

- Article 7

a- The companies established in the Kingdom pursuant to agreements concluded by the Government with any other country and the joint Arab companies emanating from the Arab League or its affiliated institutions or organizations shall be registered with the Controller in a special register prepared for this purpose and these companies shall be subject to the provisions and conditions provided for in this Law In cases and on matters not provided for in the agreements and contracts established pursuant thereto and the articles of incorporation thereof

b- Companies operating in free zones shall be registered with the Companies Control Department through the comprehensive investment service at the Ministry of Investment and in the records it prepares for this purpose.

c- Civil companies

1- Civil companies shall be registered with the Controller in a special register called the "Civil Companies Register" and they are companies that are established between specialized and professional partners and are subject to the provisions of the Civil Law and the provisions of the relevant laws their contracts and bylaws.

- المادة ٧

تاريخ السريان ١١-١٢-٢٠٢٣

أ - تسجل الشركات التي تؤسس في المملكة بموجب اتفاقيات تبرمها الحكومة مع اي دولة اخرى ، والشركات العربية المشتركة المنبثقة عن الجامعة العربية او المؤسسات او المنظمات التابعة لها لدى المراقب في سجل خاص يعد لهذه الغاية ، و تخضع هذه الشركات للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات وعلى المسائل التي لم ينص عليها في الاتفاقيات والعقود التي تم تأسيسها بموجبها والأنظمة التأسيسية الخاصة بها .

ب - تسجل الشركات التي تعمل في المناطق الحرة لدى دائرة مراقبة الشركات من خلال الخدمة الاستثمارية الشاملة الموجودة في وزارة الاستثمار وفي السجلات التي تعدها لهذه الغاية.

ج - الشركات المدنية :

١ - تسجل الشركات المدنية لدى المراقب بسجل خاص يسمى "سجل الشركات المدنية " وهي الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن وتخضع لأحكام القانون المدني واحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وانظمتها الداخلية .

٢ - يجوز دخول شركاء جدد من نفس المهنة او خروج شركاء منها.

٣ - يسري على تسجيلها والتغيرات عليها الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة الخاصة بها .

٤. اذا كان جميع الشركاء في الشركة من اصحاب مهنة واحدة ، وكانت غايات الشركة تقتصر على ممارسة الاعمال والانشطة المتعلقة بتلك المهنة ، فيجوز للشركاء ان يتفقوا في عقد

2- It is permissible for new partners to enter the same profession or partners to exit from it.

The provisions stipulated in this Law shall apply to their registration and changes thereto to the extent that they do not conflict with the provisions of the relevant laws and regulations

4. If all the partners of the company are of the same profession and the objectives of the company are limited to the exercise of business and activities related to that profession the partners may agree in the memorandum of association or in the bylaws of the company any special provisions for the management of the company or the distribution of its profits or the regulation of the transfer of ownership shares in it and set the necessary restrictions therefor or make special provisions for any other issues related to the company .

d- Non-Profit Companies

Notwithstanding the provisions of the Law of Associations in force:

1- Non-Profit Companies may be registered according to any of the types stipulated in this Law in a special register called (Non-Profit Companies Register).

2- A special regulation shall determine the objectives to which the companies registered in accordance with the provisions of Clause 1 of this Paragraph may exercise and the regulation shall also determine the provisions of their incorporation the conditions for carrying out their business and all related matters the means of supervision and control thereof the manner and

تأسيس الشركة او في نظامها الداخلي على أي احكام خاصة لإدارة الشركة او توزيع ارباحها او تنظيم انتقال ملكية الحصص فيها ووضع القيود اللازمة لذلك او وضع احكام خاصة لاي مسائل اخرى متعلقة بالشركة .

د- الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح :-

على الرغم مما ورد في قانون الجمعيات النافذ:-

أ- يجوز تسجيل شركات لا تهدف إلى تحقيق الربح وفق أي من الأنواع المنصوص عليها في هذا القانون في سجل خاص يسمى (سجل الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح) .

٢ - يحدد نظام خاص الغايات التي يحق للشركات المسجلة وفق أحكام البند (١) من هذه الفقرة ممارستها، كما يحدد النظام أحكام تأسيسها وشروط قيامها بأعمالها وسائر الأمور المتعلقة بها وسبل الإشراف والرقابة عليها وأسلوب وطريقة حصولها على المساعدات والتبرعات ومصادر تمويلها وأسلوب إنفاقها وتصفياتها وأيلولة أموالها عند التصفية والبيانات التي يجب ان تقوم بتقديمها للمراقب ، وشروط وإجراءات تحويلها إلى شركات تهدف إلى تحقيق الربح .

٣ - مع مراعاة أحكام البند (٤) من هذه الفقرة ، على الشركة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح ان تعلن في تقريرها السنوي عن أي تبرع أو تمويل حصلت عليه ، على أن تقيّد الشركة في سجلاتها المالية اسم الجهة المقدمة للتبرع أو التمويل ومقداره والغاية التي سينفق عليها وأي شروط خاصة بذلك .

٤ - أ. إذا رغبت الشركة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح الحصول على تبرع أو تمويل من شخص غير أردني فعليها الحصول على موافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ووفق إشعار يبين هذا التبرع أو التمويل ومقداره وطريقة استلامه والغاية التي سينفق عليها واي شروط خاصة به.

ب - يرفع الإشعار مع تنسيب الوزير إلى مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، وفي حال عدم صدور قرار عن مجلس الوزراء خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تنسيب الوزير يعتبر التبرع أو التمويل موافقا عليه حكما .

manner of obtaining aids and donations their sources of financing the method of disbursement liquidation and devolution of their funds Upon liquidation the information it must submit to the Controller and the conditions and procedures for its transfer to profit making companies

3- Subject to the provisions of paragraph 4 of this paragraph a company that does not aim to make a profit shall announce in its annual report any donation or financing that it has obtained provided that the company shall include in its financial records the name of the person making the donation or financing the amount and the purpose shall be spent on it and any special conditions thereof

4- a If a non profit making company desires to obtain a donation or financing from a non Jordanian person it must obtain the approval of the Council of Ministers upon the recommendation of the Minister and in accordance with a notification stating the amount of such donation or financing method of receipt thereof the purpose for which it will be spent and any special conditions of such donation or financing

b - The notification shall be submitted with the Minister 's recommendation to the Council of Ministers within thirty days from the date of its submission and in the absence of a decision issued by the Council of Ministers within thirty days from the date of the Minister 's placement the donation or funding shall be deemed duly approved .

5 a- The non profit making companies registered with the Controller prior to the entry into force of

ه - أ - تعتبر الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح المسجلة لدى المراقب قبل نفاذ قانون الجمعيات رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ والتي تدخل غاياتها ضمن الغايات التي يحددها النظام الخاص الصادر وفق أحكام البند (٢) من هذه الفقرة كأنها قائمة ومسجلة وفق أحكام هذه المادة ، إلا إذا قررت الشركة الاستمرار في تسجيلها جمعية خاصة .

ب - على الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح القائمة عند نفاذ احكام هذا القانون المعدل توفير أوضاعها وفقا لأحكام النظام الصادر بمقتضى البند (٢) من الفقرة (د) من هذه المادة خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذه وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

هـ - تسجل شركة الاستثمار المشترك شركة مساهمة عامة لدى المراقب في سجل خاص وتسري على تسجيلها وادارتها والتغييرات التي تطرأ عليها احكام هذا القانون وفيما عدا ذلك تخضع لاحكام قانون الاوراق المالية .

و - يتم امام المراقب او من يفوضه خطيا توقيع طلب تسجيل الشركة وعقد تاسيسها ونظامها الاساسي او أي بيان او أي تعديل يطرا على أي منها او توقيع أي وثيقة يتطلب القانون تقديمها للمراقب او الدائرة لاي من انواع الشركات المنصوص عليها في هذا القانون ويجوز توقيع هذه الوثائق امام الكاتب العدل او احد المحامين المزاولين .

the Associations Law No. 51 of 2008 and whose objectives fall within the objectives determined by the Special Regulation issued in accordance with the provisions of paragraph 2 of this paragraph shall be deemed to exist and are registered in accordance with the provisions of this paragraph

Article 6

b - The non profit making companies existing upon the entry into force of the provisions of this amended Law shall adjust their situations in accordance with the provisions of the Regulations issued pursuant to paragraph 2 of paragraph (d) of this Article within six months from the effective date of this Law under pain of legal liability

e- The Joint Investment Company a public joint stock company shall be registered with the Controller in a special register and the provisions of this Law shall apply to its registration management and changes otherwise it shall be subject to the provisions of the Securities Law

f- The application for registration of the company and its articles of association or any statement or amendment thereto or any document required by law to be submitted to the Controller or the Department shall be signed before the Controller or his authorized representative in writing before the Notary Public or one of the practicing lawyers

- Article 8

Notwithstanding what is provided for in this law:

A - By decision of the Council of Ministers, upon the recommendation of the Minister, the Minister

المادة ٨ - تحويل المؤسسات العامة الى شركات مساهمة عامة تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٠٢

على الرغم مما هو منصوص عليه في هذا القانون :

أ - يجوز ، بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على تنسيب الوزير ووزير المالية والوزير المختص تحويل أي مؤسسة او سلطة او هيئة رسمية عامة او مرفق عام او أي جزء منه الى شركة مساهمة عامة

of Finance, and the concerned minister, it is permissible to convert any public institution, authority, official body, public facility, or any part thereof into a public or private joint stock company or a limited liability company operating according to the commercial foundations and the government owns All its shares except for the institution, authority or public body that was established under its own law, so it is necessary to amend its law before transferring it to any type of these companies according to the provisions of this article.

B - The capital of that company shall be determined by re-estimating the assets of the movable and immovable institution or authority in accordance with the provisions of the law, provided that among the members of the re-evaluation committee there is at least one statutory auditor and the value of these assets is a cash share in the capital of the company.

C - The Council of Ministers shall appoint a special committee to prepare the Memorandum of Association and the articles of association of the company, including the method of selling and trading their shares, and completing the procedures for converting the corporation, authority or public official body into a public joint stock company and registering it in this capacity in accordance with the provisions of this law.

D - Upon converting the institution, authority or the official public body into a company and registering it in this capacity, the Council of Ministers shall appoint a board of directors for it to

او خاصة او شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل وفق الاسس التجارية وتمتلك الحكومة كامل اسهمها باستثناء المؤسسة او السلطة او الهيئة العامة التي انشئت بموجب قانون خاص بها فيقتضي تعديل القانون الخاص بها قبل تحويلها الى أي نوع من تلك الشركات بموجب احكام هذه المادة .

ب - يحدد رأسمال تلك الشركة باعادة تقدير موجودات المؤسسة او السلطة او الهيئة المنقولة وغير المنقولة وفقاً لأحكام القانون على ان يكون من بين أعضاء لجنة اعادة التقدير مدقق حسابات قانوني واحد على الأقل وتعتبر قيمة هذه الموجودات اسهما نقدية في رأسمال الشركة .

ج - يعين مجلس الوزراء لجنة خاصة تتولى اعداد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة متضمناً اسلوب بيع وتداول أسهمهما واتمام الاجراءات الخاصة بتحويل المؤسسة او السلطة او الهيئة الرسمية العامة الى شركة مساهمة عامة وتسجيلها بهذه الصفة وفقاً لأحكام هذا القانون .

د - لدى تحويل المؤسسة او السلطة او الهيئة الرسمية العامة الى شركة وتسجيلها بهذه الصفة يعين مجلس الوزراء مجلس ادارة لها يتولى تصريف شؤونها ويمارس جميع الصلاحيات المخولة له بموجب هذا القانون .

هـ - تخضع الشركة المؤسسة على الوجه المتقدم للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات وعلى المسائل التي لم تنص عليها عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية وتنتخب مدقق حسابات مستقل لها .

و - تعتبر الشركة المؤسسة على هذا الوجه خلفاً عاماً للمؤسسة او السلطة او الهيئة الرسمية العامة التي تم تحويلها وتحل محلها حلاً قانونياً وواقعياً في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

handle its affairs and exercise all the powers conferred on it by this law.

E - The founding company shall be subject to the foregoing terms and conditions stipulated in this law, in cases and on matters that are not stipulated in its articles of association and articles of association and elect an independent auditor thereof.

And - the company established in this way is considered a general successor to the institution, authority or the official public body that has been converted and replaced by legal and realistic solutions in all of its rights and obligations.

- Article 9

A - The Solidarity Company consists of a number of natural persons of no less than two and not more than twenty, unless there is an increase in that as a result of the inheritance, provided that the provisions of Articles (10) and (30) of this law are observed in this increase.

B - No person accepts a partner in a partnership, unless he has completed at least eighteen years of age.

C - The partner in Al-Tadhamon will acquire the status of merchant, and he is considered a practicing business in the name of the company.

- Article 10

A - The title of the Solidarity Company consists of the names of all the partners in it, or of the title or

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

- المادة ٩ تأسيس الشركة

أ - تتألف شركة التضامن من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن اثنين ولا يزيد على عشرين ، الا اذا طرأت الزيادة على ذلك نتيجة للارث ، على ان تراعى في هذه الزيادة احكام المادتين (١٠) و (٣٠) من هذا القانون .

ب - لا يقبل اي شخص شريكاً في شركة التضامن الا اذا كان قد أكمل الثامنة عشرة من عمره على الأقل .

ج - يكتسب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر ، ويعتبر ممارساً لأعمال التجارة باسم الشركة .

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

- المادة ١٠ عنوان الشركة

أ - يتألف عنوان شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء فيها ، او من لقب او كنية كل منهم ، او من اسم واحد او اكثر منهم او

nickname of each of them, or of the name of one or more of them or his title provided that in this case, the words (and their partners) or (and their partners) are added as appropriate. Or what benefits the meaning of this phrase, and the title of the company must always be consistent with its existing body.

B - Al-Tadhamon Company has to take a special commercial name for it, provided that this trade name is associated with the address with which the company is registered and that it is included in the documents and documents it issues or deals with and in its correspondence.

C - If all the partners in the Solidarity Company or some of them died, and the company's address was registered in their names, then their heirs and the remaining partners with the approval of the observer, retain the company's address and use it if it becomes clear to him that the company's address has gained a commercial reputation.

- Article 11

a- The application for registration shall be submitted to the Controller accompanied by the original copy of the Memorandum of Association signed by all the partners and a statement signed by each of them in accordance with the provisions of paragraph (f) of Article 7 of this Law provided that the Memorandum of Association and its statement include the following:

1- The address and trade name of the company if any

لقبه - على ان تضاف في هذه الحالة الى اسمه او أسمائهم عبارة (وشركاه) او (وشركاهم) حسب مقتضى الحال ، او ما يفيد معنى هذه العبارة ، ويجب ان يكون عنوان الشركة متفقاً دائماً مع هيئتها القائمة .

ب - لشركة التضامن ان تتخذ لها اسماً تجارياً خاصاً على ان يقترن هذا الاسم التجاري بالعنوان الذي سجلت به الشركة وان يدرج في الوثائق والمستندات التي تصدر عنها او تتعامل بها وفي مراسلاتها .

ج - اذا توفي جميع الشركاء في شركة التضامن او بعضهم وكان عنوان الشركة مسجلاً باسمائهم فلورثتهم والشركاء الباقين بموافقة المراقب الاحتفاظ بعنوان الشركة واستعماله اذا تبين له بان عنوان الشركة قد اكتسب شهرة تجارية .

تاريخ السريان ٢٠٢٣-١١-٢٣

إجراءات التسجيل - المادة ١١

أ - يقدم طلب التسجيل الى المراقب مرفقاً به النسخة الاصلية من عقد الشركة موقعاً من الشركاء جميعاً وبياناً موقعاً من كل منهم ، وفقاً لاحكام الفقرة (و) من المادة (٧) من هذا القانون على ان يتضمن عقد الشركة وبيانها ما يلي :

١ - عنوان الشركة واسمها التجاري اذا وجد .

٢ - اسماء الشركاء وجنسية كل منهم وعمره وعنوانه .

٣ - المركز الرئيسي للشركة .

٤ - مقدار رأسمال الشركة وحصّة كل شريك منهم .

ب - يترتب على المراقب ان يصدر قراره بالموافقة على تسجيل الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب التسجيل وله رفض الطلب اذا تبين له ان في عقد الشركة او في بيانها ما يخالف هذا القانون او النظام العام او احكام سائر التشريعات المعمول بها ولم يقيم الشركاء بازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها وللشركاء الاعتراض على قرار الرقش الى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تبليغه اليهم .

واذا قرر الوزير رفض الاعتراض فيحق للمعترضين الطعن في قراره لدى المحكمة الإدارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم القرار .

ج - اذا وافق المراقب على تسجيل شركة التضامن او تمت هذه الموافقة بقرار من الوزير بمقتضى احكام الفقرة (ب) من هذه المادة فيتم تسجيلها بعد استيفاء رسوم التسجيل ، ويصدر المراقب للشركة شهادة بتسجيلها تعتبر بينة رسمية في جميع الاجراءات القانونية ، ويترتب على الشركة الاحتفاظ بها وتعليقها في مكان ظاهر في مركزها الرئيسي ، كما يقوم المراقب بنشر اعلان تسجيل الشركة في الجريدة الرسمية .

د - لا يجوز لشركة التضامن أن تباشر أعمالها أو تمارس أيًا منها الا بعد تسجيلها ودفع الرسوم المترتبة عليها بمقتضى أحكام هذه المادة ووفقاً لسائر أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

2- The names of the partners and the nationality of their age and their address

3- The head office of the company

4 The amount of the company 's capital and the share of each partner thereof .

5- The objectives of the company

6- The duration of the company if it is limited

7- The name of the authorized partner or the names of the partners authorized to manage and sign on behalf of the company and their powers

8 - The position to which the company will devolve in case of the death bankruptcy or interdiction of any partner or the death of all the partners

b) The Controller shall issue his decision approving the registration of the company within fifteen days from the date of submitting the application for registration and he may reject the application if it appears to him that the memorandum of association or the company statement contradicts this Law or the public order or the provisions of all legislations in force and the partners have not The partners may object to the refusal decision to the Minister within thirty days from the date of its notification to them .

Should the Minister decide to reject the objection the objectors may appeal his decision to the Administrative Court within thirty days from the date of their notification of the decision .

c- If the Controller approves the registration of the General Partnership or if such approval is granted

by a decision of the Minister pursuant to the provisions of paragraph (b) of this Article it shall be registered after payment of the registration fees and the Controller shall issue to the company a certificate of its registration which shall be considered as an official evidence in all legal procedures and the company shall keep it It shall be posted in a conspicuous place at its head office and the Controller shall also publish the company registration notice in the Official Gazette .

d- The Joint Liability Company may not commence its operations or exercise any of them except after its registration and payment of the fees due in accordance with the provisions of this Article and in accordance with all the provisions of this Law and the regulations issued in pursuance hereof.

- Article 12

The observer organizes a special register in which the solidarity companies are registered with serial numbers according to the date of their registration, and the amendments and changes that occur to each of them are included, and any person may view this record with the prior approval of the observer if he is convinced that he has an interest in that after completing the fees determined by him.

- Article 13

The General Partnership Company may change its address or introduce amendments thereto with the consent of the Controller and the request shall be signed by all the partners The company shall

- المادة ١٢ سجل شركات التضامن تاريخ السريان ١٤-١٦-١٩٩٧

ينظم المراقب سجلاً خاصاً يسجل فيه شركات التضامن بأرقام متسلسلة حسب تاريخ تسجيلها ، وتدرج فيه التعديلات والتغييرات التي تطرأ على كل منها ، ويجوز لأي شخص الاطلاع على هذا السجل بموافقة مسبقة من المراقب اذا اقتنع انه ذو مصلحة في ذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة منه .

- المادة ١٣ تغيير او تعديل العنوان تاريخ السريان ١١-١٢-٢٠٢٣

لشركة التضامن ان تغير عنوانها او تدخل تعديلاً عليه بموافقة المراقب ويوقع الطلب بذلك من جميع الشركاء ولا يؤثر هذا التغيير او التعديل على ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات ، كما لا يكون سبباً في ابطال اي تصرف او اجراء قانوني

request the Controller to register the change in its name or the amendment made to it in the General Partnership Register within seven days from the date on which it is made after collecting the prescribed fees and publishing it in the Official Gazette on the Department's website

- Article 14

Should there be any change or amendment to the General Partnership Contract or to any of the particulars under which it is registered the company shall request the Controller to record such change or amendment in its register of General Partnership companies within thirty days from the date of its occurrence or its occurrence and the approval registration and publication procedures shall be followed The Controller may publish on the Department's website any amendment or change to the company that he deems necessary at the company's expense .

او قضائي قامت به او قام به غيرها تجاهها وعلى الشركة ان تطلب من المراقب تسجيل التغيير لاسمها او التعديل الذي أدخلته عليه في السجل الخاص بشركات التضامن وذلك خلال سبعة أيام من اجرائه بعد استيفاء الرسوم المقررة عنه ونشره في الجريدة الرسمية على الموقع الالكتروني للدائرة .

تاريخ السريان ٢٠٢٣-١١-١١

المادة ١٤ تعديل عقد الشركة

اذا طرأ اي تغيير او تعديل على عقد شركة التضامن او على اي بيان من البيانات التي سجلت بموجبها فيترتب على الشركة الطلب من المراقب تسجيل ذلك التغيير او التعديل في السجل الخاص به بشركات التضامن وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعه او اجرائه وتتبع اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون ، وللمراقب ان ينشر على الموقع الالكتروني للدائرة اي تعديل او تغيير يطرأ على الشركة يراه ضرورياً على نفقة الشركة .

ان التخلّف عن التقيد بإجراءات التسجيل المنصوص عليها في المواد (١١) و (١٣) و (١٤) من هذا القانون لا يمنع من تقرير وجود الشركة فعلاً او تقرير التغيير الطارئ عليها لمصلحة الغير او من تقرير بطلان الشركة او التغيير لمصلحة الغير و لا يستفيد من ذلك التخلّف اي من الشركاء ، ويعتبر كل شريك متضامناً مع الشركة وباقي الشركاء تجاه الغير في تحمل اي ضرر ينتج عن ذلك .

أ - مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يحدد عقد شركة التضامن حقوق الشركاء والالتزامات المترتبة عليهم ، على انه اذا لم ينص العقد على كيفية توزيع الأرباح او الخسائر فيتم توزيعها بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأسمال الشركة .

ب - للشركاء في شركة التضامن الاتفاق على تغيير او تعديل حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم تجاه بعضهم بموجب عقد الشركة او في اي وثيقة اخرى ويشترط في ذلك ان يخضع لأحكام التسجيل والنشر في الجريدة الرسمية المنصوص عليها في هذا القانون .

- Article 15

Failure to abide by the registration procedures stipulated in Articles (11), (13) and (14) of this law does not prevent the company from actually determining the existence of the company or the report of the change in it for the benefit of others or from the report of nullity of the company or change for the benefit of others and does not benefit Any of the partners fails from that, and each partner is considered to be in solidarity with the company and the rest of the partners towards others in bearing any damage resulting from that.

- Article 16

A - Subject to the provisions of Paragraph (B) of this Article, the partnership company contract determines the rights of the partners and their obligations, provided that if the contract does not stipulate how the profits or losses are distributed, it is distributed among the partners in proportion to the share of each of them in the company's capital.

B - Partners in Al-Tadamun agree to change or amend their rights and obligations incurred by them towards some of them according to the company's contract or in any other document, provided that it is subject to the provisions of registration and publication in the official gazette stipulated in this law.

- Article 17

A - Every partner has the right to participate in the management of the Solidarity Company, and the company's contract specifies the names of the partners authorized to manage and sign them and their powers. A reward or remuneration for his work in the company's management, except with the approval of the other partners.

B - Every partner authorized to manage the Solidarity Company and sign for it is considered an agent of the company, and the company shall be committed to the activities that it performs on its behalf and the effects of these actions. However, if the partner is not a delegate and does any work in the name of the company, the company is obligated towards others in good faith in this work and it is up to this partner to claim compensation for all the losses and damages that may be caused by this action.

- Article 18

A - The person authorized to manage the Solidarity Company, whether he is a partner in it or not to do the work for her in all honesty and sincerity, and to preserve her rights and take account of her interests, and he must provide the partners with her with valid accounts about the company's business and adequate information and data on it periodically and whenever appropriate Partners or any of them have such accounts, information and data from it.

B - The person authorized to manage the Solidarity Company is responsible for ensuring any damage he or she causes to the company due

أ - يحق لكل شريك ان يشترك في ادارة شركة التضامن ويحدد عقد الشركة أسماء الشركاء المفوضين بادارتها والتوقيع عنها وصلاحياتهم وعلى الشخص المفوض ان يقوم بأعمال الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه وفي حدود الصلاحيات المفوضة اليه والحقوق الممنوحة له بعقد الشركة ، ولا يجوز له تقاضي مكافأة او أجر عن عمله في ادارة الشركة الا بموافقة باقي الشركاء .

ب - كل شريك مفوض بادارة شركة التضامن والتوقيع عنها يعتبر وكيلأ عن الشركة تلتزم الشركة بالاعمال التي يقوم بها بالنيابة عنها وبالأثار المترتبة على هذه الأعمال. اما اذا كان الشريك غير مفوض وقام باي عمل باسم الشركة فتلتزم الشركة تجاه الغير حسن النية بهذا العمل وتعود على هذا الشريك بالمطالبة بالتعويض عن جميع الخسائر والأضرار التي قد تلحق بها من جراء هذا العمل .

- المادة ١٨ واجبات المفوض بادارة الشركة تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

أ - على الشخص المفوض بادارة شركة التضامن سواء كان شريكاً فيها او لم يكن ان يقوم بالعمل لصالحها بكل أمانة و اخلاص ، وان يحافظ على حقوقها ويراعي مصالحها ، وعليه ان يقدم للشركاء فيها حسابات صحيحة عن أعمال الشركة ومعلومات وبيانات وافية عنها بصورة دورية مناسبة وكلما طلب الشركاء او اي منهم مثل تلك الحسابات والمعلومات والبيانات منه .

ب - يتحمل الشخص المفوض بادارة شركة التضامن مسؤولية ضمان اي ضرر يلحقه بالشركة او يلحق بها بسبب اهماله او تقصيره ، وتسقط هذه المسؤولية بانقضاء خمس سنوات على انتهاء عمله في ادارة الشركة لأي سبب من الأسباب .

to his negligence or negligence, and this responsibility lapses with the lapse of five years since the end of his work in the management of the company for any reason.

- Article 19

A - The person authorized to manage the Solidarity Company shall submit to the partners therein within a period not exceeding three months from the end of his work in the management of the company, whether they ask him or not to request the following:

1 - An account for every monetary or in-kind benefit or rights he acquired or acquired from any work related to the company that he performed or exercised in the context of his management of the company and kept himself for that benefit, including any such benefits obtained as a result of exploiting the company name or its trademarks Or its reputation, and it results in the reimbursement of these benefits to the company in full amount or value and to ensure the damage suffered by the company as a result, including the interest, expenses and expenses incurred by the company.

2 - An account of any funds or assets belonging to the company that he puts under his possession, disposal, use, or exploitation, or with the intention to exploit it for his personal benefit, and to return those funds and assets to the company, and to guarantee the value of the damage and loss that he suffered, and to compensate the company for the damage and damage it incurred Whoever profit.

- المادة ١٩ التزامات المفوض بإدارة شركة التضامن تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

أ - يترتب على الشخص المفوض بإدارة شركة التضامن ان يقدم للشركاء فيها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء عمله في ادارة الشركة سواء طلبوا منه ذلك ام لم يطلبوا ما يلي :

١ - حساباً عن كل منفعة نقدية او عينية او حقوق حصل عليها او حازها من اي عمل يتعلق بالشركة قام به او مارسه في سياق ادارته للشركة واحتفظ لنفسه بتلك المنفعة ، بما في ذلك اي منافع من ذلك القبيل حصل عليها نتيجة لاستغلاله اسم الشركة او علاماتها التجارية او شهرتها ، ويترتب عليه رد تلك المنافع للشركة بكامل مقدارها او قيمتها وضمن الضرر الذي لحق بالشركة من جراء ذلك ، بما في ذلك الفوائد والنفقات والمصاريف التي تكبدتها الشركة .

٢ - حساباً عن اي أموال او موجودات تعود للشركة أقدم على وضعها تحت حيازته او تصرفه واستعمالها او استغلالها او بقصد استغلالها لمنفعته الشخصية ، وان يعيد تلك الأموال والموجودات للشركة وضمن قيمة ما لحق بها من تلف وخسارة ، وتعويض الشركة عما تكبدته من عطل وضرر وما فاتها من ربح .

ب - لا تسري احكام سقوط المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٨) من هذا القانون على الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة ، كما وانه ليس فيها ما يمنع من تحميل مرتكبها مسؤولية جزائية بمقتضى اي قانون آخر .

B - The provisions for the loss of liability stipulated in Paragraph (B) of Article (18) of this law do not apply to the acts stipulated in this article, and there is nothing in it that prevents the perpetrator from being held criminally responsible under any other law.

- Article 20

a . If the person authorized to manage the Solidarity Company and sign for it is a partner in it and appointed in this capacity by virtue of the company's contract or by a special contract agreed upon between the partners, it is not permissible to remove him from its management and sign it and appoint a replacement for him except with the approval of all partners or based on a decision issued by a majority of more than half Their number who owns more than (50%) of the company's capital if the company's contract permits this and includes a text on how to appoint those who are authorized to manage it and sign it from the partners instead of those who were isolated and otherwise it is not permissible to isolate the authorized partner.

B. An authorized partner may be removed from the company and signed by the company at the request of one or more partners and by a decision issued by the competent court if he deems a legitimate reason to justify such removal. The competent court will take a decision appointing the alternate commissioner.

- المادة ٢٠ عزل المفوض عن إدارة الشركة تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٢٠

أ . إذا كان الشخص المفوض بإدارة شركة التضامن وبالتوقيع عنها شريكا فيها ومعينا بهذه الصفة بمقتضى عقد الشركة او بموجب عقد خاص تم الاتفاق عليه بين الشركاء ، فلا يجوز عزله من ادارتها والتوقيع عنها وتعيين بدلا منه الا بموافقة جميع الشركاء او بناء على قرار يصدر باكثرية تزيد على نصف عددهم ممن يملكون ما يزيد على (٥٠%) من رأسمال الشركة اذا كان عقد الشركة يجيز ذلك وتضمن نصا عن كيفية تعيين من يفوض بإدارتها والتوقيع عنها من الشركاء بدلا ممن تم عزله وبخلاف ذلك لا يجوز عزل الشريك المفوض .

ب. يجوز عزل الشريك المفوض بالإدارة وبالتوقيع عن الشركة بناء على طلب شريك او اكثر وبقرار يصدر عن المحكمة المختصة اذا رأت سببا مشروعا يبرر هذا العزل ، وتتخذ المحكمة المختصة قرارا بتعيين المفوض البديل .

- Article 21

It is not permissible for a partner in a partnership or a person authorized to manage it, whether it is from the partners or others to do any of the following works without the prior written consent of the other partners or from all of them as appropriate:

A - Contract any commitment with the company to do any work for it, whatever its type.

B - Contract any undertaking or agreement with any person if the subject of the undertaking or agreement falls within the objectives and work of the company.

C - Performing any business or activity in which the company competes, whether he practices it for his own account or for the account of others.

D - Participation in another company that performs similar or similar business to the company, or perform management of such companies, and this article does not include mere participation in public joint stock companies.

- Article 22

The Solidarity Company shall bear the expenses and expenses incurred by the person authorized to manage the company in the course of conducting its business, or because of the loss or damage it incurred due to carrying out any work in the interest of the company or to protect its money and rights, even if it did not obtain the prior approval of the partners to do so.

- المادة ٢١ الأعمال التي لا يجوز للشريك القيام بها

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٠٢

لا يجوز للشريك في شركة التضامن أو المفوض بإدارتها سواء كان من الشركاء أو من غيرهم القيام بأي عمل من الأعمال التالية دون موافقة خطية مسبقة من باقي الشركاء أو من جميعهم حسب مقتضى الحال :-

أ - عقد أي تعهد مع الشركة للقيام بأي عمل لها مهما كان نوعه .

ب - عقد أي تعهد أو اتفاق مع أي شخص إذا كان موضوع التعهد أو الاتفاق يدخل ضمن غايات الشركة وأعمالها .

ج - ممارسة أي عمل أو نشاط ينافس به الشركة ، سواء مارسه لحسابه الخاص أو لحساب غيره .

د - الاشتراك في شركة أخرى تمارس أعمالاً مماثلة أو مشابهة لأعمال الشركة ، أو القيام بإدارة مثل تلك الشركات ، ولا تشمل هذه المادة مجرد المساهمة في الشركات المساهمة العامة .

- المادة ٢٢ نفقات المفوض بإدارة الشركة

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

تتحمل شركة التضامن النفقات والمصاريف التي تكبدها الشخص المفوض بإدارة الشركة في سياق قيامه بتسيير أعمالها ، أو بسبب ما تحمله من خسارة أو ضرر بسبب قيامه بأي عمل لمصلحة الشركة أو لحماية أموالها وحقوقها ، ولو لم يحصل على موافقة الشركاء المسبقة على ذلك .

- Article 23

Partners in a partnership may not remove any of them from the company, except by a court decision upon the request of any of the partners.

- Article 24

A - Al-Thiqa is obliged to keep its books, records, and records in its main center or in any place in which it conducts its business. It is also obligated if its capital is ten thousand dinars or more to keep books and accounting records duly organized. It is one of the people of expertise and specialization in it, and obtaining copies or copies of it, and any agreement to the contrary is null and void.

B - The Solidarity Company, with a capital of one thousand dinars or more, is obligated to appoint a legal auditor to be elected by the majority of the partners.

- Article 25

A - Al-Tadhamun company shall be committed to any work done by any person authorized to manage it or to do that work and any document signed by him in the name of the company, whether he is a partner in the company or not.

B - The person authorized to manage the company's affairs is deemed to be entitled to a dispute in the name of the company, unless the company's contract stipulates otherwise.

- المادة ٢٣ إخراج احد الشركاء من الشركة تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

لا يجوز للشركاء في شركة التضامن اخراج اي منهم من الشركة ، الا بقرار من المحكمة بناء على طلب اي من الشركاء .

- المادة ٢٤ دفاتر و قيود وسجلات الشركة تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

أ – تلتزم شركة التضامن بحفظ دفاترها وقيودها وسجلاتها في مركزها الرئيسي او في اي محل تمارس فيه أعمالها ، كما تلتزم اذا كان رأسمالها عشرة آلاف دينار او أكثر بحفظ دفاتر وسجلات محاسبية منظمة بصورة اصولية ، ولكل شريك فيها الاطلاع عليها بنفسه او بواسطة من يفوضه خطياً بذلك من أهل الخبرة والاختصاص فيها ، والحصول على نسخ او صور منها ، ويعتبر باطلاً اي اتفاق على غير ذلك .

ب – تلتزم شركة التضامن التي يبلغ رأسمالها مائة الف دينار او أكثر بتعيين مدقق حسابات قانوني ينتخب بأكثرية الشركاء .

- المادة ٢٥ مسؤولية الشركة بأعمال المفوض بإدارتها تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٠٢

أ – تلتزم شركة التضامن باي عمل قام به اي شخص مفوض بإدارتها او القيام بذلك العمل وبأي مستند وقعه باسم الشركة سواء كان شريكاً في الشركة او لم يكن .

ب – يعتبر الشخص المفوض بإدارة شؤون الشركة مخولاً بالمخاصمة باسم الشركة ، الا اذا نص عقد الشركة على غير ذلك .

- Article 26

A - Subject to the provisions of Article (27) of this law, the partner in the Solidarity Company is responsible for solidarity and solidarity with other partners for the debts and obligations that the company has incurred while he is a partner in it, and he is a guarantor of his personal funds for those debts and obligations, and this responsibility and guarantee is transferred to his heirs after His death is within the limits of his estate.

B - Whoever impersonates the partner's status in a partnership, whether by verbally, in writing, or acting or allowing others knowingly to show it, as well, shall be liable to everyone who becomes a creditor of the company, believing that the claim is true.

- Article 27

The creditor of a partnership company may contest the company and its partners, but it is not permitted for him to execute on the private funds of the partners in it to collect his debt except after he has executed the company's funds. Partner refer to the partners in proportion to what he paid for each of them from the debt of the company.

- Article 28

a) A partner in a General Partnership may unilaterally withdraw from the company if it is of an unlimited period and this will result in the following:

- المادة ٢٦ مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

أ - مع مراعاة أحكام المادة (٢٧) من هذا القانون يعتبر الشريك في شركة التضامن مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر شركائه عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة اثناء وجوده شريكاً فيها ، ويكون ضامناً بأمواله الشخصية لتلك الديون والالتزامات ، وتنتقل هذه المسؤولية والضمانة الى ورثته بعد وفاته في حدود تركته .

ب - كل من انتحل صفة الشريك في شركة التضامن سواء بالفاظ او بكتابة او تصرف او سمح للغير عن علم منه باظهاره كذلك يكون مسؤولاً تجاه كل من اصبح دائناً للشركة اعتقاداً منه بصحة الادعاء .

- المادة ٢٧ مخاصمة الشركة تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

يجوز لدائن شركة التضامن مخاصمة الشركة والشركاء فيها ، الا انه لا يجوز له التنفيذ على الأموال الخاصة للشركاء فيها لتحصيل دينه الا بعد قيامه بالتنفيذ على أموال الشركة ، فاذا لم تكف هذه الأموال لتسديد دينه فله بعد ذلك الرجوع بما تبقى منه على الأموال الخاصة للشركاء ، ولكل شريك الرجوع على الشركاء بنسبة ما دفعه عن كل منهم من دين الشركة .

- المادة ٢٨ الانسحاب من الشركة تاريخ السريان ١١-١٢-٢٠٢٣

أ - للشريك في شركة التضامن الانسحاب بارادته المنفردة من الشركة اذا كانت غير محدودة المدة ويترتب على ذلك ما يلي :

١ - ان يبلغ المراقب والشركاء الاخرين في الشركة اشعاراً خطياً على العنوان الوارد في طلب التأسيس يتضمن رغبته بالانسحاب

1 The Controller and the other partners in the company shall notify in writing at the address mentioned in the incorporation application his desire to withdraw from the company history

2- The withdrawing partner shall remain jointly and severally liable with the remaining partners in the company for the debts and obligations that accrued therefrom prior to his withdrawal from it and shall be deemed guarantor thereof with his personal funds with the remaining partners in accordance with the provisions of this Law

3 He shall be liable to the company and the remaining partners in respect of any failure or damage caused to the company or to them due to his withdrawal from the company and shall be compensated therefor

b - If the Joint Liability Company is for a limited period no partner may withdraw from it during that period except by virtue of a court decision .

c - In case the provisions of paragraphs (a and b) of this Article are applied the remaining partners in the company shall make the necessary amendments to the Memorandum of Association of the company and make the necessary changes to its conditions in accordance with the provisions of this Law

d- In the event that one of the partners withdraws in accordance with the provisions of paragraph (a) of this Article and the company is composed of two persons this shall not lead to the dissolution of the company and the remaining partner shall include one or more new partners in the company to replace the withdrawing partner within six

من الشركة ، ويسري حكم الانسحاب اعتباراً من اليوم التالي من نشر المراقب اعلاناً بذلك في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للدائرة ولا يحتج بالانسحاب على الغير الا من هذا التاريخ .

٢ - ان يظل الشريك المنسحب مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع الشركاء الباقين في الشركة عن الديون والالتزامات التي تترتب عليها قبل انسحابه منها ويعتبر ضامناً لها بأمواله الشخصية مع باقي الشركاء وفقاً لأحكام هذا القانون .

٣ - ان يكون مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء الباقين فيها عن اي عطل او ضرر لحق بها او بهم بسبب انسحابه من الشركة والتعويض عن ذلك .

ب - اما اذا كانت شركة التضامن لمدة محدودة فلا يجوز لاي شريك فيها الانسحاب منها خلال تلك المدة الا بقرار من المحكمة .

ج - يترتب على الشركاء الباقين في الشركة في حال تطبيق أحكام الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة اجراء التعديلات اللازمة على عقد الشركة واجراء التغييرات الضرورية على أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون .

د - وفي حالة انسحاب احد الشركاء وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، وكانت الشركة مكونة من شخصين اثنين ، فلا يؤدي ذلك الى فسخ الشركة ويترتب على الشريك الباقي ادخال شريك جديد او أكثر الى الشركة عوضاً عن الشريك المنسحب خلال ستة أشهر من تاريخ الانسحاب واذا لم يقم بذلك خلال هذه المدة تنفسخ الشركة حكماً .

months from the date of the withdrawal
Withdrawal If he does not do so within this period
the company shall be legally dissolved .

- Article 29

A - It is permissible to join one or more partners with the partnership with the approval of all the partners therein unless the company's contract stipulates otherwise, and the new partner becomes responsible with the other partners for the debts and obligations incurred by the company after joining it, and as a guarantor of it with his own funds.

B - The provisions of Paragraph (A) of this Article shall apply to any new partner who joins the Company by assigning one of the other partners to him for his share in the company or any part thereof, and the provisions of items (2 and 3) of Paragraph (A) will be applied to the partner From Article (28) of this law.

- Article 30

A - Unless otherwise stated in the company contract or any other contract signed by all partners before the death of one of its partners.

1 - Al-Tadhamon Company remains in existence and continues to exist in the event of the death of one of its partners.

2- Everyone who desires from the deceased partner's heirs will join the company as a share of his inheritor's share if he meets the conditions that must be met by the joint partner in

- المادة ٢٩ ضم شريك الى الشركة تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٢٠

أ - يجوز ضم شريك او أكثر الى شركة التضامن بموافقة جميع الشركاء فيها الا اذا نص عقد الشركة على غير ذلك ، ويصبح الشريك الجديد مسؤولاً مع باقي الشركاء عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة بعد انضمامه اليها ، وضامناً لها بأمواله الخاصة.

ب - تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على اي شريك جديد ينضم الى الشركة بتنازل أحد الشركاء الآخرين له عن حصته في الشركة او اي جزء منها ، وتطبق على الشريك المنسحب في هذه الحالة أحكام البندين (٢ و ٣) من الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من هذا القانون .

- المادة ٣٠ وفاة أحد الشركاء تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٢٠

أ - ما لم ينص عقد الشركة او اي عقد آخر وقعه جميع الشركاء قبل وفاة أحد شركائها على غير ذلك .

١ - تبقى شركة التضامن قائمة ويستمر وجودها في حالة وفاة أحد شركائها .

٢- ينضم الى الشركة بصفة شريك متضامن كل من يرغب من ورثة الشريك المتوفى بنسبة ما آل اليه من حصة مورثه اذا كان ممن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في الشريك المتضامن وفقاً لاحكام هذا القانون . وعلى الورثة غير الراغبين في الانضمام الى الشركة تبليغ المراقب خطياً بذلك خلال شهرين من تاريخ الوفاة ، وفي جميع الاحوال على الورثة المنضمين والشركاء اجراء

accordance with the provisions of this law. The heirs who do not wish to join the company shall notify the observer in writing of this within two months of the date of death, and in all cases the joined heirs and partners must make the necessary amendments to the company contract and indicate them in accordance with the provisions of the law within a period specified by the observer.

3 - If the deceased partner's heirs were among the minors or lacking legal capacity, he joins the company as a trustee partner, and the company then becomes a simple recommendation company.

B - If the Solidarity Company continues to operate after the death of any of its partners without it being in its contract or in any other contract signed by all the partners before the death of the partner, an explicit text prohibiting the continuation of its establishment and continuing in that manner, do not ask the estate of the deceased partner about any of the debts and obligations That the company had arranged after his death.

- Article 31

a) If the company is subjected to insolvency proceedings in accordance with the provisions of the Insolvency Law the joint partners shall be considered insolvent and their funds shall be accounted for in insolvency

b If any of the partners in the Joint Liability Company is declared insolvent the debts of the

التعديلات اللازمة على عقد الشركة وبيانها بما يتفق واحكام القانون خلال مدة يحددها المراقب .

٣ - اذا كان بين ورثة الشريك المتوفي قاصراً او فاقداً للأهلية القانونية ، فينضم الى الشركة بصفة شريك موصي وتتحول عندها الشركة حكماً الى شركة توصية بسيطة .

ب - اذا استمرت شركة التضامن في العمل بعد وفاة اي من الشركاء فيها دون ان يكون في عقدها او في اي عقد آخر وقعته جميع الشركاء قبل وفاة الشريك نص صريح يمنع استمرار قيامها واستمرت على ذلك الوجه ، فلا تسأل تركة الشريك المتوفي عن اي من الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة بعد وفاته .

- المادة ٣١ إفلاس احد الشركاء تاريخ السريان ٢٠٢٣-١١-٢٣

أ- إذا خضعت الشركة لاجراءات الاعسار وفقاً لأحكام قانون الاعسار فيعتبر الشركاء المتضامنون فيها في حالة اعسار وتدخل أموالهم في ذمة الاعسار .

ب- إذا أشهر إعسار أي من الأشخاص الشركاء في شركة التضامن فيتم تصنيف ديون دائني الشركة وفق التصنيفات الواردة في قانون الاعسار، وإذا خضعت شركة التضامن لاجراءات

creditors of the company shall be classified according to the classifications stipulated in the Insolvency Law and if the General Partnership is subjected to liquidation procedures in accordance with the provisions of the Insolvency Law the debts of its creditors shall be given priority over the debts of its partners .

- Article 32

The Joint Liability Company shall terminate in any of the following cases:

- a) by the agreement of all the partners to dissolve the company or to merge it with another company
- b- Upon the expiry of the period fixed for the company whether the original period was for it or the one extended thereto by the agreement of all the partners
- c When the purpose for which it was established has expired .
- d by the presence of only one partner in the company subject to the provisions of paragraph (d) of Article 28 of this Law
- e - to liquidate the company and deregister in accordance with the provisions of the Insolvency Law .
- f- by declaring the insolvency and subjecting one of the partners to liquidation in accordance with the provisions of the Insolvency Law or by interdiction unless all other partners decide to continue the partnership between them in accordance with the Memorandum of Association

التصفية وفقا لاحكام قانون الاعسار فتعطى ديون دائنيها حق التقدم على ديون الشركاء فيها.

- المادة ٣٢ الحالات التي تنقضي بها الشركة تاريخ السريان ٢٠٢٣-١١-١١

تنقضي شركة التضامن في اي من الحالات التالية :

- أ – باتفاق الشركاء جميعهم على حل الشركة او دمجها في شركة اخرى .
- ب – بانتهاء المدة المحددة للشركة سواء أكانت المدة الأصلية لها او التي مددت اليها باتفاق جميع الشركاء .
- ج – بانتهاء الغاية التي أسست من أجلها .
- د – بقاء شريك واحد فيها ، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (٢٨) من هذا القانون .
- هـ – بتصفية الشركة وشطب تسجيلها وفقا لأحكام قانون الإعسار.
- و – بإشهار إعسار أحد الشركاء وخضوعه للتصفية وفقاً لأحكام قانون الاعسار او بالحجر عليه ، ما لم يقرر باقي الشركاء جميعهم استمرار الشركة بينهم وفقاً لعقد الشركة .
- ز – بفسخ الشركة بحكم قضائي .
- ح – بشطب تسجيل الشركة بقرار من المراقب بمقتضى أحكام هذا القانون .

g - to dissolve the company by a judicial decision .

h - to delist the registration of the company by a decision issued by the Controller in accordance with the provisions of this Law .

- Article 33

A - The court will consider annulling the Solidarity Company based on a lawsuit filed by one of the partners, in any of the following cases:

1 - If any partner breaches the company's ongoing violation of the contract, or causes serious harm to it as a result of committing a mistake, negligence, or negligence in managing its affairs, caring for its interests, or preserving its rights.

2 - If it is no longer possible for the company to continue its activities except at a loss for any reason.

3 - If the company loses all of its money or a large part of it, so that the feasibility becomes negated from its continuation.

4 - If there is any dispute between the partners and the continuation of the company with him becomes impossible.

5 - If any of the partners becomes permanently unable to carry out his duties towards the company or fulfill its obligations.

B - In any of the cases stipulated in Paragraph (A) of this Article, the court may either decide to annul the company, or decide to remain and continue to work after the release of one or more

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

المادة ٣٣ فسخ الشركة

أ - تنظر المحكمة في فسخ شركة التضامن بناء على دعوى يقدمها أحد الشركاء ، وذلك في أي من الحالات التالية :

١ - إذا أخل أي شريك بعقد الشركة اختلافاً جوهرياً مستمراً ، أو ألحق ضرراً جسيماً بها نتيجة ارتكابه خطأ أو تقصيراً أو إهمالاً في إدارة شؤونها أو في رعاية مصالحها أو المحافظة على حقوقها .

٢ - إذا لم يعد ممكناً استمرار الشركة في أعمالها إلا بخسارة لأي سبب من الأسباب .

٣ - إذا خسرت الشركة جميع أموالها أو جزءاً كبيراً منها بحيث أصبحت الجدوى منتفية من استمرارها .

٤ - إذا وقع أي خلاف بين الشركاء وأصبح استمرار الشركة معه متعذراً .

٥ - إذا أصبح أي من الشركاء عاجزاً بشكل دائم عن القيام بأعماله تجاه الشركة أو الوفاء بالتزاماتها .

ب - للمحكمة في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إما أن تقرر فسخ الشركة ، أو أن تقرر بقاءها واستمرارها في العمل بعد إخراج شريك أو أكثر منها إذا كان ذلك حسب تقديرها سيؤدي إلى استمرار الشركة في أعمالها بصورة طبيعية تحقق مصلحة الشركة والشركاء الباقين فيها وتحفظ حقوق الغير .

partners, if this, at its discretion, will lead to the company continuing its business normally. It achieves the interests of the company and the remaining partners therein, and reserves the rights of others

- Article 34

a) Should the General Partnership cease to conduct its business the authorized partner or any partner in it shall notify the Controller within a period not exceeding thirty days from the date of such ceasing If it does not respond then it shall be entered in a special register and it will be legally crossed out if one year has passed since its registration in this register

b- The partners shall remain liable for the debts of the company in case of cessation or write off and the creditors of the company shall have direct recourse against them to claim their debts from the company.

- Article 35

A - The Solidarity Company is considered after its expiry for any of the reasons stipulated in this law, in the event of liquidation, and its funds are liquidated and divided among the partners, according to what is agreed upon in the company contract or in any document signed by all the partners, if there is no such example That agreement is followed in the liquidation of the company and the division of its funds among the partners, the provisions of this law.

- المادة ٣٤ توقف الشركة عن العمل تاريخ السريان ٢٠٢٣-١١-١١

أ- إذا توقفت شركة التضامن عن ممارسة أعمالها فعلى الشريك المفوض أو أي شريك فيها تبليغ المراقب بذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ توقفها ، أو إذا وصل لعلم المراقب ان الشركة متوقفة عن ممارسة أعمالها وبعد التحقق من ذلك فله في كلتا الحالتين امهالها مدة محددة لاستئناف ممارسة أعمالها ، وإذا لم تستجب فيتم قيدها في سجل خاص وتنشط حكماً إذا مضى على قيدها في هذا السجل مدة سنة.

ب- تبقى مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة قائمة في حال التوقف أو الشطب ولدائني الشركة الرجوع عليهم مباشرة للمطالبة بديونهم على الشركة.

- المادة ٣٥ تصفية الشركة تاريخ السريان ١٩٩٧-٠٦-١٤

أ - تعتبر شركة التضامن بعد انقضاءها لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون ، في حالة تصفية ، وتتم تصفية أموالها وتقسيمها بين الشركاء ، وفقاً لما هو متفق عليه في عقد الشركة أو في أي وثيقة موقعة من جميع الشركاء، فإذا لم يوجد بينهم مثل ذلك الاتفاق فتتبع في تصفية الشركة وتقسيم أموالها بين الشركاء أحكام هذا القانون .

ب - تحتفظ شركة التضامن الموجودة تحت التصفية بشخصيتها الاعتبارية الى ان تتم تصفيتها وذلك بالقدر والى المدى اللازمين للتصفية ولإجراءاتها ، وتنتهي سلطة المدير

B - The Solidarity Company that is under liquidation maintains its legal personality until it is liquidated, to the extent and to the extent necessary for the liquidation and its procedures, and the authority of the authorized manager to manage the company's business ends in this case, whether from the partners or others.

- Article 36

If the liquidation of the Solidarity Company is voluntary by agreement of all the partners, the liquidator is appointed and his wages are determined by them, then if they disagree on that, the liquidator is appointed and his wages are determined by the court at the request of the partners or any of them. And determine his wages by the court.

- Article 37

a The liquidator of a Joint Liability Company shall begin his work by announcing the liquidation of the company on the DLD website and shall prepare a list of the assets and liabilities of the company and shall determine and settle the rights and obligations of the Company against third parties and shall not assign any of these funds assets and rights or dispose of it except with the prior consent of all the partners or with the permission of the court .

b- The liquidator may not undertake any new business of the company or in its name except that which was necessary or necessary to

المفوض بإدارة أعمال الشركة في هذه الحالة سواء كان من الشركاء او غيرهم .

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

- المادة ٣٦ تعيين المصفي

إذا كانت تصفية شركة التضامن اختيارية باتفاق جميع الشركاء فيعين المصفي وتحدد أجوره من قبلهم ، فإذا اختلفوا على ذلك فيتم تعيين المصفي وتحديد أجوره من قبل المحكمة بناء على طلب الشركاء او اي منهم ، واما اذا كانت الشركة قد انقضت بحكم القانون او بقرار قضائي فيتم تعيين المصفي وتحديد أجوره من قبل المحكمة .

تاريخ السريان ١١-١٢-٢٠٢٣

- المادة ٣٧ اعمال المصفي

أ - على مصفي شركة التضامن ان يبدأ عمله باعلان عن تصفية الشركة على الموقع الالكتروني للدائرة واعداد قائمة تتضمن موجودات الشركة ومطلوباتها ، وان يعمل على تحديد وتسوية ماله من حقوق على الغير وما عليها من التزامات ، ولا يحق له التنازل عن أي من هذه الاموال والموجودات والحقوق او يتصرف بها الا بموافقة مسبقة من جميع الشركاء او باذن من المحكمة .

ب - ليس للمصفي ان يمارس اي عمل جديد من أعمال الشركة او باسمها الا ما كان لازماً او ضرورياً لاتمام عمل سبق للشركة ان بدأته .

ج - يعتبر المصفي مسؤولاً بصفته الشخصية عن مخالفة احكام هذه المادة .

complete a business previously started by the company

c- The liquidator shall be held personally liable for the violation of the provisions of this Article

- Article 38

The liquidator shall abide by the legal and practical procedures to liquidate the Solidarity Company in accordance with the provisions of this law and any other legislation he deems necessary to implement it, including the collection of debts due to the company, and the payment of the debts owed to them according to the legal priority prescribed to them.

- Article 39

A - The following provisions and rules for settling rights between partners are followed after the solidarity company has expired and placed under liquidation, and its funds and assets are used to settle those rights and obligations arising from it, including the funds provided by the partners for the purposes of that settlement and as part of it according to the following arrangements:

- 1- Liquidation expenses and liquidator fees.
- 2- The amounts owed by the company to its employees.
- 3- The amounts owed by the company to the public treasury.

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

- المادة ٣٨ واجبات المصفي

يترتب على المصفي التقيد بالاجراءات القانونية والعملية لتصفية شركة التضامن وفقاً لأحكام هذا القانون واي تشريع اخر يرى انه يترتب عليه تطبيقه ، بما في ذلك تحصيل الديون المستحقة للشركة ، وتسديد الديون المستحقة عليها حسب الأولوية القانونية المقررة لها .

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

- المادة ٣٩ تسوية حقوق الشركاء بعد انقضاء الشركة

أ - تتبع الاحكام والقواعد التالية في تسوية الحقوق بين الشركاء بعد انقضاء شركة التضامن ووضعها تحت التصفية ، وتستعمل أموالها وموجوداتها في تسوية تلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بما في ذلك الأموال التي قدمها الشركاء لأغراض تلك التسوية وكجزء منها وفق الترتيبات التالية :

١ - نفقات التصفية واتعاب المصفي .

٢ - المبالغ المستحقة على الشركة للعاملين فيها .

٣ - المبالغ المستحقة على الشركة للخزينة العامة .

٤ - الديون المستحقة على الشركة لغير الشركاء فيها على ان تراعي في دفعها حقوق الامتياز .

٥ - القروض التي قدمها الشركاء للشركة ولم تكن جزءاً من حصصهم في رأس مالها .

4 - The debts owed by the company to non-partners in it, provided that the concession is paid in consideration.

5 - Loans provided by the partners to the company that were not part of their shares in its capital.

B - Each partner shall obtain the profit and bear the loss, including the profit or loss of liquidation according to the agreed percentage specified in the company contract, and if the contract does not provide for this percentage, the profits and losses shall be distributed in proportion to the share of each of them in the capital.

The remainder of the company's funds and assets shall be divided among the partners, each in proportion to its share in its capital.

- Article 40

a. Upon completion of the liquidation of the General Partnership the liquidator shall submit to each partner therein a final account of the acts and procedures carried out by him in connection with the liquidation and such account shall be submitted to the court if the liquidator has been appointed by it Otherwise the Controller may refer the Company under liquidation to the Court to complete the liquidation procedures under its supervision or grant the liquidator an appropriate period of time to complete such procedures In all cases the Controller shall publish the announcement of the liquidation of the Company in the Official Gazette and on the Department

ب - ينال كل شريك من الربح ويتحمل من الخسارة ، بما في ذلك ربح او خسارة التصفية حسب النسبة المتفق عليها والمحددة في عقد الشركة ، واذا لم ينص العقد على هذه النسبة ، فيتم توزيع الأرباح والخسائر بنسبة حصة كل منهم في رأس المال .
ويقسم ما تبقى بعد ذلك من أموال الشركة وموجوداتها بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأسمالها .

- المادة ٤٠ واجبات المصفي عند الانتهاء من التصفية تاريخ السريان ١١-٢٣-٢٠٢٣

أ . على المصفي عند الانتهاء من تصفية شركة التضامن ان يقدم لكل شريك فيها حسابا ختاميا عن الاعمال والاجراءات التي قام بها في سياق التصفية ويقدم ذلك الحساب الى المحكمة اذا كان المصفي قد عين من قبلها ويبلغ المراقب في جميع الحالات باسباب التصفية ويزود بنسخة من ذلك الحساب خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ قرار التصفية وبخلاف ذلك للمراقب تحويل الشركة تحت التصفية للمحكمة لاستكمال اجراءات التصفية تحت اشرافها او منح المصفي مهلة مناسبة لاكمال تلك الاجراءات وفي جميع الحالات يترتب على المراقب نشر الاعلان عن تصفية الشركة في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للدائرة ويسري موعد الاستئناف من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ما لم يصدر قرار التصفية بحضور الاطراف .
ب. اذا تبين بعد الانتهاء من اجراءات التصفية وشطب تسجيل الشركة وجود اموال منقولة او غير منقولة باسم الشركة لم

website The date of publication in the Official Gazette unless a liquidation decision is issued in the presence of the parties .

b. If after the completion of the liquidation procedures and the deletion of the registration of the company there are movable or immovable properties in the name of the company that were not included in the liquidation the partners may submit an urgent request to the court to issue a decision specifying the method of liquidation of such funds whether by appointing a new liquidator or by the continuation of the old liquidator in his work

- Article 41

A limited partnership company consists of the following two categories of partners, and the names of the partners in each of them must be included in the company contract.

A - Solidarity Partners: They are those who are in charge of managing the company and conducting its business, and they are jointly and severally liable for the company's debts and the obligations resulting from it in their own funds.

B - Recommended Partners: They participate in the capital without the right to manage the company or conduct its business, and each of them is responsible for the company's debts and obligations resulting from the amount of their share in the company's capital.

- Article 42

تشملها التصفية للشركاء تقديم طلب مستعجل للمحكمة
لإصدار قرار يحدد كيفية تصفية هذه الأموال سواء بتعيين مصف
جديدا أو استمرار المصفي القديم بعمله .

- المادة ٤١ تأسيس شركة التوصية البسيطة الباب الثاني - شركة التوصية البسيطة

تاريخ السريان ١٤-١٠-١٩٩٧

تتألف شركة التوصية البسيطة من الفئتين التاليتين من
الشركاء وتدرج وجوباً أسماء الشركاء في كل منهما في عقد
الشركة .

أ - الشركاء المتضامنون: وهم الذين يتولون إدارة الشركة
وممارسة أعمالها ، ويكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن
ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة .

ب - الشركاء الموصون: ويشاركون في رأس المال دون ان يحق
لهم إدارة الشركة او ممارسة أعمالها ، ويكون كل منهم مسؤولاً
عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في
رأس مال الشركة .

- المادة ٤٢ عنوان الشركة الباب الثاني - شركة التوصية البسيطة

تاريخ السريان ١٤-١٠-١٩٩٧

The title of a simple recommendation company may only include the names of the joint partners, and if there is only one joint partner, the phrase (and its partners) must be added to his name, just as the name of any described partner should not be included in the title of the simple partnership company, so if it is listed based on His request, or with his knowledge of that, was responsible for the company's debts and the obligations that it entails as a joint partner towards others who have relied on his dealings with the company on this in good faith.

- Article 43

A - The testator partner does not participate in managing the affairs of the limited partnership company and does not have the authority to bind it. Rather, he may review its books, accounts, and records of decisions taken in the context of its management, and clarify about its condition and matters, and deliberate and other partners regarding it.

B - If the partner recommended in managing its affairs, he will be responsible for all debts and obligations that the company incurred while participating in its management as if it was a joint partner.

- Article 44

A trustee partner in a simple partnership company may assign his share of his individual will to

لا يجوز ان يشتمل عنوان شركة التوصية البسيطة الا على أسماء الشركاء المتضامنين واذا لم يكن فيها الا شريك واحد متضامن فيجب ان تضاف عبارة (وشركاه) الى اسمه ، كما لا يجوز ان يدرج اسم اي شريك موص في عنوان شركة التوصية البسيطة ، فاذا ادرج بناء على طلبه او بعلمه بذلك ، كان مسؤولاً عن ديون الشركة والالتزامات التي تترتب عليها كشريك متضامن تجاه الغير ممن يكون قد اعتمد في تعامله مع الشركة على ذلك بحسن نية .

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

- المادة ٤٣ إدارة الشركة
الباب الثاني - شركة التوصية البسيطة

أ - ليس للشريك الموصي ان يشترك في ادارة شؤون شركة التوصية البسيطة وليس له سلطة الزامها ، انما يجوز له ان يطلع على دفاترها وحساباتها والسجلات الخاصة بالقرارات المتخذة في سياق ادارتها وان يستوضح عن حالتها وأمورها ويتداول والشركاء الاخرين بشأنها .

ب - اذا اشترك الشريك الموصي في ادارة أمورها فيكون مسؤولاً عن جميع الديون والالتزامات التي تحملتها الشركة أثناء اشتراكه في ادارتها كأنه شريك متضامن .

- المادة ٤٤ تنازل الشريك الموصي عن حصته
الباب الثاني - شركة التوصية البسيطة

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٠٢

another person and without the need to obtain the approval of the joint partners and this person becomes a trustee partner in the company unless all the joint partners agree to enter jointly in the company.

- Article 45

It is permissible to accept a new joint partner in the simple recommendation company with the approval of all or most of the joint partners in it, if the company's contract permits that, and the approval of the partners recommended is not required.

- Article 46

The joint partners in the Simple Partnership shall separate any dispute that occurs in the management of the company by consensus of their opinions or by agreeing to their majority that they own more than (50%) of the company's capital (if the company's contract permits that), that no change or amendment should be made in Contract and statement of the company, except with the approval of all the joint partners.

للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة التنازل عن حصته بإرادته المنفردة الى شخص آخر ودون الحاجة الى اخذ موافقة الشركاء المتضامنين ويصبح هذا الشخص شريكاً موصياً في الشركة الا اذا وافق جميع الشركاء المتضامنون على ان يدخل متضامناً في الشركة .

- المادة ٤٥ ضم شريك متضامن الى الشركة

الباب الثاني - شركة التوصية البسيطة

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

يجوز قبول شريك متضامن جديد في شركة التوصية البسيطة بموافقة جميع الشركاء المتضامنين فيها او أكثريتهم اذا أجاز عقد الشركة ذلك ولا تشترط موافقة الشركاء الموصين على ذلك .

- المادة ٤٦ التعديل في غايات الشركة

الباب الثاني - شركة التوصية البسيطة

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٠٢

يفصل الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة في اي خلاف يقع في ادارة الشركة باجماع آرائهم او باتفاق أكثريتهم على ان يكونوا ممن يملكون اكثر من (٥٠%) من رأسمال الشركة (اذا أجاز عقد الشركة ذلك) على انه لا يجوز اجراء اي تغيير او تعديل في عقد وبيان الشركة الا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين .

- Article 47

The limited partnership company shall not be declared bankrupt, insolvent partner, bankruptcy, death, loss of eligibility, or permanent disability.

المادة ٤٧ الحالات التي لا تفسخ فيها الشركة
الباب الثاني - شركة التوصية البسيطة

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

لا تفسخ شركة التوصية البسيطة بافلاس الشريك الموصي او اعساره او وفاته او فقدانه الأهلية او اصابته بعجز دائم .

- Article 48

The provisions that apply to Al-Tadhamun company stipulated in this law shall be applied to the limited partnership company in cases and matters that are not mentioned in the text in this section.

المادة ٤٨ تطبيق الاحكام المتعلقة بشركة التضامن على شركة التوصية
الباب الثاني - شركة التوصية البسيطة

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

تطبق على شركة التوصية البسيطة الأحكام التي تطبق على شركة التضامن المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات والأمور التي لم يرد عليها النص في هذا الباب .

- Article 49

A - the joint venture is a commercial company that convenes between two or more persons, whose activities are practiced by an apparent partner who deals with others so that the company is limited to the special relationship between the partners, provided that the company may be established between the partners by all means of proof.

B - The joint venture company does not have a legal personality and is not subject to the terms and procedures of registration and licensing.

المادة ٤٩ تأسيس شركة المحاصة
الباب الثالث - شركة المحاصة

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

أ - شركة المحاصة شركة تجارية تنعقد بين شخصين أو أكثر ، يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء على انه يجوز اثبات الشركة بين الشركاء بجميع طرق الاثبات .

ب - لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية الاعتبارية ولا تخضع لأحكام واجراءات التسجيل والترخيص .

- Article 50

An invisible partner in a joint venture company is not considered a merchant unless he does the business himself.

- Article 51

Others have no right of recourse except to the partner who dealt with him in the joint venture, so if one of the partners acknowledged the existence of the company or issued evidence to others of its existence among the partners, it may be considered an existing company, and the partners in it became responsible towards that third party jointly.

- Article 52

The joint venture company contract determines the rights of the partners in the company and their obligations towards the company and towards some of them, including how to distribute profits and losses between them.

- Article 53

A - The limited liability company consists of two or more persons, and the financial liability of the company is independent of the financial liability of each partner in it.

- المادة ٥٠ إكتساب الشريك صفة تاجر
الباب الثالث - شركة المحاصة

لا يعتبر الشريك غير الظاهر في شركة المحاصة تاجراً إلا اذا قام بالعمل التجاري بنفسه .

- المادة ٥١ مسؤولية الشركاء
الباب الثالث - شركة المحاصة

ليس للغير حق الرجوع الا على الشريك الذي تعامل معه في شركة المحاصة ، فاذا أقر أحد الشركاء فيها بوجود الشركة أو صدر عنه ما يدل للغير على وجودها بين الشركاء جاز اعتبارها شركة قائمة فعلاً ، وأصبح الشركاء فيها مسؤولين تجاه ذلك الغير بالتضامن.

- المادة ٥٢ حقوق الشركاء و التزاماتهم
الباب الثالث - شركة المحاصة

يحدد عقد شركة المحاصة حقوق الشركاء في الشركة والالتزامات المترتبة عليهم تجاه الشركة وتجاه بعضهم بما في ذلك كيفية توزيع الأرباح والخسائر بينهم .

- المادة ٥٣ تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة
الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة
تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٠٢

أ - تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر ، وتعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون الشريك مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات والخسائر إلا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة .

B - The observer may approve the registration of a limited liability company consisting of one person or become owned by one person.

A - If any partner in the limited liability company dies, his share is transferred to his heirs, and this ruling applies to the testator for them with any share or shares in the company.

- Article 54

A - The capital of the limited liability company shall be determined in Jordanian Dinars, provided that the capital of the company is not less than the minimum determined by the system issued for this purpose and that determines the necessary terms and conditions for that. The capital is divided into equal shares, the value of one share is at least one dinar, indivisible. However, if the stake possesses more than one person for any reason, the partners in it must choose one of them to represent them with the company, and if the partners do not agree to it or do not agree to that within thirty days from the date of their participation in the share, the person chosen by them among them will be represented by the company manager or a body Its managers .

B - A limited liability company may not offer its shares, increase its capital, or borrow in a subscription method.

- Article 55

ب - يجوز للمراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد .

ج - إذا توفي أي شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتنقل حصته إلى ورثته ويطبق هذا الحكم على الموصي لهم بأي حصة أو حصص في الشركة .

- المادة ٥٤ رأس مال الشركة الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة تاريخ السريان ٢٣-٧-٢٠٠٨

أ - يحدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالدينار الأردني ، على ان لا يقل رأسمال الشركة عن الحد الأدنى الذي يحدده النظام الذي يصدر لهذه الغاية والذي يحدد الاحكام والشروط اللازمة لذلك ويقسم رأس المال الى حصص متساوية قيمة الحصة الواحدة دينار واحد على الاقل غير قابلة للتجزئة ، على انه اذا تملك الحصة أكثر من شخص واحد لأي سبب وجب على الشركاء فيها اختيار احدهم ليمثلهم لدى الشركة ، فاذا لم يتفق الشركاء فيها او لم يوافقوا على ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اشتراكهم في الحصة فيمثلهم الشخص الذي يختاره من بينهم مدير الشركة او هيئة المديرين فيها .

ب - لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة طرح حصصها او زيادة رأسمالها او الاقتراض بطريقة الاكتتاب .

- المادة ٥٥ عنوان الشركة الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٠٢

The limited liability company derives its name from its goals, and the phrase (limited liability) must be added to it. This term can be abbreviated by letters (LLC), and this name, the amount of its capital and its registration number shall be included in all papers and publications that it uses in its business and in the contracts it enters into .

- Article 56

Al-Tadhamon, or a simple recommendation, has the right to keep its original name if it wishes to convert into a limited liability company.

- Article 57

A - The application to establish the limited liability company shall be submitted to the controller, accompanied by its founding contract and articles of association, on the forms approved for this purpose.

B - The contract of incorporation of the limited liability company must include the following data:

1 - The name of the company, its objectives and its main center.

2- The names of the partners, the nationality of each of them, and his chosen address for notification.

3- The amount of the company's capital, and the share of each partner in it.

تستمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسمها من غاياتها ويجب ان تضاف اليها عبارة (ذات المسؤولية المحدودة) ويمكن اختصار هذه العبارة بالأحرف (ذ.م.م) وان يدرج اسمها هذا ومقدار رأسمالها ورقم تسجيلها في جميع الأوراق والمطبوعات التي تستخدمها في أعمالها وفي العقود التي تبرمها .

- المادة ٥٦ الاحتفاظ بالاسم التجاري
الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة
تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

يحق لشركة التضامن او التوصية البسيطة الاحتفاظ باسمها الأصلي اذا ما رغبت بالتحويل الى شركة ذات مسؤولية محدودة .

- المادة ٥٧ اجراءات التسجيل
الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة
تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٠٢

أ - يقدم طلب تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى المراقب مرفقاً به عقد تأسيسها ونظامها على النماذج المعتمدة لهذه الغاية ، وتوقع أمام المراقب او من يفوضه خطياً بذلك او أمام الكاتب العدل او أحد المحامين المجازين .

ب - يجب ان يتضمن عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة البيانات التالية :

١ - اسم الشركة وغاياتها والمركز الرئيسي لها .

٢ - أسماء الشركاء وجنسية كل منهم وعنوانه المختار للتبليغ .

٣ - مقدار رأس مال الشركة ، وحصة كل شريك فيه .

٤ - بيان الحصة او الحصص العينية في رأس المال واسم الشريك الذي قدمها وقيمتها التي قدرتها .

٥ - اي بيانات اخرى اضافية يقدمها الشركاء او يطلب المراقب تقديمها تنفيذاً لاحكام القانون .

4 - A statement of the share or in-kind shares in the capital, the name of the partner who provided it and the value that was estimated at it.

5 - Any additional information provided by the partners or the observer requests to provide in implementation of the provisions of the law.

C - The articles of the limited liability company must include the data stipulated in Paragraph (B) of this Article in addition to the following data:

1- The method of managing the company, the number of members of the board of directors, and the powers of this body, including the limits and limit of borrowing, mortgaging the company's assets and ensuring the obligations of others in a manner that achieves the company's interest and goals.

2 - Conditions for the assignment of shares in the company, the procedures to be followed in that, and the formula by which the assignment should be issued.

3 - How to distribute profits and losses to partners.

4- Meetings of the general assembly of the company and its board of directors, the legal quorum of its meetings, taking decisions therein, the procedures for how to hold these meetings and the procedures for inviting them to attend.

5- Rules and procedures for liquidating the company.

ج - يجب ان يتضمن نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، البيانات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بالاضافة الى البيانات التالية :

١- طريقة ادارة الشركة وعدد أعضاء هيئة المديرين وصلاحيات هذه الهيئة بما في ذلك حدود وسقف الاستدانة ورهن موجودات الشركة وكفالة التزامات الغير بما يحقق مصلحة الشركة وغاياتها .

٢ - شروط التنازل عن الحصة في الشركة والإجراءات الواجب اتباعها في ذلك والصيغة التي يجب ان يحزر بها التنازل .

٣ - كيفية توزيع الأرباح والخسائر على الشركاء .

٤ - اجتماعات الهيئة العامة للشركة وهيئة المديرين فيها والنصاب القانوني للاجتماعات واتخاذ القرارات فيها والاجراءات الخاصة بكيفية عقد تلك الاجتماعات واجراءات الدعوة لحضورها .

٥ - قواعد واجراءات تصفية الشركة .

٦ - اي بيانات أخرى اضافية يقدمها الشركاء او يطلب المراقب تقديمها .

6 - Any additional information provided by the partners or requested by the observer.

- Article 58

A- If the company's capital or part of it is in-kind shares, the providers of these shares must preserve these advances and not dispose of them until they are handed over to the company, registered in its name, and ownership transferred to it.

B- If the providers of in-kind shares do not commit themselves to handing them over and transferring their ownership, as the case may be, to the company within a period of thirty days from the date of the company's registration, subject to renewal with the approval of the Controller, each of them is legally obligated to pay its value in cash according to the price approved by the founders in the company's system. Request proof of the correctness of estimating the value of the shares in kind.

C- 1- If the auditor is not convinced of the correctness of estimating the shares in kind provided by the partners, then the minister, based on the auditor's recommendation, must form a committee of experts and specialists at the company's expense to estimate the shares to be evaluated in cash, provided that one of the partners is a member of the committee, and the committee submits its report to the controller. Within a period not exceeding thirty days from the date of its formation.

- المادة ٥٨ الحصص العينية في رأس المال تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٢٢ الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أ - إذا كان رأسمال الشركة أو جزء منه حصصاً عينية فعلى مقدمي هذه الحصص المحافظة على هذه المقدمات وعدم التصرف بها إلى حين تسليمها إلى الشركة وتسجيلها باسمها ونقل ملكيتها إليها .

ب- إذا لم يلتزم مقدموا الحصص العينية بتسليمها ونقل ملكيتها ، حسب مقتضى الحال ، إلى الشركة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الشركة ، قابلة للتجديد بموافقة المراقب ، يعتبر كل منهم ملزماً حكماً بدفع قيمتها نقداً وفق السعر الذي اعتمده المؤسسون في نظام الشركة ويحق للمراقب طلب ما يثبت صحة تقدير قيمة الحصص العينية .

ج- أ- إذا لم يقتنع المراقب بصحة تقدير الحصص العينية المقدمة من الشركاء ، فعلى الوزير بناءً على تنسيب المراقب تشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص على نفقة الشركة لتقدير الحصص المراد تقويمها بالنقد على أن يكون أحد الشركاء من أعضاء اللجنة ، وتقدم اللجنة تقريرها إلى المراقب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تشكيلها .

٢- للشركاء الاعتراض لدى الوزير على هذا التقرير خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه إلى المراقب وعلى الوزير البت في الاعتراض خلال أسبوعين من تقديمه إلى المراقب فإذا قبل الاعتراض يتم رفض تسجيل الشركة إلا إذا عاد الشركاء ووافقوا على التقييم ففي هذه الحالة تستكمل إجراءات تسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون .

د - تعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية .

2- The partners may object to the minister against this report within ten days from the date of its submission to the controller, and the minister shall decide on the objection within two weeks of its submission to the controller. If the objection is accepted, the company's registration is rejected unless the partners return and agree to the evaluation, in which case the registration procedures are completed in accordance with the provisions this is the law .

d- Franchise rights, patent rights, technical know-how and other intangible rights are considered advances in kind.

- Article 59

a The Controller shall issue his decision approving the registration of the company within fifteen days from the date of submitting the application and signing it by the partners and he may reject the application if it appears to him that the memorandum and articles of association of the company contravene the provisions of this Law and the regulations issued in pursuance hereof or any legislation The partners may object to the rejection decision to the Minister within thirty days from the date of notification thereof to them inform them of the decision

b-1 If the Controller approves the registration of the company or if such approval is granted by a decision of the Minister in accordance with the provisions of paragraph (a) of this Article the Controller shall collect the registration fees and issue a certificate of registration of the company

المادة ٥٩ تسجيل الشركة الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أ - يصدر المراقب قراره بالموافقة على تسجيل الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب والتوقيع عليه من قبل الشركاء ، وله رفض الطلب اذا تبين له ان في عقد الشركة او نظامها ما يخالف الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه او يخالف اي تشريع آخر معمول به في المملكة ، ولم يقيم الشركاء بإزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها المراقب ، وللشركاء الاعتراض على قرار الرفض الى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تبليغه اليهم ، واذا قرر الوزير رفض الاعتراض ، فيحق للمعترضين الطعن في قراره لدى المحكمة الإدارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم القرار .

ب-١ - اذا وافق المراقب على تسجيل الشركة أو تمت هذه الموافقة بقرار من الوزير وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يستوفي المراقب رسوم التسجيل ويصدر شهادة بتسجيل الشركة ويتم النشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بدائرة مراقبة الشركات.

٢- على الشركاء تسديد ما لا يقل عن (٥٠%) من رأسمال الشركة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تسجيلها وتزويد المراقب بما يفيد الإيداع

and this shall be published in the Official Gazette and on the website of the Companies Control Department

2- The partners must pay at least 50% of the capital of the company within 60 days from the date of its registration and provide the Controller with evidence that it has deposited with a bank in the Kingdom 285 of this Law In all cases the balance of the capital of the company must be paid within two years from the date of its registration

3 The provisions of paragraphs 1 and 2 of this paragraph shall apply to any increase in the capital of the company .

c- The bank to which the capital of the company under incorporation has been deposited may not refund it unless after presenting a certificate from the Controller stating that the company has been renounced and this provision shall be applied upon any increase in the capital of the company

- Article 60

A - The company is managed by a director or a board of directors whose members are no less than two and no more than seven, whether they are partners or others, according to what is stipulated in the company's articles of association for a period of four years. To her and his deputy and those authorized to sign on behalf of the company .

B - The director of the limited liability company or its board of directors shall have full powers to

لدى بنك في المملكة وبخلاف ذلك على المراقب قيد الشركة في سجل الشركات الموقوفة ويتم شطب تسجيلها وفقاً لأحكام المادة (٢٨٥) من هذا القانون وفي جميع الاحوال يجب تسديد باقي رأسمال الشركة خلال سنتين من تاريخ تسجيلها.

٣ - تسري أحكام البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة على أي زيادة تطرأ على رأسمال الشركة.

ج - لا يجوز للبنك الذي تم لديه ايداع أي مبالغ لحساب رأسمال الشركة تحت التأسيس ردها الا بعد ابراز شهادة من المراقب تفيد العدول عن تأسيس الشركة ، ويطبق هذا الحكم عند أي زيادة في رأسمال الشركة .

- المادة ٦٠ إدارة الشركة الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٢٠

أ - يتولى إدارة الشركة مدير او هيئة مديرين لا يقل عدد اعضائها عن اثنين ولا يزيد على سبعة سواء كانوا من الشركاء او من غيرهم وذلك وفقاً لما ينص عليه النظام الاساسي للشركة لمدة اربع سنوات ويجوز ان ينص النظام على مدة اقل من ذلك وتنتخب هيئة المديرين رئيسا لها ونائبا له والمفوضين بالتوقيع عن الشركة .

ب - يكون لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة او لهيئة المديرين فيها الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها. وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها او يمارسها المدير او هيئة المديرين باسم الشركة ملزمة لها في

manage the company within the limits defined by its rules. The actions and actions undertaken or exercised by the manager or the management committee in the name of the company are binding on it in the face of others who deal with the company in good faith, regardless of any restriction contained in the company's articles of association or its founding contract.

C - The third party dealing with the company is considered to have goodwill unless it is proven otherwise that no third party is required to verify that there is any restriction on the powers of the manager or the manager's authority over their authority to bind the company according to its contract or system.

- Article 61

The director of the limited liability company, whether he is a sole director of it or one of the members of the board of directors therein, is responsible towards the company and its partners and others, for committing any violation of the provisions of this law and the regulations issued pursuant thereto, and for the contract to establish the company and its system and the decisions issued by its general bodies or the authority of managers .

- Article 62

The director of the limited liability company or its board of directors shall prepare the annual budget of the company and its final accounts, including

مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية بغض النظر عن اي قيد يرد في نظام الشركة او عقد تأسيسها .

ج - يعد الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك على انه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود اي قيد على صلاحيات المدير او هيئة المديرين على سلطتهم في الزام الشركة بموجب عقدها او نظامها .

- المادة ٦١ مسؤولية مدير الشركة الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

يعتبر مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، سواء كان مديراً منفرداً لها او أحد أعضاء هيئة المديرين فيها ، مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء فيها والغير ، عن ارتكابه اية مخالفة لأحكام هذا القانون و الأنظمة الصادرة بموجبه ، ولعقد تأسيس الشركة ونظامها والقرارات الصادرة عن هيئاتها العامة او هيئة المديرين .

- المادة ٦٢ التزامات مدير الشركة الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٠٢

على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة او هيئة مديريها اعداد الميزانية السنوية للشركة وحساباتها الختامية بما في ذلك حساب الارباح والخسائر والايضاحات اللازمة وبيان تدفقاتها

the profit and loss account and the necessary clarifications and a statement of their cash flows audited by all of a legal auditor according to the internationally recognized and accredited international accounting and auditing standards in addition to the annual report on the company's business and present it to the commission The general assembly of the company at its annual regular meeting, and presenting a copy thereof to the observer, with the appropriate recommendations attached, before the end of the first three months of the new fiscal year.

- Article 63

A - The director of the limited liability company, whether he is a single director or a director appointed by the Board of Directors, is prohibited, and any member of the Board of Directors in it is prohibited to take a job in another company with similar goals or competition for the company's business or to perform a business similar to the company's business either for his account or For the account of others with or without wages, or participation in the management of another company with similar or competing goals for the company, except with the approval of the General Assembly by a majority of no less than (75%) of the shares constituting the company's capital.

B - If any of the persons mentioned in paragraph (A) of this article fails to obtain the approval of the General Assembly, and the observer was notified in writing of this violation by one of the partners,

النقدية مدققة جميعها من مدقق حسابات قانوني وفقا لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية المتعارف عليها والمعتمدة اضافة الى التقرير السنوي عن اعمال الشركة وتقديمها الى الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي السنوي وتقديم نسخة منها للمراقب مرفقة بها التوصيات المناسبة قبل نهاية الاشهر الثلاثة الاولى من السنة المالية الجديدة .

- المادة ٦٣ الاعمال التي لا يجوز لمدير الشركة القيام بها الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٢٠

أ - يحظر على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء أكان مديراً منفرداً أو مديراً معيناً من قبل هيئة المديرين كما ويحظر على اي من أعضاء هيئة المديرين فيها تولي وظيفة في شركة اخرى ذات غايات مماثلة او منافسة لأعمال الشركة او ممارسة عمل مماثل لأعمال الشركة سواء لحسابه او لحساب الغير بأجر او بدونه او الاشتراك في ادارة شركة أخرى ذات غايات مماثلة او منافسة للشركة الا بموافقة الهيئة العامة باغلبية لا تقل عن (٧٥%) من الحصص المكونة لرأسمال الشركة .

ب - اذا تخلف أي شخص من الاشخاص المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة عن الحصول على موافقة الهيئة العامة ، وتم تبليغ المراقب خطيا عن هذه المخالفة من قبل احد الشركاء فعلى المراقب الطلب من الشريك المخالف تصحيح الوضع وازالة المخالفة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بذلك وبخلاف ذلك يعتبر الشخص فاقدا لعضويته من هيئة المديرين او مركزه في الشركة حكما ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار والزامه بالضرر الذي لحق بالشركة او الشركاء .

then the observer must ask the violating partner to correct the situation and eliminate the violation within thirty days from the date Informing him of that. Otherwise, the person is considered to be a member of the Board of Directors or lost his membership by judgment, and the offender shall be penalized with a fine of no less than one thousand dinars and not more than ten thousand dinars, and his obligation to harm the company or the partners.

- Article 64

A - The general assembly of the limited liability company is composed of all the partners in it, and it holds one annual meeting during the first four months of the company's fiscal year, at the invitation of the manager or the chairman of the board of directors, at the date and place to which he is determined.

B - 1 - The general body of the limited liability company may hold a more extraordinary meeting at the invitation of the director or the management committee to discuss any of the matters within its competence in accordance with the provisions of this law in any of the following two cases:

- At the request of a number of partners who own at least a quarter of the company's capital, provided that a copy of it is sent to the controller.
- At the request of the observer, if a request is made to him from a number of partners who own (15%) of the company's capital, at least, and the observer is satisfied with the reasons stated in the

- المادة ٦٤ الهيئة العامة للشركة الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٠٢

أ - تتألف الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من جميع الشركاء فيها ، وتعقد اجتماعاً سنوياً واحداً خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة المالية للشركة ، بدعوة من المدير او رئيس هيئة المديرين وفي الموعد والمكان اللذين يحدد لهما .

ب- ١- للهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عقد اجتماع غير عادي اكثر بدعوة من المدير او هيئة المديرين لبحث أي من الامور التي تدخل ضمن اختصاصها وفقا لاحكام هذا القانون في أي من الحالتين التاليتين:

- بناء على طلب عدد من الشركاء ممن يملكون ربع رأسمال الشركة على الاقل على ان ترسل نسخة منه الى المراقب .
- بناء على طلب المراقب اذا قدم اليه طلب بذلك من عدد من الشركاء ممن يملكون (١٥%) من رأسمال الشركة على الاقل واقتنع المراقب بالاسباب الواردة في الطلب .

٢- اذا لم يستجب المدير او هيئة المديرين للطلب خلال اسبوع من تاريخ تقديمه ، يتولى المراقب الدعوة للاجتماع على نفقة الشركة .

ج - لكل شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حضور اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية للشركة لمناقشة الامور التي تعرض عليها والتصويت على القرارات التي تتخذها وله تفويض احد الشركاء لحضور الاجتماع نيابة عنه بموجب

request.

2- If the manager or the management committee did not respond to the request within a week from the date of its submission, the observer shall invite the meeting at the company's expense.

C - Every partner in the limited liability company can attend the ordinary and extraordinary general assembly meetings of the company to discuss the matters presented to it and vote on the decisions taken by him, and he has the authority to authorize one of the partners to attend the meeting on his behalf under the power of attorney prepared by the company's management or by a judicial agency. Or delegate to others in the same way if the company's contract permits that.

D - The invitation shall be communicated to every partner in the limited liability company to attend the general assembly meetings of the company, whether it is ordinary or unusual, either by handing the invitation by hand in exchange for signing the delivery or sending it to him by registered mail, provided that it is sent by mail at least fifteen days before the date specified for a contract The meeting, provided that the invitation includes the annual agenda, and the data referred to in Article (62) of this law are attached to it, and the invitation is notified to the partner within a period not exceeding six days from the date of depositing it in the mail registered to his address registered with the company.

E - The observer is not invited to attend the general assembly meetings in the limited liability company, whether ordinary or extraordinary, but the director of the company or the board of directors in it must provide the observer with a

قسمة التوكيل المعدة من قبل ادارة الشركة او بموجب وكالة عدلية كما يجوز التوكيل او التفويض للغير بذات الطريقة اذا اجاز عقد الشركة ذلك .

د - تبلغ الدعوة لكل شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لحضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة سواء كان عاديا او غير عادي اما بتسليم الدعوة باليد مقابل التوقيع بالتسلم او ارسالها اليه بالبريد المسجل ، على ان يتم ارسالها بالبريد قبل خمسة عشر يوما على الاقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع ، على ان تكون الدعوة مشتملة على جدول الاعمال السنوي ، ومرفقا بها البيانات المشار اليها في المادة (٦٢) من هذا القانون وتعتبر الدعوة مبلغة للشريك خلال مدة لا تزيد على ستة ايام من تاريخ ايداعها في البريد المسجل على عنوانه المسجل لدى الشركة .

هـ - لا يدعى المراقب لحضور اجتماعات الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء كانت عادية او غير عادية ولكن على مدير الشركة او هيئة المديرين فيها تزويد المراقب بنسخة من محضر الاجتماع موقعة من رئيس الاجتماع ومن كاتب المحضر وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ انعقاده وللمراقب حضور الجلسة بناء على طلب المدير او هيئة المديرين او بناءً على طلب خطي من شركاء يحملون ما لا يقل عن (١٥%) من الحصص المكونة لرأس المال الشركة .

و - اذا لم تتم مراعاة الاصول المبينة في الفقرة (د) من هذه المادة فللمراقب عدم اعتماد محضر الاجتماع والقرارات الصادرة عن الاجتماع الا اذا وافق الشريك او الشركاء غير المبلغين وفق تلك الاصول من غير الحاضرين للاجتماع على اعتبار انفسهم مبلغين دون ان تدخل حصته او حصصهم في النصاب المقرر لصدور القرار .

copy of the minutes of the meeting signed by the president of the meeting and the clerk of the minutes, within ten days of the date of the meeting, and the observer should attend The session at the request of the manager or the management committee, or upon a written request from partners holding no less than (15%) of the shares constituting the company's capital.

F - If the principles set forth in Paragraph (d) of this Article are not observed, the observer may not approve the minutes of the meeting and the decisions issued by the meeting unless the partner or partners who are not notified according to those rules agree not to consider themselves as notified without entering their share or their shares In the quorum for the decision.

- Article 65

A - The quorum of the ordinary meeting of the general assembly of the limited liability company is legally attended by the presence of a number of partners representing more than half of the company's capital by origin and agency. If this quorum is not available within an hour of the time set for the start of the meeting, the meeting will be postponed to another date to be held within fifteen days from the specified date For the first meeting, the partners who did not attend, and the quorum in the second meeting, are re-informed of the partners who attend it, regardless of their number or the percentage they own in the capital.

- المادة ٦٥ نصاب اجتماعات الهيئة العامة تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧ الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أ - يكون نصاب الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة قانونياً بحضور عدد من الشركاء يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة أصالة ووكالة وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر يعقد خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الاول ويعاد تبليغ الشركاء الذين لم يحضروا ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بالشركاء الذين يحضرونه مهما كان عددهم او النسبة التي يملكونها في رأس المال .

ب - يكون نصاب الاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة قانونياً بحضور عدد من الشركاء يمثلون (٧٥%) من الحصص المكونة لرأسمال الشركة على الأقل أصالة ووكالة ، ما لم ينص نظام الشركة على أغلبية أعلى وإذا لم يتوفر النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع

B - The quorum of the extraordinary meeting of the general assembly of the limited liability company is legally attended by the presence of a number of partners representing (75%) of the shares constituting the company's capital, at least by originality and agency, unless the company's system provides for a higher majority and if the quorum is not available within an hour of the specified time To start the meeting, the meeting is postponed to another date within ten days from the date specified for the first meeting and the partners who did not attend and the quorum at the second meeting are legally re-informed in the presence of at least (50%) of the shares that make up the company's capital by origin and agency unless the company's system stipulates a higher majority, And if not available This quorum cancels the meeting, regardless of the reasons for calling it.

- Article 66

A- The agenda of the ordinary general assembly of the limited liability company in its ordinary annual meeting includes the following matters:

- 1 - Discussing the report of the director or the board of directors on the company's business, aspects of its activities, its financial position during the previous fiscal year, and the company's future plan.
- 2 - Discussing the company's balance sheet, profit and loss account and cash flows, and approving them after the auditors submit their report and discuss it.

فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر خلال عشرة ايام من التاريخ المحدد للاجتماع الاول ويعاد تبليغ الشركاء الذين لم يحضروا ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بحضور (٥٠%) على الاقل من الحصة المكونة لرأس المال الشركة أصالة ووكالة ما لم ينص نظام الشركة على أغلبية اعلى ، واذا لم يتوفر هذا النصاب يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه .

- المادة ٦٦ جدول اعمال الهيئة العامة العادي

الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تاريخ السريان ١٦-١٠-٢٠٢١

أ - يشتمل جدول اعمال الهيئة العامة العادي للشركة ذات المسؤولية المحدودة في اجتماعها السنوي العادي على الأمور التالية :

١ - مناقشة تقرير المدير او هيئة المديرين عن اعمال الشركة وأوجه نشاطها ومركزها المالي خلال السنة المالية السابقة والخطة المستقبلية للشركة .

٢ - مناقشة ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها وتدفقاتها النقدية ، والمصادقة عليها بعد تقديم مدققي الحسابات لتقريرهم ومناقشته .

٣ - انتخاب مدير الشركة او هيئة المديرين لها حسب مقتضى الحال ووفقاً لاحكام هذا القانون .

٤ - انتخاب مدقق حسابات الشركة وتحديد انتخابه .

هـ - أي أمور أخرى تتعلق بالشركة تعرض على الهيئة العامة من قبل مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها أو يقدمها أي شريك وتوافق الهيئة العامة على مناقشتها، على أن لا يكون أي من تلك الأمور مما لا يجوز عرضه على الهيئة العامة إلا في اجتماع غير عادي لها بمقتضى هذا القانون .

ب - تتخذ الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قراراتها في أي من الأمور المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بأكثرية الحصة من رأس المال الممثلة في الاجتماع ويكون لكل حصة صوت واحد .

ج- لا تسري أحكام التصويت النسبي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (١٣٢) من هذا القانون على انتخاب هيئة مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

3- Electing the company's manager or its management committee, as the case may be and in accordance with the provisions of this law.

4- Electing the company's auditor and determining his fees.

5- Any other matters related to the company that are presented to the general assembly by the director of the company or its management committee, or submitted by any partner, and the general assembly agrees to discuss them, provided that none of these matters may be presented to the general assembly except in an extraordinary meeting of it. under this law.

b- The general assembly of the limited liability company shall take its decisions in any of the matters stipulated in Paragraph (a) of this Article by the majority of the shares of the capital represented at the meeting, and each share shall have one vote.

C- The proportional voting provisions stipulated in Paragraph (a) of Article (132) of this Law do not apply to the election of the Limited Liability Company's Board of Directors.

- Article 67

A - The general assembly of the limited liability company is invited to an extraordinary meeting, and none of the following matters may be discussed if they are not included in the invitation to the meeting:

1. The amended text of the company's articles of association or articles of association.

- المادة ٦٧ جدول أعمال الهيئة العامة غير العادية الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٠٢

أ - تدعى الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى اجتماع غير عادي ولا يجوز مناقشة أي من الامور التالية اذا لم تكن مدرجة في الدعوة الى الاجتماع :

١. النص المعدل لعقد تأسيس الشركة او نظامها .

٢. تخفيض او زيادة رأسمال الشركة وتحديد مقدار علاوة الاصدار او خصم الاصدار ، على ان تراعى في تخفيض راس المال أحكام المادة (٦٨) من هذا القانون وعلى ان يتم تحديد طريقة زيادة

٣. دمج الشركة واندماجها بأي من طرق الاندماج الواردة في هذا القانون .

٤. فسخ الشركة وتصفيتها .

٥. اقالة مدير الشركة او هيئة المديرين فيها او أي من اعضائها .

٦. بيع الشركة او بيع كامل موجوداتها او تملك شركة اخرى او

شراء موجوداتها كلياً او جزئياً .

٧. كفالة التزامات الغير اذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك .

٨. أي امر يدخل ضمن اختصاص الهيئة العامة غير العادية نص

عليه هذا القانون او نظام الشركة الاساسي .

ب - على الرغم مما هو وارد في المادتين (٦٨) و (٧٥) من هذا القانون ، واذا كان الهدف اعادة هيكلة رأس المال ، يجوز للشركة تخفيض رأسمالها واعادة زيادته في نفس اجتماع الهيئة العامة غير العادية المدعوة وفقاً لأحكام القانون لهذا الغرض ، وعلى ان تتضمن الدعوة المبررات والجدوى التي يهدف اليها هذا الاجراء ، وان يتم نشر اعادة هيكلة رأس المال في صحيفتين محليتين ولمرة واحدة على الاقل ،

ج - للهيئة العامة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية

المحدودة ان تناقش في اجتماعها غير العادي ايّاً من الامور

المنصوص عليها في المادة (٦٦) من هذا القانون على ان تدرج

في الدعوة الى الاجتماع وتتخذ قراراتها فيها باكثرية الحصة

من رأس المال الممثلة في الاجتماع .

د - تتخذ الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

قراراتها في اي من الامور المنصوص عليها في الفقرة (أ) من

هذه المادة باكثرية لا تقل عن (٧٥%) من الحصة المكونة لرأس

المال الممثلة في الاجتماع ، ما لم ينص نظام الشركة على أغلبية

أعلى ، وتخضع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة في الامور

المنصوص عليها في البنود (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٦) من

الفقرة (أ) ، والفقرة (ب) من هذه المادة لأحكام الموافقة

والتسجيل والنشر المنصوص عليها في هذا القانون .

ه - اذا لم تتمكن الهيئة العامة في اجتماعها العادي او غير

العادي من اتخاذ قرار بسبب تساوي الاصوات في اجتماعين

متتاليين فيمنحها المراقب مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً لاتخاذ

2. Reducing or increasing the company's capital and determining the amount of the issue premium or deduction of the issue, provided that the capital reduction is taken into account the

provisions of Article (68) of this law, and that the method of increasing the capital be determined.

3. Merging and merging the company with any of the merging methods mentioned in this law.

4. Termination and liquidation of the company.

5. Dismiss the director of the company, its board of directors, or any of its members.

6. Selling the company, selling all its assets, owning another company, or buying its assets in whole or in part.

7. Ensuring the obligations of others if the company's interest so requires.

8. Any matter that falls within the jurisdiction of the extraordinary general assembly stipulated in this law or the company's articles of association.

B - Notwithstanding what is stated in Articles (68) and (75) of this law, and if the goal is to restructure the capital, the company may reduce its capital and re-increase it at the same meeting of the extraordinary general body called in accordance with the provisions of the law for this purpose, and that The invitation includes the justifications and feasibility that this measure aims to, and that the restructuring of the capital be published in two local newspapers for at least once.

C - The General Assembly of Partners in the Limited Liability Company may discuss in its extraordinary meeting any of the matters stipulated in Article (66) of this law, provided that it is included in the invitation to the meeting and

its decisions are taken by the majority of the shares of the capital represented in the meeting.

D - The General Assembly of the limited liability company shall take its decisions in any of the matters stipulated in Paragraph (A) of this Article by a majority of no less than (75%) of the shares constituting the capital represented at the meeting, unless the company's statute provides for a higher majority The decisions taken by the General Assembly in the matters stipulated in clauses (1), (2), (3), (4), (6) of paragraph (a), and paragraph (b) of this article are subject to the provisions of approval, registration and publication provided It is required by this law.

E - If the General Assembly was unable at its ordinary or extraordinary meeting to take a decision due to equal votes in two consecutive meetings, the observer grants it a period of no more than thirty days to take the appropriate decision, and in the event that this decision is not issued, the observer has the right to refer it to the court to decide its liquidation.

- Article 68

A - The limited liability company may reduce its capital if it exceeds its need, or if it suffers from it more than half of its capital, provided that in this case it will observe the provisions of Article (75) of this law.

B - The observer must publish an announcement at the expense of the limited liability company in at least one daily newspaper at least three times

القرار المناسب وفي حالة عدم صدور هذا القرار للمراقب حق احوالها الى المحكمة لتقرير تصفيته .

المادة ٦٨ تخفيض رأس المال
الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة
تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٢٠

أ - للشركة ذات المسؤولية المحدودة ان تخفض رأسمالها اذا زاد على حاجتها او اذا لحقت بها خسائر تزيد على نصف رأسمالها على ان تراعي في هذه الحالة احكام المادة (٧٥) من هذا القانون .

ب - على المراقب ان ينشر اعلاناً على نفقة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في صحيفة يومية واحدة على الأقل ثلاث مرات متتالية يتضمن قرار الهيئة العامة للشركة بتخفيض رأسمالها ويحق لكل من دائنيها الاعتراض خطياً على التخفيض

in a row that includes the company's general assembly decision to reduce its capital and each of its creditors has the right to object in writing to the reduction with the observer within fifteen days from the date of publishing the last announcement of the reduction decision and the creditor The right to appeal the court's reduction decisions if the observer is unable to settle his objection within thirty days from the date of his submission to him, provided that this challenge does not stop the reduction procedures unless the court decides to do so.

- Article 69

The limited liability company is exempted from publishing its annual budget, profit and loss account, and the summary from the report of its manager or its board of directors in local newspapers.

- Article 70

A - The limited liability company shall deduct (10%) of its annual net profits for the compulsory reserve account, and continue with this deduction for each year, provided that the total of what is deducted for this reserve does not exceed the capital of the company.

B - The general assembly of the limited liability company may decide to deduct a percentage not exceeding (20%) of the annual net profits of the company for the account of the voluntary reserve, and the general assembly may decide to use this

لدى المراقب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر آخر اعلان لقرار التخفيض وللدائن حق الطعن في قرارات التخفيض لدى المحكمة اذا لم يتمكن المراقب من تسوية اعتراضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه اليه على ان لا يوقف هذا الطعن اجراءات التخفيض الا اذا قررت المحكمة ذلك .

– المادة ٦٩ نشر الميزانية السنوية
الباب الرابع – الشركة ذات المسؤولية المحدودة
تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

تعفى الشركة ذات المسؤولية المحدودة من نشر ميزانيتها السنوية وحساب ارباحها وخسائرها والموجز من تقرير مديرها او هيئة المديرين فيها في الصحف المحلية .

– المادة ٧٠ الاحتياطي الاجباري والاحتياطي العادي
الباب الرابع – الشركة ذات المسؤولية المحدودة
تاريخ السريان ١٧-١-٢٠١٧

أ – على الشركة ذات المسؤولية المحدودة ان تقتطع (١٠ %) من ارباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري ، وان تستمر على هذا الاقتطاع لكل سنة على ان لا يتجاوز مجموع ما اقتطع لهذا الاحتياطي رأس مال الشركة .

ب – للهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ان تقرر اقتطاع نسبة لا تزيد على (٢٠ %) من الارباح السنوية الصافية للشركة لحساب الاحتياطي الاختياري ، وللهيئة العامة ان تقرر استخدام هذا الاحتياطي لاجراض الشركة او توزيعه على الشركاء كأرباح اذا لم يستخدم في تلك الاغراض .

reserve for the purposes of the company or distribute it to the partners as profits if it is not used for these purposes.

C- The General Assembly, after exhausting other reserves, may decide to extinguish its losses from the amounts collected in the compulsory reserve account, provided that it is rebuilt in accordance with the provisions of Paragraph (A) of this Article.

- Article 71

A - The limited liability company shall maintain in its head office a special register for the partners in which the following data shall be recorded on them, and the manager or the management committee of the company shall be responsible for him and for the correctness of the data included therein:

- 1 - The partner's name and surname, if he has a surname, nationality, residence status and address in particular.
- 2 - The number and value of the partner's shares.
- 3- The change in the partner's share or shares, his details, and the date of its occurrence.
- 4- The attachment or pledge of the partner's share or shares, and any other restrictions and details related thereto.
- 5 - Any other information that the company director or the board of directors decides to write down in the register.

ج- للهيئة العامة وبعد استنفاد الاحتياطات الأخرى ان تقرر في اجتماع غير عادي إطفاء خسائرها من المبالغ المتجمعة في حساب الاحتياطي الإجباري على ان يعاد بناؤه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

- المادة ٧١ السجل الخاص بالشركاء الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

أ - تحتفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المركز الرئيسي لها بسجل خاص للشركاء تدون فيه البيانات التالية عنهم ، ويكون المدير او هيئة المديرين في الشركة مسؤولين عنه وعن صحة البيانات المدرجة فيه :

١ - اسم الشريك ولقبه اذا كان له لقب وجنسيته ومركز اقامته وعنوانه على وجه التحديد .

٢ - عدد الحصص التي يملكها الشريك وقيمتها .

٣ - التغير الذي يطرأ على حصة او حصص الشريك ، وتفاصيله ، وتاريخ وقوعه .

٤ - ما يقع على حصة او حصص الشريك من حجز ورهن واي قيود اخرى والتفاصيل المتعلقة بها .

٥ - اي بيانات اخرى يقرر مدير الشركة او هيئة المديرين فيها تدوينها في السجل .

ويحق لكل شريك في الشركة الاطلاع على هذا السجل بنفسه او بواسطة من يفوضه خطياً بذلك .

ب - على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة او رئيس هيئة المديرين فيها تزويد المراقب سنوياً بالبيانات المدونة في السجل الخاص بالشركاء في الشركة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، وذلك خلال الشهر الاول من انتهاء السنة المالية للشركة ، وبكل تعديل او تغيير يطرأ على تلك

Every partner in the company has the right to view this record himself or through whomever he authorizes in writing.

B - The director of the limited liability company or the chairman of the board of directors therein must provide the observer annually with the data recorded in the register of the partners in the company stipulated in paragraph (a) of this article, during the first month of the end of the company's financial year, and with any amendment or change that occurs On such data within a period not exceeding thirty days from the date of the amendment or change.

- Article 72

A - The partner in the limited liability company may assign his shares in the company to any of the partners or others, according to a transfer document in accordance with the formula approved by the observer, and this bond will be signed according to the procedures followed in the registration of the company in accordance with the provisions of this law.

B - In all cases, the assignment document is documented by the observer and announced and the fees prescribed for that are fulfilled, and this assignment is not invoked against the company, partners or others except from the date of its documentation with the observer.

A- The partner may assign his shares in the company without selling to the wife or a relative until the third degree or suspension and informing the manager or the management committee of

البيانات خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع التعديل او التغيير .

- المادة ٧٢ تنازل الشريك عن حصته في الشركة

الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٢٠

أ - للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ان يتنازل عن حصته في الشركة الى أي من الشركاء او لغيرهم ، بموجب سند تحويل وفقاً للصيغة التي يعتمدها المراقب ويتم التوقيع على هذا السند وفقاً للإجراءات المتبعة في تسجيل الشركة بمقتضى احكام هذا القانون .

ب- وفي جميع الاحوال ، يتم توثيق سند التنازل لدى المراقب والاعلان عنه واستيفاء الرسوم المقررة لذلك ، ولا يحتج بهذا التنازل في مواجهة الشركة او الشركاء او الغير الا من تاريخ توثيقه لدى المراقب .

ج- يجوز للشريك التنازل عن حصته في الشركة بغير البيع الى الزوجة او ل احد الاقارب حتى الدرجة الثالثة او الوقف واعلام المدير او هيئة المديرين بهذا التنازل ما لم ينص النظام الاساسي للشركة على غير ذلك .

this assignment unless the company's articles of association stipulate otherwise.

- Article 73

A - If one of the partners in the company wishes to sell his shares or part of it to others, he must submit a request to do so to the company manager or its management committee, as appropriate, and copies of it to the partners and to the observer that includes the price he requests and the number of shares that he wants to sell and the manager or president The Board of Directors notify the other partners of the terms of the assignment either by hand in exchange for the signature or by registered mail, within a week of the date of submitting the application. Catch With the affected partner.

B - If more than one partner applies to buy the share or shares that are intended to be waived at the displayed price, the shares are divided between those who want the partners to buy each in proportion to his share in the company's capital, but in the event of a difference in the price, then the observer appoints a legal auditor at the expense of the seller and the buyer of The partners to determine the price, its estimate is final, and the shares are divided among the partners who want to buy.

A - If thirty days have elapsed from the date of notifying the partners of the terms of sale without any of them showing their desire to buy, either at the price offered or at the price estimated by the

- المادة ٧٣ بيع الشريك لحصته في الشركة الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٢٠

أ - إذا رغب أحد الشركاء في الشركة في بيع حصته أو جزء منها للغير فعليه تقديم طلب بذلك الى مدير الشركة أو هيئة إدارتها ، حسب مقتضى الحال ، ونسخ منه الى الشركاء وإلى المراقب يتضمن السعر الذي يطلبه وعدد الحصص التي يرغب في بيعها وعلى المدير أو رئيس هيئة المديرين تبليغ باقي الشركاء بشروط التنازل اما باليد مقابل التوقيع أو بالبريد المسجل وذلك خلال اسبوع من تاريخ تقديم الطلب ويكون للشركاء الأولوية بالشراء بالسعر المعروض ، وعلى المدير أو رئيس هيئة المديرين تبليغ المراقب خطياً بأنه قد قام بتبليغ الشركاء وذلك تحت طائلة المسؤولية بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالشريك المتضرر .

ب - إذا تقدم أكثر من شريك لشراء الحصة أو الحصص المراد التنازل عنها بالسعر المعروض ، تقسم الحصص بين الراغبين من الشركاء بالشراء كل بنسبة حصته في رأس مال الشركة ، اما في حالة الاختلاف على السعر فعندها يعين المراقب مدقق حسابات قانوني على نفقة البائع والمشتري من الشركاء لتحديد السعر ويعتبر تقديره نهائياً وتقسم الحصص بين الشركاء الراغبين بالشراء واذا لم يلتزم الشريك باتمام عملية البيع أو الشراء بعد صدور التقرير فانه يكون مسؤولاً عن تلك النفقات تجاه الشركة .

ج - إذا انقضت ثلاثون يوماً من تاريخ اخطار الشركاء بشروط البيع دون ان يبدي أحد منهم رغبته في الشراء سواء بالسعر المعروض أو بالسعر المقدر من مدقق الحسابات فيكون للشريك الراغب بالبيع الحق في بيع حصته للغير بالسعر المعروض أو بالسعر المقدر كحد أدنى .

د - إذا لم يبد أي من الشركاء أو الغير رغبته في شراء الحصة أو الحصص المراد بيعها خلال ثلاثين يوماً من انتهاء المدة المبينة

auditor, the partner who wants to sell will have the right to sell his share to others at the price offered or at a minimum estimated price.

D - If neither of the partners or others expresses his desire to purchase the share or shares to be sold within thirty days from the end of the period indicated in paragraph (c) above, so that the sale of this share or shares becomes difficult, then the person who wishes to sell may request the observer to sell the shares. By public auction, and upon the recommendation of the observer, the Minister shall issue the necessary instructions for carrying out the auction process.

- Article 74

A - If a court ruling ordering the share or shares of one of the debtor partners is issued, priority will be given to purchasing that share or shares for the rest of the partners in the company, and if none of them applies to buy it or if the price cannot be agreed upon within a period of thirty days from the date of issuing the final judgment, Those shares are for sale by auction, and every partner in the company can enter his name in the auction on an equal basis with others and buy that stake or shares for himself.

B - The observer shall issue the necessary instructions to implement the auctions of auctions for the purposes of this Article.

- Article 75

في الفقرة (ج) اعلاه، بحيث اصبح بيع هذه الحصة او الحصص متعسراً ، فعندها يجوز للراغب بالبيع الطلب من المراقب بيع الحصص بالمزاد العلني ويصدر الوزير بناء على تنسيب المراقب التعليمات اللازمة لتنفيذ عملية البيع بالمزاد العلني .

- المادة ٧٤ أولوية الشركاء في شراء حصة الشريك الصادر حكم بالتنفيذ على حصته

الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تاريخ السريان ١٤-١٦-١٩٩٧

أ - اذا صدر حكم قضائي بالتنفيذ على حصة او حصص أحد الشركاء المدينين فتعطى الاولوية في شراء تلك الحصة او الحصص لباقي الشركاء في الشركة ، واذا لم يتقدم احد منهم لشرائها او تعذر الاتفاق على السعر خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم القطعي به ، فتعرض تلك الحصص للبيع بالمزاد العلني ، ولكل شريك في الشركة الدخول باسمه في المزاد على قدم المساواة مع الغير وشراء تلك الحصة او الحصص لنفسه .

ب - يصدر المراقب التعليمات اللازمة لتنفيذ عمليات البيع بالمزاد العلني لأغراض هذه المادة .

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٠٢

- المادة ٧٥ خسائر الشركة

الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة

a . If the losses of the limited liability company exceed half of its capital, then its manager or the management committee in it shall invite the general assembly of the company to an extraordinary meeting to issue its decision to either liquidate the company or continue to do it in a way that would correct its conditions, and if the general assembly was not able to take a decision in this regard in two meetings In succession, the observer grants the company a period of no more than a month to take the decision.

B. If the company's losses amount to three quarters of its capital value, it must be liquidated unless the General Assembly decides to increase its capital to handle the loss or amortization of the loss in accordance with the international accounting and auditing standards adopted, provided that the total remaining losses do not exceed half of the capital of the company in both cases.

- Article 76

The provisions relating to the public joint-stock company shall apply to the limited liability company in everything that is not expressly provided for in the provisions related to limited liability companies.

- Article 77

أ . اذا زادت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة على نصف رأسمالها فيترتب على مديرها او هيئة المديرين فيها دعوة الهيئة العامة للشركة الى اجتماع غير عادي لتصدر قرارها اما بتصفية الشركة او باستمرار قيامها بما يحقق تصحيح اوضاعها ، واذا لم تتمكن الهيئة العامة من اتخاذ قرار بهذا الشأن خلال اجتماعين متتاليين فيمنح المراقب الشركة مدة لا تزيد على شهر لاتخاذ القرار واذا لم تتمكن من ذلك فتتم احالة الشركة للمحكمة لغايات تصفيتها تصفية اجبارية وفقا لاحكام القانون .
ب. اذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة ارباع قيمة رأسمالها فيجب تصفيتهالا اذا قررت الهيئة العامة في اجتماع غير عادي زيادة رأسمالها لمعالجة وضع الخسائر او اطفائها بما يتفق مع معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة على ان لا يزيد مجمل الخسائر المتبقية على نصف رأسمال الشركة في كلتا الحالتين .

- **المادة ٧٦** تطبيق الاحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة
الباب الرابع - الشركة ذات المسؤولية المحدودة
تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

تطبق الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في الاحكام المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة .

- **المادة ٧٧** الباب الخامس - شركة رأس المال المخامر
تاريخ السريان ١١-١٢-٢٠٢٣

a) Venture capital companies shall be established for the purpose of direct investment or to invest in companies that have high risks and high growth potential in return for obtaining returns upon selling their contribution or shares in the capital of the investee company provided that they do not invest in companies whose shares are listed in the financial market

b- A special register called the Venture Capital Companies Register shall be established at the Department in which such type of companies shall be registered with serial numbers according to the date of their registration and amendments and changes thereto shall be entered.

c- An application for incorporation of a Venture Capital Company shall be submitted to the Controller enclosed with its Memorandum of Association on the form approved for this purpose and shall be signed before the Controller or his authorized representative in writing before the Notary Public or any of the practicing attorneys

d- The Memorandum of Association of the company must include the following information:

- 1- The name of the company
- 2 The company 's head office and approved address for notification purposes .
- 3- The duration of the company if it is of limited duration
- 4- The names of the partners the nationality and age of each of them if he is a natural person and the address he chooses for service

أ- تؤسس شركات رأس المال المغامر لغايات الاستثمار المباشر أو للاستثمار في شركات ذات مخاطر مرتفعة وإمكانيات نمو عالية لقاء حصولها على عوائد عند بيع مساهمتها أو حصصها في رأسمال الشركة المستثمر بها شريطة أن لا تستثمر في الشركات المدرجة أسهمها في السوق المالي.

ب- ينشأ في الدائرة سجل خاص يسمى (سجل شركات رأس المال المغامر) يسجل فيه هذا النوع من الشركات بأرقام متسلسلة حسب تاريخ تسجيلها وتدرج فيه التعديلات والتغييرات التي تطرأ عليها.

ج- يقدم طلب تأسيس شركة رأس المال المغامر الى المراقب مرفقاً به عقد تأسيسها على النموذج المعتمد لهذه الغاية، ويوقع أمام المراقب او من يفوضه خطياً بذلك أو أمام الكاتب العدل أو أحد المحامين المزاولين.

د- يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة البيانات التالية:-
ا- اسم الشركة.

٢ - مركز الشركة الرئيسي وعنوانها المعتمد لغايات التبليغ.
٣- مدة الشركة اذا كانت محدودة المدة.

٤ - أسماء الشركاء وجنسية كل منهم وعمره اذا كان شخصا طبيعيا والعنوان الذي يختاره للتبليغ.

٥ - رأسمال الشركة الملتزم به غير المدفوع ورأسمالها المدفوع وعدد الحصص وقيمتها الاسمية.

٦ - مقدار حصص الشركاء الملتزم بها غير المدفوعة ومقدار الحصص المدفوعة.

٧- أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة من الشركاء المديرين أو غيرهم.

٨- الوضع الذي ستؤول إليه الشركة في حال وفاة شريك مدير.

5 The unpaid and obligated capital of the company its paid up capital the number of shares and their face value

6 - The amount of the committed partners ' unpaid shares and the amount of the paid contributions .

7- The names of the managing partners or others authorized to sign on behalf of the company

8- The status of the company in the event of the death of a managing partner

9- Any matter mentioned in the Partnership Agreement which the agreement stipulates to be included in the Memorandum of Association of the company

10- Any other matters determined by the partners or requested by the Controller to be listed

e The name of the company may include the name of one or all of the managing partners or any other name approved by the Controller adding the phrase (Venture Capital Company) .

- Article 78

a The partners shall organize the partnership agreement in writing including the information required in the memorandum of association and the conditions and methods for managing the operation and regulating the affairs of the company and the performance of its business

٩- أي أمر ورد ضمن اتفاقية الشراكة ونصت الاتفاقية على إدراجه في عقد تأسيس الشركة.

١٠- أي أمور أخرى يحددها الشركاء أو يطلب المراقب إدراجها.

هـ- يجوز أن يشتمل اسم الشركة على اسم أحد الشركاء المديرين فيها أو جميعهم أو أي اسم آخر يوافق المراقب عليه مضافا إليه عبارة (شركة رأس مال مغامر) وعلى الشركة إدراج اسمها على الأوراق والمطبوعات والإعلانات التي تستخدمها في أعمالها وعلى العقود والاتفاقيات التي تبرمها مع الغير.

٧٨ المادة - رأس مال الشركة
الباب الخامس - شركة رأس المال المغامر تاريخ السريان ١١-١٢-٢٠٢٣

أ- ينظم الشركاء اتفاقية الشراكة خطيا متضمنة المعلومات المطلوبة في عقد التأسيس وشروط وطرق إدارة وتشغيل وتنظيم شؤون الشركة وأداء أعمالها وتنظيم العلاقة بين الشركاء ، وأي أمور أخرى يتفق عليها الشركاء بما لا يخالف أحكام هذا القانون .

ب- تخضع اتفاقية الشراكة للتشريعات الأردنية وتكون المحاكم

regulating the relationship between the partners and any other matters agreed upon by the partners in a manner that does not contradict the provisions of this Law .

b- The Partnership Agreement shall be governed by the Jordanian Legislation and the Jordanian courts shall be competent to hear any disputes that may arise thereof unless the Partnership Agreement provides for an arbitration clause .

c 1 If the Partnership Agreement stipulates the manner of its amendment including the requirement of the consent of a person not party to the Partnership Agreement or the fulfillment of certain conditions it may not be amended without the fulfillment of these conditions .

2- In case the agreement does not stipulate the method of its amendment no amendment shall be made except after obtaining the consent of all the partners.

3 It may be agreed in a partnership agreement that its amendment shall be without a vote or approval or approval of a partner or a particular class of partners provided that such amendment does not increase the capital obligated to any partner without the written consent of the partner

d- The Partnership Agreement may be regulated in any language provided that a certified translation in the Arabic language is attached thereto and in case of conflict between the two the Arabic version of the Agreement shall prevail

- Article 79

الأردنية صاحبة الاختصاص للنظر في أي خلافات قد تنشأ عنها ما لم تنص اتفاقية الشراكة على شرط تحكيم.

ج- إذا نصت اتفاقية الشراكة على طريقة تعديلها بما في ذلك اشتراط موافقة شخص من غير أطراف اتفاقية الشراكة أو استيفاء شروط معينة فلا يجوز تعديلها إلا بتحقيق هذه الشروط. ٢- في حال لم تنص الاتفاقية على طريقة تعديلها فلا يتم إجراء أي تعديل إلا بعد الحصول على موافقة الشركاء جميعهم.

٣ - يجوز أن يتم الاتفاق في اتفاقية الشراكة على أن يكون تعديلها دون تصويت أو الحصول على اعتماد أو موافقة شريك أو فئة معينة من الشركاء شريطة أن لا يؤدي هذا التعديل إلى زيادة رأس المال الملتزم به لأي شريك دون موافقة خطية منه. د- يجوز تنظيم اتفاقية الشراكة بأي لغة شريطة أن يرفق بها ترجمة معتمدة باللغة العربية وفي حال التعارض بينهما تعتمد النسخة العربية من الاتفاقية.

تاريخ السريان ١١-١٢-٢٠٢٣

- المادة ٧٩ عنوان الشركة
الباب الخامس - شركة رأس المال المغامر

a The capital of the company shall consist of committed capital and paid up capital

b- The capital of the company shall be divided into a number of shares and the nominal value of each share shall not be less than one Dinar.

c- The share of any financing partner in the paid up capital of the company may not be less than fifty thousand dinars and the share of any managing partner in the committed and paid up capital of the company may not be less than one thousand dinars

d The contribution of any partner in the company may not be in cash other than cash .

e- Unless otherwise provided in the Partnership Agreement a partner may pay his contribution in one lump sum or in installments provided that the value of the installment is proportional to his appropriation in the company and provided that the value of the unpaid committed capital is paid within three years from the date of his joining the partnership as a partner in the company

f- The Partnership Agreement shall stipulate the procedures to be taken against a partner who is not obligated to pay the committed capital of the company in case of default or non payment of the installment within the period specified in paragraph (e) of this Article.

- Article 80

a- The company shall consist of the following two categories of partners:

1- One or more managing partner who will manage the affairs of the company and conduct its business

أ- يتألف رأسمال الشركة من رأس مال ملتزم به ورأس مال مدفوع.

ب- يقسم رأسمال الشركة الى عدد من الحصص لا تقل القيمة الاسمية للحصة الواحدة عن دينار واحد.

ج- لا يجوز أن تقل حصة أي شريك ممول في رأسمال الشركة المدفوع عن خمسين ألف دينار وأن لا تقل حصة أي شريك مدير في رأسمال الشركة الملتزم به والمدفوع عن ألف دينار.

د- لا يجوز أن تكون مساهمة أي شريك في الشركة بغير النقد.

هـ- ما لم تنص اتفاقية الشراكة على غير ذلك يجوز للشريك دفع مساهمته دفعة واحدة أو تقسيطها على دفعات على ان تتناسب قيمة القسط مع حصصه في الشركة وعلى ان يتم تسديد قيمة رأس المال الملتزم به غير المدفوع خلال ثلاث سنوات من تاريخ دخوله شريكا في الشركة.

و - يجب أن ينص في اتفاقية الشراكة على الإجراءات التي ينبغي اتخاذها بحق الشريك غير الملتزم بتسديد قيمة رأس المال الملتزم به للشركة في حال تخلفه عن أداء القسط او عدم السداد خلال المدة المحددة في الفقرة (هـ) من هذه المادة.

- المادة ٨٠ تسجيل الشركة الباب الخامس - شركة رأس المال المغامر

تاريخ السريان ٢٠٢٣-١١-١١

أ- تتألف الشركة من الفئتين التاليتين من الشركاء:-

١ - شريك مدير واحد أو أكثر يتولى إدارة شؤون الشركة وممارسة أعمالها، ويكون كل منهم مسؤولاً بالتضامن والتكافل بأمواله الخاصة عن ديونها والتزاماتها، ويجوز أن يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا.

2- One or more financing partner who does not participate in managing the affairs of the company conducting its business or signing for it and shall be liable for the debts and obligations of the company to the extent of his share in the capital of the company and he may be a natural or legal person

b- The partnership agreement may provide for the division of the managing partners or the financing partners into classes and each class enjoys the rights powers and duties specified in the partnership agreement

c The partnership agreement may provide that all partners or some or specific classes of partners shall be entitled to vote separately or as part of a class or group of partners and the right to vote may be individual or in accordance with the share or class or group of partners or on any other basis Agreed upon in the Partnership Agreement

d- Unless otherwise provided in the Partnership Agreement the partners may hold their meetings by any electronic means subject to the approval of the partners owning more than half of the paid-up capital of the company whether such approval is in writing or through other means electronically or by any other means permitted by this Law

e- Profits and losses of the company shall be distributed among the partners and their categories if any in the manner prescribed in the partnership agreement and in case the partnership agreement does not provide for this the distribution of profits and losses shall be made on the basis of the amount paid by each partner in the capital of the company

f- Any proceeds revenues or sums derived from the activities or investments of the company shall

٢- شريك ممول واحد أو أكثر لا يشارك في إدارة شؤون الشركة وممارسة أعمالها أو التوقيع عنها، ويكون مسؤولاً عن ديون الشركة والتزاماتها بمقدار حصته في رأسمال الشركة، ويجوز أن يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .

ب- يجوز أن تنص اتفاقية الشراكة على تقسيم الشركاء المديرين أو الشركاء الممولين إلى فئات وتتمتع كل فئة بالحقوق والصلاحيات والواجبات المحددة في اتفاقية الشراكة.

ج- يجوز أن تنص اتفاقية الشراكة على منح جميع الشركاء أو بعضهم أو فئة محددة منهم الحق في التصويت بشكل منفصل أو ضمن فئة أو مجموعة من الشركاء كما يمكن أن يكون حق التصويت للفرد الواحد أو وفقاً لحصة أو فئة أو مجموعة الشركاء أو على أي أساس آخر متفق عليه في اتفاقية الشراكة.

د - ما لم تنص اتفاقية الشراكة على غير ذلك، يجوز للشركاء عقد اجتماعاتهم بأي من الوسائل الإلكترونية ويشتط لنفاذ القرارات التي تتخذ في الاجتماعات التي تعقد بهذه الوسائل موافقة الشركاء الذين يملكون ما يزيد على نصف رأس مال الشركة المدفوع وسواء كانت الموافقة خطية أو عن طريق الوسائل الإلكترونية أو بأي وسيلة أخرى يسمح بها هذا القانون.

هـ- توزع الأرباح والخسائر في الشركة بين الشركاء وفئاتهم إن وجدت بالطريقة المنصوص عليها في اتفاقية الشراكة وفي حال لم تنص اتفاقية الشراكة على ذلك يتم توزيع الأرباح والخسائر على أساس المبلغ المدفوع من كل شريك في رأس مال الشركة. و- يتم توزيع أي عوائد أو إيرادات أو مبالغ متأتية للشركة من نشاطاتها أو استثماراتها على الشركاء، شريطة التزام الشريك المدير بالتثبت من قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الدائنين والغير خلال (١٨) شهراً التي تلي هذا التوزيع وفي حال لم تنص اتفاقية الشراكة على ذلك يتم التوزيع بما يتناسب مع رأس المال المدفوع لكل شريك.

be distributed to the partners provided that the managing partner confirms that the company will be able to meet its obligations towards creditors and third parties within the next 18 months in case the partnership agreement does not provide for this The distribution is made in proportion to the paid-up capital of each partner.

- Article 81

a A Managing Partner or a representative of a legal person shall meet the following conditions:

1- He shall not be less than twenty five years of age

He must not have been convicted of a felony or misdemeanor prejudicial to honor or public morals

3- He shall not be incapacitated or have previously been declared insolvent or bankrupt unless he has been rehabilitated.

b 1 The managing partner or partners shall manage the company and conduct its business within the limits specified in the partnership agreement and shall be authorized to carry out all the administrative financial judicial and legal matters required for the conduct of the business of the company and the achievement of its objectives .

2- The acts and acts undertaken or exercised by the managing partner or partners in the name of the company shall be binding on it vis-à-vis third parties who deal with it in good faith

notwithstanding any restriction contained in the partnership agreement and the memorandum of

تاريخ السريان ١١-١٢-٢٠٢٣

المادة ٨١ إدارة الشركة
الباب الخامس - شركة رأس المال المخاطر

أ- يشترط في الشريك المدير أو في ممثل الشخص الاعتباري ما يلي: -

١- أن لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة.

٢- أن لا يكون محكوماً بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق العامة.

٣- أن لا يكون فاقداً للأهلية أو قد سبق إشهار إعساره أو إعلان إفلاسه ما لم يرد له اعتباره.

ب- ١ - يتولى الشريك المدير أو الشركاء المديرون إدارة الشركة وممارسة أعمالها في الحدود التي تبينها اتفاقية الشراكة ويكونون مفوضين للقيام بكافة الأمور الإدارية والمالية والقضائية والقانونية اللازمة لتسيير أعمال الشركة وتحقيقها لغاياتها.
٢- تعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أو يمارسها الشريك أو الشركاء المديرون باسم الشركة ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل معها بحسن نية بغض النظر عن أي قيد يرد في اتفاقية الشراكة وعقد الشركة.

ج- إذا تولى إدارة الشركة وممارسة أعمالها شريكان مديران اثنان فتتخذ قراراتها بالإجماع وإذا كانوا أكثر من ذلك فتتخذ قراراتهم بأغلبية عدد الأعضاء ما لم تنص اتفاقية الشراكة على غير ذلك.
د - للشريك المدير الحق في تفويض أي من صلاحياته للغير مالم تنص اتفاقية الشراكة على غير ذلك شريطة أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

هـ - يفقد الشريك المدير صفته شريكاً مديراً في الشركة في أي من الحالات التالية:-

association of the company.

c If the company is managed and operated by two managing partners its decisions shall be taken unanimously and if they are more than that by the majority of the members unless otherwise provided in the partnership agreement .

d) The Managing Partner shall have the right to delegate any of its powers to third parties unless the Partnership Agreement provides otherwise provided that the delegation is in writing and is specific

e) The managing partner shall lose his capacity as a managing partner in the company in any of the following cases:

If he assigns the ownership of his shares in the company in accordance with the provisions of this Law

2 if he dies or becomes incapacitated or if a guardian or custodian of his property is appointed or if he loses any of the conditions set forth in paragraph (a) of this Article

3 If it is decided to liquidate him if he is a juridical person or if any legal procedures have been taken that made him unable to perform his duties

4 If any of the conditions of loss of capacity stipulated in the Partnership Agreement have been fulfilled .

f- Unless otherwise provided in the Partnership Agreement:

1- In case the sole partner loses his capacity as a managing partner of the company the remaining partners in the company shall decide the entry of a new managing partner within sixty days from the date of the managing partner losing his capacity and by virtue of a decision at the rate of

١ - إذا تنازل عن ملكية حصصه في الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢ إذا توفي أو فقد أهليته أو تم تعيين وصي أو قيم على ممتلكاته أو إذا فقد أياً من الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

٣ - إذا تقرر تصفيته إذا كان شخصاً اعتبارياً أو تم اتخاذ أي إجراءات قانونية جعلته غير قادر على أداء مهامه.

٤ - إذا تحقق أي شرط من شروط فقدان الصفة المنصوص عليها في اتفاقية الشراكة.

و- ما لم تنص اتفاقية الشراكة على غير ذلك:-

١- في حال فقدان الشريك الوحيد صفته شريكاً مديراً للشركة يقرر الشركاء الباقون في الشركة دخول شريك مدير جديد خلال ستين يوماً من تاريخ فقدان الشريك المدير صفته وبقرار يصدر بنسبة (٧٥ %) من حصص الشركاء الباقين في الشركة ما لم تنص اتفاقية الشراكة على نسبة أخرى ويتولى الشركاء الممولون تسيير أعمال الشركة خلال تلك المدة.

٢- يجوز ضم أي شخص كشريك مدير في الشركة، ويصبح شريكاً مديراً اعتباراً من تاريخ انضمامه وتثبيته في سجلات الشركة لدى الدائرة، ويصبح الشريك المدير الجديد مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع باقي الشركاء المديرين عن الديون والالتزامات التي تترتب على الشركة من تاريخ انضمامه إليها ولا يكون الشريك المدير الجديد مسؤولاً عن الالتزامات والديون التي تترتب على الشركة قبل انضمامه إليها.

(75%) of the shares of the remaining partners in the company unless the partnership agreement provides for another percentage The financing partners shall manage the business of the company during that period .

2- Any person may be joined as a managing partner in the company and he shall become a managing partner as of the date of his joining and confirmation in the company records with the Department and the new managing partner shall be jointly and severally liable with the remaining managing partners for the debts and obligations of the company as of the date of his accession thereto and he shall not be a partner The new manager shall be responsible for the obligations and debts incurred by the company prior to his joining the company

- Article 82

a-

1- Carrying out any business or activity in competition with the company whether performed for his own account or for the account of third parties

2- Share in another company engaged in similar and similar activities to the company s business or manage such companies except for participation in public shareholding companies

b 1 The financing partner shall be prohibited from participating in the management of the company or acting in its name or representing it or incurring obligations thereon otherwise the acts

- المادة ٨٢

تاريخ السريان ٢٠٢٣-١١-١١

الباب الخامس - شركة رأس المال المغامر

أ- ما لم ينص في اتفاقية الشراكة على غير ذلك، يحظر على الشريك المدير والشخص المفوض بالتوقيع عن الشركة القيام بأي عمل من الأعمال التالية:-

١- ممارسة أي عمل أو نشاط ينافس به الشركة، سواء مارسه لحسابه الخاص أو لحساب الغير.

٢- المساهمة في شركة أخرى تمارس أعمالاً مماثلة و مشابهة لأعمال الشركة، أو القيام بإدارة مثل تلك الشركات وتستثنى من ذلك المساهمة في الشركات المساهمة العامة.

ب - ١ - يحظر على الشريك الممول الاشتراك في إدارة الشركة أو التصرف باسمها أو تمثيلها أو ترتيب التزامات عليها وبخلاف ذلك تعتبر الأعمال والتصرفات التي قام بها أو مارسها ملزمة للشركة في مواجهة الغير حسن النية، ويكون الشريك الممول مسؤولاً

and actions undertaken or exercised by him shall be binding on the company against bona fide third parties and the financing partner shall be liable with his own funds towards the company and the other partners for any damages that may be incurred to the Company as a result of such acts and acts

2- The financing partner's performance of any of the following acts shall not be deemed participation in the management of the company:

- a- agreeing with the company to carry out any business for it of any kind provided that all other partners agree to that in advance
- b- Participate in voting on any resolution of the company in his capacity as a financing partner.

- Article 83

a) Unless otherwise provided in the Partnership Agreement the partners shall have the right to assign their shares in whole or in part or to transfer or dispose thereof in accordance with the provisions of the Partnership Agreement .

The assignee shall be liable for the obligations of the assigning partner to pay the value of the obligated shares

c- The effective date of the assignment or transfer of the partnership shares shall result in the assignee or the transferee immediately becoming a partner provided that this is recorded in the company's records .

d 1 The partnership agreement may include the creation of a pledge or a security arrangement on

بأمواله الخاصة تجاه الشركة والشركاء الآخرين عن أي أضرار قد تلحق بالشركة نتيجة هذه الأعمال والتصرفات.

٢- لا يعد قيام الشريك الممول بأي من الأعمال التالية مشاركة منه في إدارة الشركة:-

- أ- الاتفاق مع الشركة للقيام بأي عمل لها مهما كان نوعه شريطة موافقة جميع الشركاء الآخرين المسبقة على ذلك.
- ب - مشاركته في التصويت على أي قرار للشركة بصفته شريكا ممولاً.

- المادة ٨٣ الهيئة العامة للشركة الباب الخامس - شركة رأس المال المخامر تاريخ السريان ١١-١٢-٢٠٢٣

أ- ما لم تنص اتفاقية الشراكة على غير ذلك للشركاء الحق في التنازل عن حصصهم في الشركة كلياً أو جزئياً أو نقلها أو التصرف بها وفقاً لأحكام اتفاقية الشراكة .

ب- يكون المتنازل له مسؤولاً عن التزامات الشريك المتنازل بسداد قيمة الحصص الملتزم بها.

ج- يترتب على نفاذ حكم التنازل عن حصص الشراكة أو نقلها أن يصبح المتنازل إليه أو المنقول له شريكاً على الفور على أن يتم تثبيت ذلك في سجلات الشركة.

د - ١ - يجوز أن تتضمن اتفاقية الشراكة إنشاء رهن أو ترتيب ضمان على حصص الشركاء ، وإذا لم تتضمن الاتفاقية ذلك فيشترط لنفاذ الرهن أو الضمان موافقة الشركاء جميعهم .

٢ - يجوز بموافقة باقي الشركاء أن يصبح صاحب حق الرهن أو الضمان شريكاً في الشركة على أن يتم تثبيت ذلك في سجلاتها .

هـ - لا يتحمل المتنازل إليه أو المنقول إليه أو المرتهن أو أي طرف

the shares of the partners and if the agreement does not include this the consent of all the partners shall be required for the effectiveness of the pledge or guarantee .

2- With the consent of the remaining partners the holder of the pledge or security right may become a partner in the company provided that this is recorded in its records.

Unless otherwise provided in the Partnership Agreement the assignee or the transferee or the pledgee or any creditor of a secured debt shall not be liable as a partner until it has become a partner

2- If the new person acquires his capacity as a partner he shall be liable for the obligations of the previous partner unless otherwise provided in the Partnership Agreement

- Article 84

a The company shall submit to the Controller within the first six months from the beginning of its fiscal year a certified accountant certified balance sheet accompanied by a resolution issued by the partners by an absolute majority of their paid shares by approving and approving it .

b- The company shall keep its documents and accounting records and its articles of incorporation the partnership agreement and any other documents related to the partnership agreement or any of its partners at its head office and the managing partners shall be responsible for keeping and maintaining such documents in a way that reflects the true reality of the company

دائن بدين مضمون أي مسؤولية كشريك حتى يكتسب صفته شريكا ما لم تنص اتفاقية الشراكة على غير ذلك.

٢- إذا اكتسب الشخص الجديد صفته شريكا، يكون مسؤولاً عن التزامات الشريك السابق، ما لم تنص اتفاقية الشراكة على غير ذلك

- المادة ٨٤ مجلس الرقابة الباب الخامس - شركة رأس المال المغامر تاريخ السريان ٢٠٢٣-١١-٢٣

أ- على الشركة أن تقدم للمراقب خلال ستة الأشهر الأولى من بداية السنة المالية الخاصة بها ميزانية مصدقة من محاسب قانوني مرفقا بها قرار صادر عن الشركاء بالأغلبية المطلقة لحصصهم المدفوعة بالموافقة عليها واعتمادها.

ب- تحتفظ الشركة بوثائقها وسجلاتها المحاسبية وعقد تأسيسها واتفاقية الشراكة وأي وثائق أخرى متعلقة باتفاقية الشراكة أو بأي من الشركاء فيها في مركزها الرئيسي، ويكون الشركاء المديرون مسؤولين عن حفظها وإدامتها وبما يعكس الواقع الحقيقي للشركة والشركاء فيها، ولها أن تحتفظ بأي من الوثائق أعلاه إلكترونيا.

ج- على الشركاء المديرين تقديم حسابات صحيحة عن أعمال الشركة تتضمن معلومات وبيانات وافية تبين مركزها المالي كلما طلب أي من الشركاء الممولين ذلك الا اذا نصت اتفاقية الشراكة على آلية أخرى.

and its partners and it may keep any of the above documents electronically

c- The managing partners shall submit correct accounts of the company's business including adequate information and data indicating its financial position whenever requested by any of the financing partners unless the partnership agreement provides for another mechanism

d- Each partner in the company may request personally or through a managing partner authorized by him in writing to obtain any documents and information related to the company in accordance with the provisions of the Partnership Agreement The information may be harmful to the business and interests of the company or if there is an agreement with a third party obliging to maintain the confidentiality of the information unless the partnership agreement provides otherwise

e) Every partner shall have the right to access information and documents related to and related to the company kept by the Department and obtain a certified copy thereof and may authorize third parties to do so

f- The resolutions of the company voting results and the minutes of its meetings shall be deposited with the Controller provided that an undertaking is signed by at least one managing partner to ensure the validity and accuracy of these minutes and the validity of the information contained therein or the validity of any other company document under penalty of legal accountability

g) The Managing Partner shall be responsible for ensuring that the Company complies with the

د - لكل شريك في الشركة الطلب بنفسه أو بواسطة من يفوضه خطيا من الشركاء المديرين الحصول على أي من الوثائق والمعلومات المتعلقة بالشركة وفقا لأحكام اتفاقية الشراكة، وللشريك المدير الامتناع عن تزويد أي من الشركاء الممولين بأي معلومات تعد من الأسرار أو يرى بحسن نية أن الإفشاء بهذه المعلومات قد يضر بأعمال الشركة ومصالحها أو إذا كان هناك اتفاق مع طرف ثالث يلزم بالمحافظة على سرية المعلومات ما لم تنص اتفاقية الشراكة على خلاف ذلك.

هـ - لكل شريك حق الاطلاع على المعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة والخاصة بها المحفوظة لدى الدائرة والحصول على صورة مصدقة عنها، وله تفويض غيره بذلك.

و - تودع قرارات الشركة ونتائج التصويت عليها ومحاضر اجتماعاتها لدى المراقب على ان يتم توقيع تعهد من شريك مدير واحد على الأقل بما يضمن صحة ودقة هذه المحاضر وصحة المعلومات الواردة فيها أو صحة أي وثيقة أخرى من وثائق الشركة تحت طائلة المساءلة القانونية.

ز - يكون الشريك المدير مسؤولاً عن ضمان التزام الشركة بمتطلبات الإفصاح المعمول بها في أي تشريع نافذ.

disclosure requirements applicable in any legislation in force.

- Article 85

a- The Company shall:

It shall not invest in the securities of public joint stock companies or any type of company whose shares are listed on the Financial Market .

2- Its shareholding percentage shall not exceed (20%) of its committed capital in any of the investee companies

its ownership in any of the investee companies shall not exceed (51%) of the capital of such companies during the twelve month period following its investment in such companies

b - The company may keep the securities of the investee company if it becomes listed on the Financial Market .

– المادة ٨٥ مهام وصلاحيات مجلس الرقابة تاريخ السريان ٢٠٢٣-١١-١١
الياب الخامس – شركة رأس المال المغامر

أ- تلتزم الشركة بما يلي: -

١- أن لا يكون لها استثمار في الأوراق المالية للشركات المساهمة العامة أو أي نوع من الشركات المدرجة أسهمها في السوق المالي.

٢- أن لا تزيد نسبة مساهمتها على (٢٠ %) من رأس مالها الملتزم به في أي من الشركات المستثمر بها .

٣- أن لا تزيد ملكيتها في أي من الشركات المستثمر بها على (٥١%) من رأسمال تلك الشركات خلال فترة الاثني عشر شهرا التي تلي استثمارها بها.

ب- يجوز للشركة الاحتفاظ بالأوراق المالية للشركة المستثمر فيها اذا اصبحت مدرجة في السوق المالي.

أ- ما لم تنص اتفاقية الشراكة على غير ذلك:-

١ - يجوز للشريك بموافقة باقي الشركاء أن يكفل الشركة أو يضمنها أو أن يقرضها المال.

٢- يجوز للشركة الاقتراض من غير الشركاء بما لا يزيد على (٢٠%) من رأسمالها المدفوع من الأشخاص الاعتباريين والمؤسسات المالية والمصرفية والبنوك المحلية والدولية ولها في سبيل ذلك إصدار سندات قابلة للتحويل الى حصص بما لا يتجاوز تلك النسبة.

ب- يحظر على الشركة تحت طائلة البطلان كفالة أي من الشركاء أو ضمان التزاماتهم، كما يحظر عليها أن تقرض الشركاء أو الغير.

- Article 86

a- Unless otherwise provided in the Partnership Agreement:

1 A partner may with the consent of the other partners guarantee or guarantee the company or lend money to the company

2- The company may borrow from non-partners not more than (20%) of its paid-up capital from juridical persons and financial and banking institutions and local and international banks and may issue bonds convertible into shares up to this percentage not exceeding that percentage.

b - The company shall not be liable under penalty of nullity to guarantee any of the partners or their obligations and shall also be prohibited from making loans to the partners or third parties .

- Article 87

a) Subject to the provisions of the Insolvency Law a company shall be voluntarily liquidated in any of the following cases:

1- If the Partnership Agreement so provides

2- The approval of all the managing partners and their percentage (51%) of the shares paid to the financing partners

3- The approval of the financing partners who jointly own at least (75%) of the partnership shares owned by all the financing partners

b- The Company shall submit to the Controller the decisions taken pursuant to the provisions of paragraph (a) of this Article to proceed with the procedures of its voluntary liquidation.

أ- مع مراعاة أحكام قانون الاعسار تصفى الشركة تصفية اختيارية في أي من الحالات التالية:-

١- اذا نصت اتفاقية الشراكة على ذلك.

٢ - موافقة جميع الشركاء المديرين وما نسبته (٥١%) من الحصص المدفوعة للشركاء الممولين.

٣ - موافقة شركاء ممولين يمتلكون مجتمعين ما لا يقل عن (٧٥%) من حصص الشراكة المملوكة لجميع الشركاء الممولين.

ب- تقدم الشركة إلى المراقب القرارات المتخذة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة للسير في إجراءات تصفيتها اختيارياً.

ج- تقدم الشركة فور انتهائها من إجراءات التصفية الاختيارية إشعاراً للمراقب بانتهاء الإجراءات.

c- Immediately upon completion of the voluntary liquidation procedures the company shall submit to the Controller a notice of the completion of the procedures.

- Article 88

a The Company shall be compulsory liquidated in any of the following cases:

1- Upon expiry of the period specified in its Memorandum of Association if it is a fixed period unless the partners owning at least (51%) of the shares decide to extend the period sixty days before the period specified for its expiry

2- The sole managing partner loses his capacity as a managing partner unless another managing partner is appointed in accordance with the provisions of paragraph (f) of Article 81 of this Law.

3- If the company commits a serious violation of the provisions of the Law

b- Compulsory liquidation procedures shall be carried out in the cases provided for in paragraph (a) of this Article at the request of the Controller submitted to the competent court.

c) The Controller shall provide all partners in the company with a copy of the application submitted in accordance with the provisions of paragraph (b) of this Article and each partner shall have the right to submit a response to the Court to the Controller's application and to participate in all proceedings before the Court

- Article 89

a- The company shall be dissolved after the completion of the liquidation process and its

تاريخ السريان ٢٠٢٣-١١-٢٣

المادة ٨٨ انقضاء الشركة وتصفيتها
الباب الخامس - شركة رأس المال المخامر

أ- تصفى الشركة تصفية إجبارية في أي من الحالات التالية:-

١- عند انتهاء المدة المحددة في عقد تأسيسها اذا كانت محددة المدة مالم يقرر الشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن (٥١%) من الحصص تمديد لها قبل ستين يوماً من المدة المحددة لإنتهائها.

٢- فقدان الشريك المدير الوحيد صفته شريكاً مديراً ما لم يتم تعيين شريك مدير آخر وفقاً لأحكام الفقرة (و) من المادة (٨١) من هذا القانون.

٣- ارتكاب الشركة مخالفة جسيمة لأحكام القانون .

ب- تتم اجراءات التصفية الاجبارية في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بطلب من المراقب يقدم للمحكمة المختصة.

ج- يزود المراقب جميع الشركاء في الشركة بنسخة من الطلب المقدم وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ولكل شريك الحق في تقديم رد إلى المحكمة على طلب المراقب والمشاركة في جميع الإجراءات أمام المحكمة.

تاريخ السريان ٢٠٢٣-١١-٢٣

المادة ٨٩ انقضاء الشركة وتصفيتها
الباب الخامس - شركة رأس المال المخامر

registration shall be deleted by a decision of the Controller if it is voluntarily liquidated and by a decision of the court if it is compulsory liquidation

b- The provisions of liquidation stipulated in the Companies Liquidation Regulations or any other legislation shall be applied to the Company in a manner that does not conflict with the provisions of this Law.

c - With the consent of all partners , the register of any existing company may be transferred and transferred to the Venture Capital Companies Register provided that the requirements stipulated in this Law and the instructions issued for this purpose are complied with and the Controller 's approval is obtained .

- Article 90

A - The public shareholding company consists of a number of founders not less than two who subscribe to it in shares that can be listed in the stock exchanges and for trading and transfer in accordance with the provisions of this law and any other legislation in force.

B - Subject to the provisions of Paragraph (B) of Article (99) of this law, the Minister may, upon a justified placement by the observer, agree that the founder of the limited public shareholding company be one person, or that the ownership of the company be transferred to one shareholder in the event that he purchases all of their shares

أ- تنقضي الشركة بعد الانتهاء من أعمال تصفيتها، ويتم شطب تسجيلها بقرار من المراقب إذا تمت تصفيتها تصفية اختيارية وبقرار من المحكمة إذا تمت تصفيتها تصفية إجبارية.

ب - تطبق على الشركة أحكام التصفية الواردة ضمن نظام تصفية الشركات أو أي تشريع آخر وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ج- يجوز بموافقة جميع الشركاء تحويل سجل أي شركة قائمة ونقلها إلى سجل شركات رأس المال المغامر شريطة الالتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون والتعليمات التي تصدر لهذه الغاية وموافقة المراقب .

- المادة ٩٠ تأسيس الشركة المساهمة العامة وعنوانها و مدتها الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٠٢

أ - تتألف الشركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين يكتتبون فيها باسهم قابلة للادراج في اسواق للأوراق المالية وللتداول والتحويل وفقاً لاحكام هذا القانون واي تشريعات اخرى معمول بها .

ب - مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة (٩٩) من هذا القانون يجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على ان يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصاً واحداً او ان تؤول ملكية الشركة الى مساهم واحد في حال شرائه كامل اسهمهما

ج - تستمد الشركة المساهمة العامة اسمها من غاياتها على ان تتبعه اينما ورد عبارة (شركة مساهمة عامة محدودة) ، ولا يجوز ان تكون باسم شخص طبيعي الا اذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص .

C - The public shareholding company derives its name from its goals, provided that it follows it wherever the phrase (a public limited shareholding company) is mentioned, and it may not be in the name of a natural person unless the purpose of the company is to invest a patent registered legally in the name of that person.

D - The duration of the public shareholding company is unlimited unless its objectives are to do a specific job, then the company shall expire at the end of it.

- Article 91

Is the company's financial disclosure independent public shareholding financial disclosure for each shareholder, and the company its assets and funds responsible for the debts and obligations nor the shareholder shall be liable to the Company for such debts and obligations, only shares owned by the company.

- Article 92

A - The request for the establishment of the company by the founders of the company to the observer on the prescribed form for this purpose facility including the following: -

- 1- The company's founding contract.
- 2- Its articles of association.
- 3- The names of the founders of the company.

د - تكون مدة الشركة المساهمة العامة غير محدودة إلا إذا كانت غاياتها القيام بعمل معين ، فتنتضي الشركة بانتهائه .

- المادة ٩١ الذمة المالية للشركة الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات، إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة .

- المادة ٩٢ تسجيل الشركة الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٠٢

أ - يقدم طلب تأسيس الشركة من قبل مؤسسي الشركة إلى المراقب على النموذج المقرر لهذا الغرض مرفقاً بما يلي :-

١ - عقد تأسيس الشركة .

٢ - نظامها الأساسي .

٣ - أسماء مؤسسي الشركة .

٤ - محضر اجتماع المؤسسين المتضمن انتخاب لجنة المؤسسين التي تتولى الاشراف على اجراءات التأسيس وتحديد صلاحية التوقيع عن الشركة خلال مدة التأسيس .

4- The minutes of the founders' meeting, which includes the election of the founders committee that supervises the incorporation procedures and determining the authority to sign for the company during the incorporation period.

5 - the name of the accounts auditor chosen by the founders of the establishment phase.

B - it must include the Company and its contribution to the following basic data: -

1 - The name of the company.

2- Its main center.

3- The goals of the company.

4 - the founders of the company and the names and nationalities chosen notification addresses and number of shares subscribed.

5 - capital of the company's authorized and subscribed part actually.

6 - Statement of Balmeckdmat kind in the company if any value.

7 - If the shareholders and holders of the transferable bonds have a priority right to subscribe to any new issues of the company.

8- How to manage the company and those authorized to sign in the period between its establishment and the first general assembly meeting that must be held within sixty days from the date of the company's incorporation.

9 - Determine the method, form and method of inviting the company's board of directors to meet.

٥ - اسم مدقق الحسابات الذي اختاره المؤسسون لمرحلة التأسيس .

ب - يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة المساهمة ونظامها الأساسي البيانات التالية:-

١ - إسم الشركة .

٢ - مركزها الرئيسي .

٣ - غايات الشركة .

٤ - أسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ وعدد الأسهم المكتتب بها .

٥ - رأس مال الشركة المصرح به والجزء المكتتب به فعلاً .

٦ - بيان بالمقدمات العينية في الشركة إن وجدت وقيمتها .

٧ - فيما اذا كان للمساهمين وحاملي اسناد القرض القابلة للتحويل حق أولوية للاكتتاب في أي اصدارات جديدة للشركة .

٨ - كيفية ادارة الشركة والمفوضين بالتوقيع في الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأول الذي يجب أن يعقد خلال ستين يوماً من تاريخ تأسيس الشركة .

٩ - تحديد اسلوب وشكل وطريقة دعوة مجلس ادارة الشركة للاجتماع .

ج - يوقع عقد تأسيس الشركة المساهمة العامة ونظامها الأساسي من كل مؤسس أمام المراقب أو من يفوضه خطياً بذلك . ويجوز توقيعها أمام الكاتب العدل أو أحد المحامين المجازين .

C - signed a contract to establish a Public Shareholding Company Statute and its system of every observer in front of the founder or his designee in writing. It may be signed before a notary public or a licensed attorney.

- Article 93

It is not permissible to perform any of the following actions except by public joint stock companies that are established and registered in accordance with the provisions of this law.

A - Banking, financial and insurance companies of all kinds.

B - companies with privileges.

- Article 94

a The Minister shall upon the recommendation of the Controller issue his decision accepting the registration of the company or rejecting such registration within a maximum period of thirty days from the date of the auditor rsquo During this period the application shall be deemed accepted.

b - In case the Minister refuses to register the company the founders of the company may appeal his decision to the Administrative Court .

- Article 95

- المادة ٩٣ الاعمال المقتصرة على الشركات المساهمة الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

لا يجوز القيام بأي عمل من الأعمال التالية الا من قبل شركات مساهمة عامة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون .

أ - أعمال البنوك والشركات المالية والتأمين بأنواعه المختلفة .

ب - الشركات ذات الامتياز .

- المادة ٩٤ قبول و رفض تسجيل الشركة الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١١-١٢-٢٠٢٣

أ - يصدر الوزير بناء على تنسيب المراقب قراره بقبول تسجيل الشركة أو رفض هذا التسجيل خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ تنسيب المراقب وعلى المراقب أن يجري التنسيب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب اليه موقعاً من المؤسسين ومستكملاً للشروط القانونية، فإذا لم يصدر الوزير قراره خلال تلك المدة يعتبر الطلب مقبولاً .

ب - لمؤسسي الشركة في حالة رفض الوزير تسجيل الشركة الطعن في قراره لدى المحكمة الإدارية .

- المادة ٩٥ تحديد رأس مال الشركة ومدة تسديد الجزء غير المكتتب به الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٠٢

A - The authorized capital of the public joint-stock company and the part actually subscribed to is determined in Jordanian dinars and divided into nominal shares, and the share value is one dinar, provided that the authorized capital is not less than five hundred thousand (500,000) dinars and the capital subscribed for less than one hundred thousand (100,000) Dinars or twenty percent (20%) of the authorized capital, whichever is greater.

B - Taking into account the provisions of Paragraph (D) of this Article, the unsubscribed portion shall be paid within three years from the date of the company's registration or the capital increase, as appropriate, and in the event of failure to pay the unsubscribed part during this period, the following shall be observed:

1 - If the subscribed capital is more than five hundred thousand (500,000) dinars at the end of the period, then the authorized capital of the company becomes its actually subscribed capital.

2 - If the subscribed capital is less than five hundred thousand (500,000) dinars at the end of the period, the observer should warn the company of the necessity of working to pay the difference of the necessary amount until the subscribed capital of the company actually becomes five hundred thousand (500,000) dinars, within thirty days from the date Notify the company with the warning, and if the company fails to do so, then the observer has the right to request the court to liquidate the company in

أ - يحدد رأس مال الشركة المساهمة العامة المصرح به وكذلك الجزء المكتتب به فعلاً بالدينار الأردني ويقسم الى أسهم أسمية وتكون قيمة السهم ديناراً واحداً، شريطة أن لا يقل رأس المال المصرح به عن خمسمائة ألف (٥٠٠.٠٠٠) دينار ورأس المال المكتتب به عن مئة ألف (١٠٠.٠٠٠) دينار أو عشرين بالمائة (٢٠ %) من رأس المال المصرح به أيهما أكثر .

ب - مع مراعاة احكام الفقرة (د) من هذه المادة يسدد الجزء غير المكتتب به خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسجيل الشركة او زيادة راس المال ، حسب مقتضى الحال ، وفي حال التخلف عن تسديد الجزء غير المكتتب به خلال هذه المدة يراعى ما يلي :

١ - اذا كان رأس المال المكتتب به يزيد عن خمسمائة ألف (٥٠٠.٠٠٠) دينار عند انتهاء المدة فيصبح رأس مال الشركة المصرح به هو رأس مالها المكتتب به فعلاً .

٢ - اذا كان رأس المال المكتتب به يقل عن خمسمائة ألف (٥٠٠.٠٠٠) دينار عند انتهاء المدة فعلى المراقب اصدار الشركة بضرورة العمل على تسديد فرق المبلغ اللازم حتى يصبح رأس مال الشركة المكتتب به فعلاً خمسمائة ألف (٥٠٠.٠٠٠) دينار وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الانذار إلى الشركة، فإذا تخلفت الشركة عن ذلك فيحق للمراقب بعدها الطلب إلى المحكمة تصفية الشركة حسب أحكام المادة (٢٢٦) من هذا القانون .

ج - يجوز لمجلس ادارة الشركة اعادة طرح الاسهم غير المكتتب بها من رأس مال الشركة المصرح به حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقائمة التي يراها المجلس مناسبة سواء كانت هذه القيمة مساوية لقيمة السهم الاسمية او اعلى او اقل منها على ان تصدر هذه الاسهم وفقاً لاحكام الانظمة والتشريعات المعمول بها .

د - على مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية في حال تغطية الاسهم غير المكتتب بها بأي من الطرق التالية :

١ - ضم الاحتياطي الاختياري لرأسمال الشركة .

accordance with the provisions of Article (226) of this law.

C - The company's board of directors may re-unsubscribe shares from the company's authorized capital as required by the company's interest and at the value that the board deems appropriate, whether this value is equal to the nominal value of the share or higher or lower than that provided that these shares are issued in accordance with the provisions of the laws and regulations Established.

D - The board of directors of the public joint-stock company must obtain the approval of the extraordinary general assembly in the event that the unsubscribed shares are covered by any of the following methods:

1 - Including the voluntary reserve for the company's capital.

2- Capitalizing the company's debts or any part thereof, provided that the owners of these debts agree in writing.

3- Transfer the convertible bonds into shares according to the provisions of this law.

E - It is permissible by a decision of the General Authority, according to the foundations that limit it for this purpose, to allocate a portion of the company's un-subscribed capital to be presented to the employees of the company as an incentive for them, and in this case this part may remain before them for a period not exceeding four years from the date of the company's registration or an increase its capital, as appropriate.

٢ - رسملة ديون الشركة او اي جزء منها شريطة موافقة اصحاب هذه الديون خطياً على ذلك .

٣ - تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم وفقاً لاحكام هذا القانون .

هـ - يجوز بقرار من الهيئة العامة وفق الاسس التي تحددها لهذه الغاية تخصيص جزء من راسمال الشركة غير المكتتب به لعرضه على العاملين لدى الشركة كحافز لهم ، ويجوز في هذه الحالة بقاء هذا الجزء معروضا عليهم لمدة لا تزيد على اربع سنوات من تاريخ تسجيل الشركة او زيادة راسمالها ، حسب مقتضى الحال .

و - لمجلس الادارة اصدار الاسهم حسب ما تسمح به احكام قانون الاوراق المالية المعمول به .

F - The Board of Directors may issue shares as permitted by the provisions of the Securities Law in force.

- Article 96

The stock is in the public shareholding company is indivisible, but may be heirs to participate in the ownership per share by virtue of the background in which the deceased, this provision applies to them if they take part in the ownership of more than one share of the estate of the deceased, to make a choice in both cases, one of them to represent them towards the company and has if They failed to do so during the period specified by the company's board of directors, and the board appoints one of them.

- Article 97

a . The shares of the public shareholding company are in cash, and the value of the subscribed shares is paid in one payment, and the shares of the company may be in kind, given in exchange for in-kind advances denominated in cash in accordance with the provisions of this law, and franchise rights, invention rights, technical knowledge and other moral rights that the founders agree to consider as introductions In kind, provided reports are submitted in determining their value from the experienced and specialized, bearing in mind the following:

1. If the owners of the in-kind advances do not commit to delivering them or transferring their

- المادة ٩٦ عدم قابلية السهم للتجزئة الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

يكون السهم في الشركة المساهمة العامة غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم ، وينطبق هذا الحكم عليهم اذا اشتركوا في ملكية اكثر من سهم واحد من تركة مورثهم ، على ان يختاروا في الحاليتين احدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها واذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس ادارة الشركة يعين المجلس احدهم من بينهم .

- المادة ٩٧ اسهم الشركة وتسديد قيمتها الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٠٢

أ . تكون اسهم الشركة المساهمة العامة نقدية ، وتسدد قيمة الاسهم المكتتب بها دفعة واحدة ، ويجوز ان تكون اسهم الشركة عينية ، تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقا لاحكام هذا القانون ، وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية التي يوافق المؤسسون على اعتبارها مقدمات عينية شريطة تقديم تقارير في تحديد قيمتها من ذوي الخبرة والاختصاص مع مراعاة ما يلي :

ا. اذا لم يلتزم اصحاب المقدمات العينية بتسليمها او نقل ملكيتها الى الشركة خلال شهر من تاريخ تسجيلها فيكونوا ملزمين حكما بدفع قيمتها نقدا وبالسعر الذي اعتمده المؤسسون في طلب تاسيس الشركة وللمراقب طلب ما يثبت صحة تقدير قيمة المقدمات العينية .

ownership to the company within a month from the date of its registration, then they are obligated by virtue of paying its value in cash and at the price approved by the founders in the request to establish the company, and the observer may request proof that the assessment of the value of the in-kind is made.

2. If the observer is not convinced of the correctness of estimating the in-kind shares provided by the founders, the minister must form a committee at the expense of the company with expertise and competence to estimate the right to be evaluated in cash provided that one of the founders is a member of the committee and the committee submits its report within a period not exceeding thirty days from the date Form it to the observer, and the founders can object to it with the minister within ten days from the date of its approval by the observer.

B. The minister must decide on the objection within two weeks of submitting it. If before the objection, he refuses to register the company unless the founders return and agree to the estimate, then the registration procedures will be completed, and none of the founders or subsequent shareholders have the right to object to the value of the in-kind shares offered at the incorporation stage.

- Article 98

a Public Shareholding Company shall keep one or more registers in which the names of the

٢. اذا لم يقتنع المراقب بصحة تقدير الاسهم العينية المقدمة من قبل المؤسسين فعلى الوزير تشكيل لجنة على نفقة الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص لتقدير الحق المراد تقويمه بالنقد على ان يكون احد المؤسسين من اعضاء اللجنة وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تشكيلها الى المراقب ، وللمؤسسين الاعتراض عليه لدى الوزير خلال عشرة ايام من تاريخ اعتماده من قبل المراقب .

ب. على الوزير البت في الاعتراض خلال اسبوعين من تقديمه ، فاذا قبل الاعتراض يرفض تسجيل الشركة الا اذا عاد المؤسسون ووافقوا على التقدير فعندها تستكمل اجراءات التسجيل ولا يحق لاي من المؤسسين او المساهمين اللاحقين الاعتراض على قيمة الاسهم العينية المقدمة في مرحلة التأسيس .

- المادة ٩٨ سجل اسماء المساهمين وعدد اسهم كل منهم الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١١-٢٣-٢٠٢٣

أ - تحتفظ الشركة المساهمة العامة بسجل او اكثر تدون فيها اسماء المساهمين وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم،

shareholders shall be recorded the number of shares owned by each of them and the transfer operations made thereto and any other data related to it and the shareholders .

b- Subject to the provisions of paragraph (c) of this Article the company may deposit a copy of the records referred to in paragraph (a) above with any other entity for the purpose of following up on shareholders' affairs and may authorize that entity to keep and organize these records

c- A Public Joint Stock Company must list its shares on the Stock Exchange and follow the procedures and rules stipulated in the laws regulations and instructions regulating the trading of securities in the Kingdom and related to the delivery of the records referred to in paragraph (a) above to the entity determined by these laws regulations and instructions

d Any shareholder of the company may peruse the register of shareholders in respect of his shareholding for any reason whatsoever and the entire register for any reasonable reason Where any person or shareholder wishes to make a reasonable alternative copy of the Register or any part thereof

e- A Public Joint Stock Company may purchase the shares issued by it and sell them and dispose of them in accordance with the provisions of the Securities Law and the regulations and instructions issued in pursuance hereof.

- Article 99

وعمليات التحويل التي تجري عليها ، واي بيانات اخرى تتعلق بها وبالمساهمين .

ب - مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة ، يجوز للشركة ان تودع نسخة من السجلات المشار اليها في الفقرة (أ) اعلاه لدى اي جهة اخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين وان تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات .

ج - على الشركة المساهمة العامة ادراج اسهمها لدى السوق المالي وتتبع الاجراءات والقواعد المنصوص عليها بالقوانين والانظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الاوراق المالية في المملكة والخاصة بتسليم السجلات المشار الها في الفقرة (أ) اعلاه الى الجهة التي تحددها هذه القوانين والانظمة والتعليمات .

د - يجوز لاي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لاي سبب كان ، وعلى كامل السجل لاي سبب معقول ، ويجوز لاي شخص اخر ذو مصلحة حسب ما تقدره المحكمة الطلب من الشركة الاطلاع على سجل المساهمين ، ويحق للشركة في جميع الاحوال ان تتقاضى بدلاً معقولاً في حالة رغبة اي شخص او مساهم استنساخ السجل او اي جزء منه .

هـ - يجوز للشركة المساهمة العامة شراء الاسهم الصادرة عنها وبيعها والتصرف فيها وفقاً لاحكام قانون الاوراق المالية والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

- المادة ٩٩ تغطية قيمة اسهم المؤسسين الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٢٠

A - When founding the founding contract and its articles of association, the founders of the public shareholding company are required to cover the full value of the shares they subscribed to and provide the observer with evidence, provided that the percentage of shares subscribed by the founders in banks and financial companies does not exceed (50%) of Ras The authorized money, provided that the number of founders therein is not less than fifty.

B - must be the contribution of the founder or not more than the founders in the public shareholding company when building on (75%) of the authorized capital and the consequent founder or the Founders Committee of the shares for the remaining subscription as permitted by the Securities applicable law in force, but it may be partners In companies that are transferred from a limited liability, shareholding recommendation, or private shareholding to a public joint stock company, cover the entire difference in the authorized capital of the company or offer the remaining shares for public or private subscription in accordance with the procedures stipulated in the Securities Law.

C - prohibits the founders of the Public Shareholding Company IPO shares offered for subscription in the establishment phase, but they may cover the rest of the shares after three days on the closure of the IPO.

D - In all cases, if the shares offered for subscription are not covered, then the number of shares subscribed to may be satisfied, provided

أ - يترتب على مؤسسي الشركة المساهمة العامة عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي تغطية كامل قيمة الاسهم التي اكتتبوا بها وتزويد المراقب بما يثبت ذلك ، على ان لا تزيد نسبة الاسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين في البنوك والشركات المالية على (٥٠%) من راس المال المصرح به وان لا يقل عدد المؤسسين فيها عن خمسين شخصاً .

ب - يجب ان لا تزيد مساهمة المؤسس او المؤسسين في الشركة المساهمة العامة عند التأسيس على (٧٥%) من راس المال المصرح به ويترتب على المؤسس او لجنة المؤسسين طرح الاسهم المتبقية للاكتتاب حسب ما يسمح به قانون الاوراق المالية الساري المفعول ، الا انه يجوز للشركاء في الشركات المحولة من ذات مسؤولية محدودة او توصية بالاسهم او مساهمة خاصة الى شركة مساهمة عامة تغطية فرق كامل راس مال الشركة المصرح به او طرح الاسهم المتبقية للاكتتاب العام او الخاص وفقاً للجراءات المنصوص عليها في قانون الاوراق المالية .

ج - يحظر على مؤسسي الشركة المساهمة العامة الاكتتاب بالاسهم المطروحة للاكتتاب في مرحلة التأسيس الا ان يجوز لهم تغطية ما تبقى من الاسهم بعد انقضاء ثلاثة ايام على اغلاق الاكتتاب .

د - في جميع الاحوال اذا لم يتم تغطية الاسهم المطروحة للاكتتاب فيجوز الاكتفاء بعدد الاسهم التي اكتتب بها على ان لا يقل راس المال المكتتب به عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٩٥) من هذا القانون وان لا يقل عدد المكتتبين عن اثنين .

that the subscribed capital is not less than the minimum stipulated in Article (95) of this law and that the number of subscribers is not less than two.

- Article 100

A - It is prohibited to dispose of the founding share in the public shareholding company at least two years before the incorporation of the company, and any action that violates the provisions of this article is considered null.

B - The exception to the prohibition stipulated in Paragraph (A) of this article excludes the transfer of the founding share to the heirs and between the spouses, assets and branches, as well as the transfer from the founder to another founder in the company and the transfer of the share to others by a judicial decision or as a result of its sale by public auction in accordance with the provisions of the law.

- Article 101

Subject to the provisions of any other law the founders of a Public Joint Stock Company or its board of directors may entrust the coverage of the company's shares to one or more Issue Managers .

- Article 102

- المادة ١٠٠ مدة حظر التصرف بالسهم التأسيسي والاستثناء من الحظر

الباب السادس - الشركات المساهمة العامة
تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

أ - يحظر التصرف بالسهم التأسيسي في الشركة المساهمة العامة قبل مرور سنتين على الأقل من تأسيس الشركة ويعتبر باطلاً أي تصرف يخالف احكام هذه المادة .

ب - يستثنى من الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة انتقال السهم التأسيسي الى الورثة وفيما بين الزوجين والاصول والفروع ، وكذلك انتقاله من مؤسس الى مؤسس آخر في الشركة وانتقال السهم الى الغير بقرار قضائي او نتيجة بيعه بالمزاد العلني وفق احكام القانون .

- المادة ١٠١ تغطية قيمة الاسهم بواسطة مدير الاصدار

الباب السادس - الشركات المساهمة العامة
تاريخ السريان ١١-١٢-٢٠٢٣

مع مراعاة النصوص الواردة في أي قانون آخر ، يجوز لمؤسسي الشركة المساهمة العامة او مجلس ادارتها ان يعهدوا بتغطية اسهم الشركة الى مدير إصدار او اكثر .

- المادة ١٠٢ اسس الاكتتاب في الاسهم

الباب السادس - الشركات المساهمة العامة
تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٠٢

A - It is not permissible for more than one person to subscribe to a single application to subscribe for the offered shares, and placebo subscription or fake names are prohibited, under penalty of nullity of subscription in any of the cases stipulated in this paragraph.

B - Subscription to the shares of the public shareholding company shall take place in accordance with the provisions of this law and other effective laws.

- Article 103

The company shall provide the observer within a period not exceeding thirty days from the date of closing any subscription to the shares of the public shareholding company, a statement that includes the names of subscribers, and the amount of shares in which each subscribed.

- Article 104

If the subscription in the shares of the public shareholding company exceeds the number of shares offered in the subscription, the company shall allocate the shares offered to subscribers in accordance with the applicable laws and regulations.

- Article 105

أ - لا يجوز لأكثر من شخص واحد الاشتراك في الطلب الواحد للاكتتاب في الاسهم المطروحة، ويحظر الاكتتاب الوهمي او باسما وهمية وذلك تحت طائلة بطلان الاكتتاب في اي من الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة .

ب - يجري الاكتتاب في اسهم الشركة المساهمة العامة بشكل يتفق مع احكام هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى .

- المادة ١٠٣ تزويد مراقب الشركات باسماء المكتتبين الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٤-٠٦-١٩٩٧

على الشركة تزويد المراقب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ اغلاق اي اكتتاب في اسهم الشركة المساهمة العامة كشفاً يتضمن اسماء المكتتبين ، ومقدار الاسهم التي اكتتب كل منهم فيها .

- المادة ١٠٤ تخصيص الاسهم الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٤-٠٦-١٩٩٧

إذا زاد الاكتتاب في اسهم الشركة المساهمة العامة على عدد الاسهم المطروحة في الاكتتاب فيترتب على الشركة تخصيص الاسهم المطروحة على المكتتبين وفقاً للانظمة والتشريعات المعمول بها .

- المادة ١٠٥ إعادة المبالغ الزائدة عند تخصيص الاسهم الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٤-٠٦-١٩٩٧

The company shall be responsible for returning the amounts in excess of the value of the shares of the public joint stock company offered for subscription, within a period not exceeding thirty days from the date of closing the subscription or approving the allocation of shares, whichever is earlier. If failed to do so for any reason-statement, each eligible for those amounts interest on it is calculated from the beginning of the following month immediately for a period of thirty days provided for in this article and at a rate higher rate of interest prevailing among Jordanian banks on time deposits during that month.

- Article 106

A - The first general assembly meeting of the public shareholding company referred to in Article (92) of this law is chaired by one of the members of the company's founders committee assigned to manage the company according to the provisions of Article (92) of this law. The General Assembly in this meeting:

1 - Reviewing the report of the company's founders committee in charge of managing the company, which must include adequate information and data on all the establishment works and its procedures with the documents supporting them, verifying their authenticity, and the extent of their compatibility with the law and the company's articles of association.

2 - Review the founding expenses audited and

تكون الشركة مسؤولة عن اعادة المبالغ الزائدة على قيمة اسهم الشركة المساهمة العامة المطروحة للاكتتاب وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ اغلاق الاكتتاب او اقرار تخصيص الاسهم ايهما اسبق. واذا تخلفت عن ذلك لاي سبب من الاسباب فيترتب لكل من المستحقين لتلك المبالغ فائدة عليها تحسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في هذه المادة وبمعدل اعلى سعر للفائدة السائد بين البنوك الاردنية على الودائع لاجل خلال ذلك الشهر .

- المادة ١٠٦ جدول اعمال اجتماع الهيئة العامة الاول الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٠٢

أ - يرأس اجتماع الهيئة العامة الاول للشركة المساهمة العامة المشار اليه في المادة (٩٢) من هذا القانون احد اعضاء لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بادارة الشركة بموجب احكام المادة (٩٢) من هذا القانون وتقوم الهيئة العامة في هذا الاجتماع بما يلي :

١ - الاطلاع على تقرير لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بادارة الشركة الذي يجب ان يتضمن معلومات وبيانات وافية عن جميع اعمال التأسيس واجراءاته مع الوثائق المؤيدة لها ، والتثبت من صحتها ، ومدى موافقتها للقانون ولنظام الشركة الأساسي .

٢ - الاطلاع على نفقات التأسيس المدققة والمصادق عليها من مدقق حسابات الشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

٣ - انتخاب مجلس الادارة الاول للشركة .

٤ - انتخاب مدقق او مدققي حسابات الشركة وتحديد اتعابهم او تفويض مجلس الادارة بتحديدھا .

approved by the company's auditor and discuss them and take appropriate decisions thereon.

3 - Election of the company's first board of directors.

4- Electing the company's auditor or auditors and determining their fees or authorizing the Board of Directors to determine them.

B - The procedures and requirements for advocacy, legal quorum and decision-making applicable to meetings of the ordinary general assembly of the company shall apply to the first general assembly meeting.

C - The powers of the committee of founders and works of the public joint-stock company shall expire upon the election of the first board of directors of the company and they shall hand over all the documents and documents of the company to this board.

- Article 107

If shareholders in the public shareholding company hold no less than (20%) of the shares represented in the first general assembly meeting of the company on any item of the company's establishment expenses, the observer must verify the validity of the objection and settle it. If he is unable to do so for any reason, then the applicants of the objection request may file the case with the court, and this suit does not affect the continuation of the company's business unless the court decides otherwise.

ب - تطبيق على اجتماع الهيئة العامة الاول اجراءات ومتطلبات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة .

ج - تنتهي صلاحيات لجنة مؤسسي الشركة المساهمة العامة واعمالها فور انتخاب مجلس الادارة الاول للشركة وعليهم تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة الى هذا المجلس .

- المادة ١٠٧ اعتراض المساهمين على نفقات التأسيس الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٢٠

إذا اعترض مساهمون في الشركة المساهمة العامة يحملون ما لا يقل عن (٢٠ ٪) من الاسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة الاول للشركة على اي بند من بنود نفقات تأسيس الشركة ، فعلى المراقب التحقق من صحة الاعتراض وتسويته. فإذا لم يتمكن من ذلك لاي سبب من الاسباب فلمقدمي طلب الاعتراض اقامة الدعوى لدى المحكمة ولا تؤثر هذه الدعوى على استمرار الشركة في اعمالها الا اذا قررت المحكمة غير ذلك .

- Article 108

A - The first chairman of the company shall provide the observer with a copy of the minutes of the first general assembly meeting of the company and the documents and data provided by the company's founders committee to the general assembly within fifteen days from the date of the first general assembly meeting.

B - If the observer finds that the public shareholding company has overlooked the application of any legal text or provision or violated any such text or ruling in its establishment, he must warn her in writing of correcting its conditions within three months of the date of notification of the warning, and if it does not comply with what the warning requires, refer it to the court.

C - If it is revealed to him from the audit of the documents submitted to him according to the provisions of Paragraph (A) of this Article that the procedures for establishing a public joint stock company were legally sound, he shall inform them in writing of their right to commence their business.

- Article 109

A - may be the founders of the public shareholding company to offer in return for their shares in the company's introductions are in-kind

المادة ١٠٨ تزويد المراقب بنسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة
تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

أ - يترتب على رئيس مجلس الادارة الاول للشركة تزويد المراقب بنسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة الاول للشركة والوثائق والبيانات التي قدمتها لجنة مؤسسي الشركة الى الهيئة العامة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الاول .

ب - اذا تبين للمراقب ان الشركة المساهمة العامة قد اغفلت في مرحلة تأسيسها تطبيق اي نص او حكم قانوني او خالفت مثل ذلك النص او الحكم فعليه ان ينذرها خطياً بتصويب اوضاعها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغها الانذار فاذا لم تمتثل لما يتطلبه الانذار احوالها الى المحكمة .

ج - اذا تبين له من تدقيق الوثائق المقدمة اليه بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ان اجراءات تأسيس الشركة المساهمة العامة كانت سليمة من الناحية القانونية فيعلمها خطياً بحقها في الشروع في اعمالها .

المادة ١٠٩ شروط تقديم الاسهم العينية
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة
تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٠٢

أ - يجوز لمؤسسي الشركة المساهمة العامة ان يقدموا مقابل اسهمهم في الشركة مقدمات عينية تقوم بالنقد ، على ان تراعى بشأنها الاحكام المبينة في المادة (٩٧) من هذا القانون .

cash, taking into account the provisions listed in Article 97 of this Law.

B - As for the shares in kind provided in any subsequent phase of the establishment must obtain the approval of the extraordinary General Assembly on the value of in-kind payments.

C - any shareholder who has attended the extraordinary general assembly meeting and record his objection in the minutes of that meeting shall have the right to appeal to the competent court the value of the premises in kind within fifteen days from the date of the meeting.

- Article 110

Not issued shares in kind in the public shareholding company to its owners only after the completion of the special legal procedures to hand over the premises in kind to the company and the transfer of ownership to it.

- Article 111

Owners of in-kind shares in the public shareholding company shall enjoy the rights enjoyed by the owners of cash shares, and if the in-kind shares are foundational, the restrictions applied to the constitutive cash shares will be applied to them.

- Article 112

ب - أما بالنسبة للأسهم العينية المقدمة في أي مرحلة لاحقة للتأسيس فيجب الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية على قيمة المقدمات العينية .

ج - يحق لأي مساهم حضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية وسجل اعتراضه في محضر ذلك الاجتماع أن يطعن لدى المحكمة المختصة بقيمة المقدمات العينية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .

- المادة ١١٠ شروط إصدار الاسهم العينية الياب السادس - الشركات المساهمة العامة تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

لا تصدر الاسهم العينية في الشركة المساهمة العامة لمالكيها الا بعد اتمام الاجراءات القانونية الخاصة بتسليم المقدمات العينية الى الشركة ونقل ملكيتها اليها .

- المادة ١١١ حقوق مالك الاسهم العينية الياب السادس - الشركات المساهمة العامة تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

يتمتع مالكو الاسهم العينية في الشركة المساهمة العامة بالحقوق التي يتمتع بها اصحاب الاسهم النقدية واذا كانت الاسهم العينية تأسيسية فتطبق عليها القيود المطبقة على الاسهم النقدية التأسيسية .

- المادة ١١٢ جواز زيادة رأس المال المصرح به الياب السادس - الشركات المساهمة العامة تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

Public Shareholding Company may increase its authorized capital by the approval of its extraordinary General Assembly if he had subscribed in full, provided that the approval includes a way to cover the increase.

- Article 113

Taking into account the Securities Law, the Public Shareholding Company to increase its capital in one of the following methods or any other method approved by the General Assembly of the Company: -

- 1 - Offer the increase shares for subscription by shareholders or others.
- 2- Adding the voluntary reserve, accumulated retained earnings, or both to the company's capital.
- 3 - Capitalizing the debts arising from the company or any part thereof, provided that the owners of these debts agree in writing.
- 4- Transferring the convertible bonds into shares according to the provisions of this law.

- Article 114

A - The shareholding company may, by a decision of the extraordinary general assembly, reduce the unsubscribed part of its authorized capital, and it may also reduce its subscribed capital if it exceeds its need or if there is a loss and the

يجوز للشركة المساهمة العامة ان تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية اذا كان قد اكتتب به بالكامل على ان تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة .

- المادة ١١٣ طريق زيادة رأس المال الباب السادس - الشركات المساهمة العامة تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

مع مراعاة قانون الأوراق المالية ، للشركة المساهمة العامة زيادة رأسمالها باحدى الطرق التالية او اي طريقة اخرى تقرها الهيئة العامة للشركة :-

- ١ - طرح اسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين او غيرهم .
- ٢ - ضم الاحتياطي الاختياري او الارباح المدورة المتراكمة او كليهما الى رأسمال الشركة .
- ٣ - رسملة الديون المترتبة على الشركة او اي جزء منها شريطة موافقة اصحاب هذه الديون خطياً على ذلك .
- ٤ - تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم وفقاً لاحكام هذا القانون .

- المادة ١١٤ جواز تخفيض رأس المال غير المكتتب به الباب السادس - الشركات المساهمة العامة تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٠٢

أ - يجوز للشركة المساهمة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به ، كما يجوز لها تخفيض رأسمالها المكتتب به اذا زاد على حاجتها او اذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة انقاص رأسمالها بمقدار هذه الخسارة او اي جزء منها ، على ان تراعى في قرار التخفيض

company decides to reduce its capital by the amount of this loss or any part of it, on the decision to take into account the reduction procedures and the rights of third parties provided for in Article 115 of this law.

B - being the reduction in the capital subscribed download the value of shares to cancel the portion of the price paid equal to the amount of loss in the event of a loss in the company or re part of it if it deems that its capital more than they need.

C - may not be reduced the company's capital public shareholding in any case to less than the minimum prescribed under Article 95 of this Law.

D - If the goal is to restructure the company's capital, a decision to reduce its capital and increase it may be taken by the extraordinary general assembly meeting itself, provided that the reduction procedures stipulated in this law are completed and then the increase procedures are completed, and that the invitation to the meeting includes the reasons for the restructuring and the feasibility that this procedure aims to.

- Article 115

A - The Board of Directors provides the public shareholding request subscribed capital reduced by the observer with the reasons him after he decides the General Authority for the company to approve the reduction of a majority of not less than (75%) Seventy-five percent of the

واجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (١١٥) من هذا القانون .

ب - يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بتنزيل قيمة الاسهم بالغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة او باعادة جزء منه اذا رأت ان رأسمالها يزيد عن حاجتها .

ج - لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة المساهمة العامة في اي حالة من الحالات الى اقل من الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة (٩٥) من هذا القانون .

د - اذا كان الهدف اعادة هيكلة رأسمال الشركة فيجوز اتخاذ قرار تخفيض رأسمالها وزيادته باجتماع الهيئة العامة غير العادي نفسه على ان تستكمل اجراءات التخفيض المنصوص عليها في هذا القانون ثم تستكمل اجراءات الزيادة وعلى ان تتضمن دعوة الاجتماع اسباب اعادة الهيكلة والجدوى التي يهدف اليها هذا الاجراء .

- المادة ١١٥ اجراءات تخفيض رأس المال الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٤-١٠-١٩٩٧

أ - يقدم مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة طلب تخفيض رأس مالها المكتتب به الى المراقب مع الاسباب الموجبة له بعد ان تقرر الهيئة العامة للشركة الموافقة على التخفيض باكثرية لا تقل عن (٧٥ ٪) خمسة وسبعين بالمائة من الاسهم الممثلة في اجتماعها غير العادي الذي تعقده لهذه الغاية ، وترفق بالطلب قائمة باسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم

represented shares at its extraordinary meeting held by this end, attached to the application and a list of creditors of the company and the amount of debt each of them and address and the statement of the company's assets and liabilities, to be the list of creditors of the company and the statement of its assets and obligations of a certified auditor.

B - The observer informs the creditors whose names appear in the list submitted by the company, a notice that includes the decision of its general assembly to reduce the company's capital subscribed to, and the notice is published in two local daily newspapers at the company's expense, and each creditor has to submit to the observer within a period not exceeding thirty days from the date of publication notification to the last objection in writing to reduce the company capital, if the observer was unable to settle the objections submitted to him within thirty days from the date of expiry of the period specified for submission entitled to their owners review the court on what was stated in their objections within thirty days from the date of expiry of the period that It is granted to the observer to settle it and any lawsuit filed after this period is received.

C - If the observer is notified in writing of the court's notification of filing any lawsuit with her during the period stipulated in Paragraph (B) of this article by challenging the reduction of the company's capital subscribed to, then he must stop the reduction procedures until the court's decision in the case is issued and he acquires the final degree , Provided that the case in this case is considered one of the urgent cases in accordance

وعنوانه وبيان بموجودات الشركة والتزاماتها ، على أن تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها .

ب - يبلغ المراقب الدائنين الواردة اسماؤهم في القائمة المقدمة من قبل الشركة اشعاراً يتضمن قرار هيئتها العامة بتخفيض رأس مال الشركة المكتتب به وينشر الاشعار في صحيفتين يوميتين محليتين على نفقة الشركة ، ولكل دائن ان يقدم الى المراقب خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الاشعار لآخر مرة اعتراضاً خطياً على تخفيض رأس مال الشركة، فاذا لم يتمكن المراقب من تسوية الاعتراضات التي قدمت اليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها فيحق لاصحابها مراجعة المحكمة بشأن ما ورد في اعتراضاتهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة التي منحت للمراقب لتسويتها وترد اي دعوى تقدم بعد هذه المدة .

ج - اذا تبلغ المراقب اشعاراً خطياً من المحكمة باقامة اي دعوى لديها خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بالطعن في تخفيض رأس مال الشركة المكتتب به، فيترتب عليه ان يوقف اجراءات التخفيض الى ان يصدر قرار المحكمة في الدعوى ويكتسب الدرجة القطعية ،على ان تعتبر الدعوى في هذه الحالة من الدعاوي ذات الصفة المستعجلة بمقتضى احكام قانون اصول المحاكمات المدنية المعمول به .

د - اذا لم تقدم اي دعوى الى المحكمة بالطعن في قرار الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بتخفيض رأس مالها المكتتب به او اقيمت دعوى وردتها المحكمة واكتسبت الحكم الدرجة القطعية فيترتب على المراقب متابعة النظر في تخفيض رأس مال الشركة، وان يرفع تنسيبه بشأنه الى الوزير ليصدر القرار الذي يراه مناسباً فيه فاذا قرر الموافقة عليه تم تسجيله ونشره من قبل المراقب على نفقة الشركة وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وبحيث يحل رأس المال المخفض للشركة حكماً محل رأس مالها المدرج في عقد تأسيسها ونظامها .

هـ - لا تشتط موافقة المراقب والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به .

with the provisions of the Civil Procedure Law in force.

D - If no lawsuit was filed with the court challenging the decision of the public corporation of the public shareholding company to reduce its subscribed capital or filed a lawsuit and the court repaid it and the judgment acquired the peremptory degree, then the observer must follow up on the consideration of reducing the company's capital, and submit his recommendation regarding him to the minister to issue the decision it deems appropriate. If it decides to approve it was recorded and published by the observer at the expense of the company in accordance with the procedures stipulated in this law and so replace the reduced capital of the company ruling capital runway replaced in its Memorandum of Association and its system.

E - It is not required that the controller and creditors agree to reduce the unsubscribed part of the authorized capital.

- Article 116

The bonds are negotiable securities that can be issued to the public shareholding company, the private shareholding company, or any of the companies authorized by the Securities Law to issue these bonds and they are offered in accordance with the provisions of this law and the Securities Law to obtain a loan that the company undertakes to pay the loan and its benefits according to the terms Release .

- المادة ١١٦ تعريف اسناد القرض الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

اسناد القرض اوراق مالية قابلة للتداول يحق اصدارها للشركة المساهمة العامة او الشركة المساهمة الخاصة او لاي من الشركات التي يجيز لها قانون الاوراق المالية اصدار هذه الاسناد ويتم طرحها وفقا لاحكام هذا القانون وقانون الاوراق المالية للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجب هذه الاسناد بسداد القرض وفوائده وفقا لشروط الاصدار .

- Article 117

It is required to assign the loan approval of the Board of Directors on issuing a two-thirds majority of the council members, at least if these bonds are convertible into shares, newly also obtain the approval of the extraordinary general assembly of the company, and considered approval of this as the approval of the authorized capital increase by the company without being the board of Directors with respect to this increase that the powers granted to him exercised under paragraph (b) of Article 95 of this law.

يشترط في اسناد القرض موافقة مجلس ادارة الشركة على اصدارها باغلبية ثلثي اعضاء المجلس على الاقل واذا كانت هذه الاسناد قابلة للتحويل الى اسهم فيشترط كذلك الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة. وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس المال المصرح به للشركة دون ان يكون لمجلس الادارة فيما يتعلق بهذه الزيادة ان يمارس الصلاحيات الممنوحة له بموجب الفقرة (ب) من المادة ٩٥ من هذا القانون .

- Article 118

a . The bonds are registered with the names of their owners, and the sales against them are documented in the records of the company that issued them or with the custodian of these records, and these bonds are negotiable in the stock markets as stipulated by the applicable securities law.

B. In cases agreed upon by the observer and the Securities Commission, it is permissible to issue bonds to the bearer of the loan in accordance with instructions issued by the Authority for this purpose.

أ . تسجل اسناد القرض باسماء مالكيها وتوثق البيوع الواقعة عليها في سجلات الشركة المصدرة لها او لدى الجهة الحافضة لهذه السجلات ، وتكون هذه الاسناد قابلة للتداول في اسواق الاوراق المالية حسب ما ينص عليه قانون الاوراق المالية النافذ .

ب. يجوز في الحالات التي يوافق عليها المراقب وهيئة الاوراق المالية اصدار اسناد قرض لحامله وفقا لتعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية .

- Article 119

أ - تكون اسناد القرض بقيمة اسمية واحدة في الاصدار الواحد وتصدر شهادات الاسناد بفئات مختلفة لاغراض التداول .

ب - يجوز ان يباع سند القرض بقيمته الاسمية او بخصم او بعلاوة اصدار وفي جميع الحالات يسدد السند بقيمته الاسمية .

A - The bonds will have one nominal value in one issue, and the bonds will be issued in different categories for trading purposes.

B - The bond may be sold at a nominal value, or at a discount or a premium at all, and in all cases the bond will be paid at its nominal value.

- Article 120

The value of the loan bond upon subscription shall be paid in one lump sum and shall be entered in the name of the borrowing company.

المادة ١٢٠ دفع قيمة سند القرض تاريخ السريان ١١-١٢-٢٠٢٣
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تدفع قيمة سند القرض عند الاكتتاب به دفعة واحدة وتفيد باسم الشركة المقترضة فاذا وجد متعهد تغطية فيجوز في هذه الحالة تسجيل المبالغ المدفوعة باسمه بموافقة مجلس ادارة الشركة المقترضة وتعاد حصيلة الاكتتاب للشركة في الموعد المتفق عليه مع مدير الإصدار .

- Article 121

The data should include the following authority: -

A - on the face of authority: -

1 - the borrowing company's name and logo, if any, address, registration number and date and duration of the company.

2 - the name of the owner of the bond if the bond is nominally.

3 - Sindh number and type of nominal value, duration, and the interest rate.

B - on the back of Sindh: -

1 - Total values of assigning exported loan.

2 - Dates and conditions of fire attribution and interest maturity dates.

المادة ١٢١ البيانات المتوجب توفرها في سند القرض
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة
تاريخ السريان ١٤-٠٦-١٩٩٧

يجب ان يتضمن السند البيانات التالية :-

أ - على وجه السند :-

١ - اسم الشركة المقترضة وشعارها ان وجد وعنوانها ورقم تسجيلها وتاريخه ومدة الشركة .

٢ - اسم مالك سند القرض اذا كان السند اسمياً .

٣ - رقم السند ونوعه وقيمه الاسمية ومدته وسعر الفائدة .

ب - على ظهر السند :-

١ - مجموع قيم اسناد القرض المصدرة .

٢ - مواعيد وشروط اطفاء الاسناد ومواعيد استحقاق الفائدة .

٣ - الضمانات الخاصة للدين الذي يمثل السند ان وجدت .

3 - guarantees of debt represented by the bond if any.

4 - Any other terms and conditions that the borrowing company deems necessary to add to the bond, provided that these additions comply with the terms of the issue.

- Article 122

If the loan bonds are secured with movable or immovable funds or with other in-kind assets or other collateral or guarantees, then that money and assets must be placed in order to secure the loan in accordance with the legislation in force and document the mortgage, guarantee, or guarantee before handing the subscription funds in the bond attribution to the company.

- Article 123

The corporate bonds Jordanian Dinar or in any foreign currency in accordance with the applicable laws.

- Article 124

The Board of Directors may limit the value of the bonds that have been subscribed if all the bonds issued are not covered within the prescribed period.

٤ - أي شروط واحكام اخرى ترى الشركة المقترضة اضافتها الى السند شريطة ان تتوافق هذه الاضافات مع شروط الاصدار .

- المادة ١٢٢ إسناد القرض المضمونة بأموال او موجودات عينية الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

إذا كانت اسناد القرض مضمونة بأموال منقولة او غير منقولة او بموجودات عينية اخرى او بغير ذلك من الضمانات او الكفالات فيجب ان يتم وضع تلك الاموال والموجودات تأميناً للقرض وفقاً للتشريعات المعمول بها وتوثيق الرهن او الضمان او الكفالة قبل تسليم اموال الاكتتاب في اسناد القرض الى الشركة .

- المادة ١٢٣ تحرير اسناد القرض بالعملة الاردنية او الاجنبية الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

تحرر اسناد القرض بالدينار الاردني او باي عملة اجنبية وفق القوانين المعمول بها .

- المادة ١٢٤ عدم تغطية جميع الاسناد خلال المدة المقررة الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

لمجلس الادارة ان يكتفي بقيمة الاسناد التي تم الاكتتاب بها اذا لم تتم تغطية جميع الاسناد الصادرة خلال المدة المقررة .

- المادة ١٢٥ شروط اصدار اسناد القرض القابلة للتحويل
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

يجوز للشركة اصدار اسناد قرض قابلة للتحويل الى اسهم وفقاً
للاحكام التالية :-

أ - ان يتضمن قرار مجلس الادارة جميع القواعد والشروط التي
يتم على اساسها تحويل الاسناد الى اسهم وان يتم بموافقة
مالكيها الخطية و بالشروط وطبقاً للاسس المحددة لذلك .

ب - أن يبدي حامل السند رغبته بالتحويل في المواعيد التي
تنص عليها شروط الاصدار ، فإذا لم يبد رغبته خلال هذه المدة
فقد حقه في التحويل .

ج - ان تكون للأسهم التي يحصل عليها مالكو الاسناد حقوق
في الارباح تتناسب مع المدة الزمنية بين موعد التحويل وانتهاء
السنة المالية .

د - ان يتم في نهاية كل سنة مالية بيان عدد الاسهم التي تم
اصدارها خلال السنة مقابل اسناد القرض التي رغب اصحابها في
تحويلها الى اسهم خلال تلك السنة .

- Article 125

The company may issue bonds that are
convertible into shares in accordance with the
following provisions: -

A - That the decision of the Board of Directors
includes all the rules and conditions on the basis
of which the bonds are converted into shares, and
that it is done with the written consent of its
owners and on the terms and in accordance with
the established principles for that.

B - That the holder of the bond expresses his
desire to transfer in the dates stipulated in the
terms of the issuance, and if he does not express
his desire during this period, he has lost his right
to transfer.

C - That the shares obtained by the owners of the
bond have rights to profits commensurate with
the time period between the date of the transfer
and the end of the fiscal year.

D - At the end of each fiscal year, the number of
shares issued during the year should be indicated
against the bonds that the owners wanted to
convert into shares during that year.

- Article 126

A - judgment of the owners of corporate bonds
consists in each issuing body called the Corporate
Bonds Owners.

- المادة ١٢٦ هيئة مالكي اسناد القرض
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

أ - تتكون حكماً من مالكي اسناد القرض في كل اصدار هيئة
تسمى هيئة مالكي اسناد القرض .

ب - لهيئة مالكي اسناد القرض الحق ان تعين اميناً للاصدار على
نفقة الشركة المصدرة لاسناد القرض .

B - body corporate bond owners the right to appoint a secretary for the issuance of the company issuing the corporate loan expense.

C - requires the issue trustee to be licensed to practice this activity by the competent authorities.

- Article 127

A task - to be body corporate bond owners to protect the rights of its owners and to take the measures necessary for the maintenance of these rights in cooperation with the Secretary-release.

B - meets body owners of corporate bonds for the first time at the invitation of the Board of Directors of the issuing company for the award and shall issue trustee appointed to invite the Commission thereafter.

- Article 128

The Issue Secretary has the following powers:

A - representation of the Corporate Bonds Owners in court as a plaintiff or defendant, as represented by any party against the other.

B - assume the Secretariat of the meetings of the owners of corporate bonds.

C - do the necessary to protect the owners of charge d'affaires corporate bonds and safeguard their rights.

ج - يشترط في امين الاصدار ان يكون مرخصاً لممارسة هذا النشاط من قبل الجهات المختصة .

- المادة ١٢٧ مهام هيئة مالكي اسناد القرض الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

أ - تكون مهمة هيئة مالكي اسناد القرض حماية حقوق مالكيها واتخاذ التدابير اللازمة لصيانة هذه الحقوق بالتعاون مع امين الاصدار .

ب - تجتمع هيئة مالكي اسناد القرض لأول مرة بناء على دعوة من مجلس ادارة الشركة المصدرة للاسناد ويتولى امين الاصدار المعين دعوة الهيئة بعد ذلك .

- المادة ١٢٨ صلاحيات امين الاصدار الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

يتولى امين الاصدار الصلاحيات التالية :

أ - تمثيل هيئة مالكي اسناد القرض امام القضاء كمدع او مدعى عليه كما يمثلها امام اي جهة اخرى .

ب - تولي امانة اجتماعات هيئة مالكي اسناد القرض .

ج - القيام بالاعمال اللازمة لحماية مالكي اسناد القرض و المحافظة على حقوقهم .

د - اي مهام اخرى توكله بها هيئة اسناد القرض .

D - any other body functions entrusted to him by assigning the loan.

- Article 129

The borrowing company should invite the issuing secretary to the company's general assembly meetings, and he must attend these meetings and make his comments, and he shall not have the right to vote on the general assembly's decisions.

- Article 130

A - on the issue trustee calls for owners of attribution of the meeting whenever he deems it necessary that the meetings of not less body corporate bond owners once a year.

B - called body owners attribution according to the rules prescribed for the invitation of the general assembly and applied to the call and meetings the same provisions that apply to this body.

C - Any behavior that violates the conditions for issuing the bonds of the loan is considered void unless approved by the Authority of the owners of the bonds of the loan by a majority of three quarters of their votes represented in the meeting, provided that the bonds represented at the meeting are not less than two-thirds of the total value of the issued and subscribed bonds.

- المادة ١٢٩ دعوة أمين الإصدار لاجتماعات الهيئة العامة للشركة الياب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

على الشركة المقترضة دعوة أمين الإصدار لاجتماعات الهيئة العامة للشركة وعليه ان يحضر تلك الاجتماعات ويبيدي ملاحظاته ولا يكون له حق التصويت على قرارات الهيئة العامة .

- المادة ١٣٠ اجتماعات هيئة مالكي اسناد القرض الياب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

أ - على أمين الإصدار ان يدعو مالكي الاسناد للاجتماع كلما رأى ذلك ضرورياً على ان لا تقل اجتماعات هيئة مالكي اسناد القرض عن مرة واحدة في السنة .

ب - تدعى هيئة مالكي الاسناد وفقاً للقواعد المقررة لدعوة الهيئة العامة العادية وتطبق على الدعوة واجتماعاتها الاحكام ذاتها التي تطبق على هذه الهيئة .

ج - كل تصرف يخالف شروط اصدار اسناد القرض يعتبر باطلاً الا اذا اقرته هيئة مالكي اسناد القرض باكثرية ثلاثة ارباع اصواتهم الممثلة في الاجتماع شريطة ان لا تقل الاسناد الممثلة في الاجتماع عن ثلثي مجموع قيمة الاسناد المصدرة والمكتتب بها.

د - يبلغ أمين الإصدار قرارات هيئة مالكي اسناد القرض الى المراقب والشركة المصدرة للاسناد واي سوق للاوراق المالية تكون الاسناد مدرجة فيها .

D - Issue Trustee of the decisions of the owners of corporate bonds to the Controller and the issuing company to assign any securities market for securities are listed on the backing.

- Article 131

The prospectus may include the company's right to redeem the issued bonds by lot annually on the duration of corporate bonds.

- Article 132

A - The management of the Public Shareholding Company Board of Directors of at least a number of its members from three people and no more than thirteen as determined by the Company, and are elected by the Company's General Assembly by secret ballot and through proportional voting, which allows each shareholder option to distribute the number of votes according to the number of shares owned, provided that the shareholder the right to use the votes for one candidate or distribute them to more than one candidate so that each share one vote without for a repeat of these votes in accordance with the provisions of this law, and the tasks and responsibilities of the management of its business for a period of four years starting from the date of his election.

B - The Board of Directors that the Company's General Assembly calls for a meeting during the last three months of its term, to elect the board of directors shall be replaced by the date of his

- المادة ١٣١ حق الشركة باطفاء اسناد القرض الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

يجوز ان تتضمن شروط الاصدار حق الشركة باطفاء اسناد القرض بالقرعة سنوياً على مدة اسناد القرض .

- المادة ١٣٢ مجلس الادارة الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٧-١٠-٢٠١٧

أ - يتولى ادارة الشركة المساهمة العامة مجلس ادارة لا يقل عدد اعضائه عن ثلاثة اشخاص و لا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً وفقاً لما يحدده نظام الشركة , ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري ومن خلال التصويت النسبي والذي يتيح لكل مساهم الخيار بتوزيع عدد الأصوات حسب عدد الأسهم التي يمتلكها, على ان يكون للمساهم الحق باستخدام الأصوات لمرشح واحد او توزيعها على أكثر من مرشح بحيث يكون لكل سهم صوت واحد دون حصول تكرار لهذه الأصوات وفقاً لاحكام هذا القانون , ويقوم بمهام ومسؤوليات ادارة اعمالها لمدة اربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه .

ب - على مجلس الادارة ان يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الاشهر الثلاثة الاخيرة من مدته لتنتخب مجلس ادارة يحل محله من تاريخ انتخابه , على ان يستمر في عمله الى ان ينتخب مجلس الادارة الجديد اذا تأخر انتخابه لاي سبب من الاسباب , و يشترط في ذلك ان لا تزيد مدة ذلك التأخير في اي حالة من الحالات على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم .

election, to continue his work to elect the new Board of Directors if the election is delayed for any reason, and provided that the a period not to exceed the delay in any case three months from the expiration date of the term of the existing Board.

- Article 133

A - The company's public shareholding system determines the number of shares for which a person is required to be in the company in order to be nominated for membership in its board of directors and to remain retained as a member therein. enrollment provision in Article 100 of this law, is not permissible to act in the constituent stocks.

B - The quorum eligible for the membership of the Board of Directors remains seized as long as the shareholder is a member of the Board for a period of six months after the termination of his membership therein, and it is not permissible to trade with it during that period. To achieve this, the seizure signal is placed on it with a reference to that in the shareholders register. This seizure is subject to the interest of the company and to guarantee the responsibilities and obligations of that member and the Board of Directors.

C - The membership of any member of the board of directors of the public shareholding company is automatically terminated if there is a decrease in the number of shares that must be owned by it according to the provisions of Paragraph (A) of

- المادة ١٣٣ الاسهم الواجب امتلاكها للترشيح لعضوية المجلس الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

أ - يحدد نظام الشركة المساهمة العامة عدد الاسهم التي يشترط ان يكون الشخص مالكا لها في الشركة حتى يترشح لعضوية مجلس ادارتها ويبقى محتفظا بعضويته فيه، ويشترط في هذه الاسهم ان لا تكون محجوزة او مرهونة او مقيدة بأي قيد اخر يمنع التصرف المطلق بها ويستثنى من هذا الحكم القيد المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من هذا القانون الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الاسهم التأسيسية .

ب - يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الادارة محجوزاً ما دام مالك الاسهم عضوا في المجلس ولمدة ستة اشهر بعد انتهاء عضويته فيها ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة. وتحقيقا لذلك توضع اشارة الحجز عليها مع الاشارة الى ذلك في سجل المساهمين ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الادارة .

ج - تسقط تلقائياً عضوية اي عضو من اعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة اذا نقص عدد الاسهم التي يجب ان يكون مالكا لها بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لاي سبب من الاسباب او تثبت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية او تم رهنها خلال مدة عضويته، مالم يكمل الاسهم التي نقصت من اسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما ، و لا يجوز له ان يحضر اي اجتماع لمجلس الادارة خلال حدوث النقص في اسهمه .

this Article, for any reason or confirming attachment to it by a judicial ruling that has acquired the final degree or has been mortgaged. During the term of his membership, unless he completes the shares that have decreased from his qualification shares within a period not exceeding thirty days, and he is not permitted to attend any meeting of the Board of Directors during the occurrence of the shortage of his shares.

- Article 134

No person shall be nominated for membership in the board of directors of the public shareholding company, or be a member thereof who has been convicted by a court of competent jurisdiction for the following:

A - any criminal offense or misdemeanor in a crime against honor, such as bribery, embezzlement, theft, forgery and abuse of honesty and false testimony or any other crime against public morals or to be lost for civil civil or bankruptcy unless rehabilitated.

B - By any of the penalties stipulated in Article (278) of this law.

- Article 135

a If the Government or any of its wholly owned companies or any official public institution or any other public corporate body such as the Public Institution for Social Security have contributed in

- المادة ١٣٤

الإشخاص الذين يحظر عليهم ان يترشحو لمجلس الإدارة

الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

لا يجوز ان يترشح لعضوية مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة او يكون عضواً فيه اي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بمايلي :

أ - باي عقوبة جنائية او جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة او اي جريمة اخرى مخلة بالاداب والاخلاق العامة او ان يكون فاقد للاهلية المدنية او بالافلاس مالم يرد له اعتباره.

ب - باي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٧٨) من هذا القانون .

تاريخ السريان ١١-١٢-٢٠٢٣

- المادة ١٣٥

أ - إذا ساهمت الحكومة أو أي من الشركات المملوكة لها بالكامل أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى كالمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في شركة مساهمة عامة تمثل في مجلس إدارتها بما يتناسب مع

a public shareholding company to be represented on its board of directors in proportion to the percentage of its contribution to the capital of the company if such percentage If its contribution is less than the percentage that qualifies it for membership in the Board it shall exercise its right to be nominated for this membership and participate in the election of the members of the Board just like any other shareholder in all such cases Whoever represents it on the Board with all the rights and duties of membership provided that no person is appointed pursuant to the provisions of this paragraph to a member of more than two companies in which the Government or the official public corporation or the public corporate body holds shares including the Arab and foreign companies in which any of the shareholders is a shareholder these entities.

2- If in any case a representative of the Government or an official public corporation or a public legal person is appointed on more than one board of directors of two companies he shall under legal and disciplinary liability rectify his status in accordance with the provisions of paragraph 1 of this paragraph within a period not exceeding notify the competent authority representing him to appoint a replacement in the company in which he has renounced his membership and notify the Controller of the same and this provision shall apply to all cases existing at the time of the entry into force of the provisions of this Law

b- The membership of the representative of the Government or the official public corporation or any other public legal person in the Board of

نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة إذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية أو أكثر في المجلس، وتحرم في هذه الحالة من المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الآخرين، وإذا قلت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس فتمارس حقها في الترشيح لهذه العضوية والمشاركة في انتخاب أعضاء المجلس شأنها شأن أي مساهم آخر، وفي جميع هذه الحالات يتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها، ويشترط أن لا يعين أي شخص بمقتضى أحكام هذه الفقرة عضواً في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيهما الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية التي تساهم فيها أي من هذه الجهات.

٢- إذا تم ، وفي أي حال من الأحوال ، تعيين ممثل للحكومة او المؤسسة الرسمية العامة او الشخصية الاعتبارية العامة في اكثر من مجلس ادارة شركتين فعليه وتحت طائلة المسؤولية القانونية والتأديبية تصحيح وضعه وفقاً لأحكام البند (ا) من هذه الفقرة ، خلال مدة لا تتجاوز شهراً ، بإعلام الجهة المختصة التي يمثلها لتعيين بديل له في الشركة التي تخلى عن عضويته فيها وإشعار المراقب بذلك ، وينطبق هذا الحكم على جميع الحالات القائمة حين نفاذ احكام هذا القانون .

ب - تستمر عضوية ممثل الحكومة او المؤسسة الرسمية العامة او الشخصية الاعتبارية العامة الاخرى في مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة للمدة المقررة للمجلس، وللجهة التي عينته استبدال غيره به في اي وقت من الاوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس، او انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه او غيابه عن المملكة ،على ان تبلغ الشركة خطياً في الحالتين .

ج - اذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة او المؤسسة الرسمية العامة او اي شخصية اعتبارية عامة اخرى من عضوية مجلس ادارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه، وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الادارة تعيين من يحل محله فيه .

د - تحدد الاحكام الخاصة بتعيين ممثلي الحكومة في مجالس ادارة الشركات المساهمة العامة بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء لهذه الغاية على أن تراعي تمثيل المرأة وفقاً للنسبة التي تحددها هذه التعليمات .

هـ - تطبق احكام هذه المادة على الحكومات والاشخاص الاعتبارية العامة غير الاردنية عند مساهمتها في رؤوس اموال اشركات الاردنية .

Directors of the Public Shareholding Company shall continue for the period prescribed for the Board and the entity that appoints him may replace him at any time to complete the term of his predecessor in the Board or assign a temporary replacement in case his illness or absence from the Kingdom provided that he informs the company in writing in both cases

c- If the member representing the Government or the official public corporation or any other public legal entity resigns from the membership of the board of directors of the company the resignation shall be deemed effective against him and the entity he represented on the board of directors may appoint a replacement to replace him

d The provisions relating to the appointment of Government representatives to the boards of directors of public joint stock companies shall be determined pursuant to instructions issued by the Council of Ministers for this purpose provided that the representation of women is taken into account in accordance with the percentage determined by these instructions .

e The provisions of this Article shall apply to non Jordanian governments and public legal persons when they contribute to the capital of Jordanian companies .

- Article 136

If the legal person is not a public person referred to in Article (135) of this law, he is a shareholder in a public joint stock company, then he may

المادة ١٣٦ تمثيل الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة
تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٠٢

إذا كان الشخص الاعتباري من غير الاشخاص العامة المشار اليهم في المادة (١٣٥) من هذا القانون مساهما في شركة مساهمة عامة ، فيجوز له الترشح لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة

nominate a number of seats in the board of directors according to the percentage of his contribution to the company's capital, and if he is elected, he must nominate a natural person to represent him in the board of directors Within ten days from the date of his election and that the conditions and qualifications for membership stipulated in this law are met except for his possession of shares eligible for membership in the Council, and a legal person is considered to be missing his membership if he does not name his representative within a month from the date of his election, and he may also replace another natural person with his representative during Duration of pain he sat .

- Article 137

A - The board of directors of the public joint-stock company shall be elected from among its members by secret ballot as a president and vice-president who shall carry out the duties and powers of the president in his absence. delegated to them and provide the board of Directors of the company's Controller with copies of its decisions to elect the president, his deputy and members of the authorized signatories of the company and the models for their signatures within seven days of the issuance of those decisions.

B - The company's board of directors may authorize any employee of the company to sign for it, within the limits of the powers delegated to him.

حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة وفي حال انتخابه عليه تسمية شخص طبيعي لتمثيله في مجلس الادارة خلال عشرة ايام من تاريخ انتخابه وعلى ان تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء حيازته للاسهم المؤهلة لعضوية المجلس ، ويعتبر الشخص الاعتباري فاقدًا لعضويته اذا لم يتم بتسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه ، كما يجوز له استبدال شخص طبيعي اخر بممثله خلال مدة المجلس .

- المادة ١٣٧ انتخاب رئيس ونائب رئيس مجلس الادارة الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

أ - ينتخب مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة من بين اعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين اعضائه واحدا او اكثر يكون له او لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها اليهم ويزود مجلس ادارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والاعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وب نماذج عن توقيعاتهم وذلك خلال سبعة ايام من صدور تلك القرارات .

ب - لمجلس ادارة الشركة تفويض اي موظف في الشركة بالتوقيع عنها ، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها اليه .

- Article 138

A - on both the Chairman and members of the Board of Directors of the Public Shareholding, and on each of its general manager and managers, key in which to submit to the Board of Directors at its first meeting after his election as an endorsement in writing of what is owned by he and both his wife and minor children of the shares in the company and the names of other companies which owns it, and both his wife and minor children of the shares in the company, and the names of other companies that he owns all of his wife and minor children stakes or shares in which if the company's contribution to those other companies and to submit to the Council any change to this data within fifteen days from the date of change .

B - The company's board of directors must provide the observer with copies of the data stipulated in Paragraph (A) of this Article and any change that occurs to any of them within seven days of their submission or submit any change that occurred to them.

- المادة ١٣٨ وجوب تقديم اقرار خطي بما يملكه رئيس واعضاء مجلس الادارة وتزويد مراقب الشركات بنسخة عنه الياب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

أ - على كل من رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة، وعلى كل من مديريها العام والمديرين الرئيسيين فيها ان يقدم الى مجلس الادارة في اول اجتماع يعقده بعد انتخابه اقراراً خطياً بما يملكه هو و كل من زوجته واولاده القاصرين من اسهم في الشركة واسماء الشركات الاخرى التي يملك هو و كل من زوجته واولاده القاصرين من اسهم في الشركة ، واسماء الشركات الاخرى التي يملك هو وكل من زوجته واولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها اذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الاخرى وان يقدم الى المجلس اي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير .

ب - على مجلس ادارة الشركة ان يزود المراقب بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على اي منها خلال سبعة ايام من تقديمها او تقديم اي تغيير طرأ عليها .

- Article 139

Not a Public Shareholding Company may be subject to nullification offer a cash loan of any kind to the Chairman of the Board of Directors or to any of its members or to the assets of any of them, descendants or wife, with the exception of banks and financial companies which may lend any of those within its goals are on terms that it deals with other clients

- Article 140

A - The Board of Directors shall prepare, within a period not exceeding three months from the end of the fiscal year following the company's accounts and statements to be presented to the General Assembly: -

1 - The annual balance sheet of the company and the statement of profit and loss and cash flow statement and clarifications around compared with the previous fiscal year, all certified by the company's auditors.

2 - Annual Report of the Board of Directors for the company's business over the past year and future prospects for the coming year.

B - Board of Directors provides the Controller with copies of accounts and data provided for in paragraph (a) of this article before the date set for the meeting of the General Authority for the company no later than twenty-one days.

- المادة ١٣٩

عدم جواز تقديم قرض لرئيس مجلس الإدارة ونائيه
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة
تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

لا يجوز للشركة المساهمة العامة تحت طائلة البطلان ان تقدم قرضاً نقدياً من اي نوع الى رئيس مجلس ادارة الشركة او الى اي من اعضائه او الى اصول اي منهم او فروعه او زوجه، ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها ان تقرض اياً من اولئك ضمن غاياتها بالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الاخرين .

- المادة ١٤٠

واجبات مجلس الإدارة
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة
تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

أ - يترتب على مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة ان يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة :-

١ - الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح و الخسائر وبيان التدفقات النقدية والايضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة .
٢ - التقرير السنوي لمجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة .

ب - يزود مجلس الادارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرون يوماً .

- Article 141

The board of directors of the public shareholding company shall publish the general budget of the company, its profit and loss account, and a full summary of the annual report of the board and the report of the company's auditors within a period not exceeding thirty days from the date of the general assembly meeting.

المادة ١٤١ نشر الميزانية العامة للشركة
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

على مجلس الادارة للشركة المساهمة العامة ان ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب ارباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة .

- Article 142

The board of directors of the public joint stock company prepares a report every six months that includes the financial position of the company, the results of its operations, the profit and loss account, the cash flow statement, and the notes related to the financial statements, certified by the company auditor and providing the observer with a copy of the report within sixty days of the end of the period.

المادة ١٤٢ التقارير المالية
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

يعد مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة تقريراً كل ستة اشهر يتضمن المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها وحساب الارباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والايضاحات المتعلقة بالبيانات المالية مصادقاً عليه من مدقق حسابات الشركة ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء المدة .

- Article 143

A - The board of directors of the public shareholding company shall place in its head office at least three days before the date specified for the company's general assembly meeting, a detailed statement to inform the shareholders that includes the following data, and the observer shall be provided with a copy of it: -

1 - All the amounts obtained by the Chairman and members of the Board of Directors from the

المادة ١٤٣ نفقات واجور وامتيازات رئيس واعضاء مجلس الادارة
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - يضع مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة ايام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد المراقب بنسخة منها :-

ا - جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة من الشركة خلال السنة المالية من اجور واتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها .

company during the fiscal year from wages, fees, salaries, bonuses, bonuses, and others.

2- The advantages enjoyed by the Chairman and members of the Board of Directors from the company, such as free housing, cars, and so on.

3 - The sums paid to both the chairman and members of the Board of Directors during the fiscal year as travel and transportation expenses inside and outside the Kingdom.

4 - The donations paid by the company during the fiscal year are detailed and the bodies that were paid to it.

5- A statement of the names of the members of the Board of Directors, the number of shares each of them holds, and the duration of their membership.

B - Both the chairman and members of the company's board of directors are responsible for implementing the provisions of this article and for the validity of the data according to which they are presented to shareholders.

- Article 144

a The Board of Directors of a Public Joint Stock Company shall send an invitation to each shareholder to attend the meeting of the General Assembly which shall be sent by regular mail or by electronic means of communication in accordance with the Electronic Transactions Law in force at least fourteen days prior to the scheduled date of the meeting and the invitation

٢ - المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك .

٣ - المبالغ التي دفعت لكل من رئيس واعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها .

٤ - التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها .

٥ - بيان باسماء اعضاء مجلس الادارة وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته .

ب - يعتبر كل من رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ احكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها .

- المادة ١٤٤ الدعوة الى اجتماع الهيئة العامة و جدول اعمالها الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١١-١٢-٢٠٢٣

أ - يوجه مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة الدعوة الى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي أو بوسائل الاتصال الإلكترونية وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية النافذ قبل أربعة عشر يوما على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام .

may be delivered by hand to the shareholder against signature of receipt

b - The agenda of the general assembly , the report of the company 's board of directors , its annual general budget and final accounts , the auditors ' report and the explanatory data shall be attached to the invitation .

- Article 145

The Board of Directors of a Public Shareholding Company shall announce the date of the meeting of the General Assembly of the company in two daily local newspapers for at least one time not later than fourteen days prior to such date and the Board shall announce this once in one of the media audio or video visuals three days at the latest before the date fixed for the meeting of the General Assembly

- Article 146

A - A person may be a member of the boards of directors of three companies public contribution to the most at one time in his personal capacity, as he may be representative of a legal person in the boards of directors of three companies public contribution to the most, and in all cases, no person may be a member of more than boards of directors of five public shareholding companies in his personal capacity in some of them and as a representative of a legal person in each other and are considered any membership obtained by the

ب - يرفق بالدعوة جدول اعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس ادارة الشركة وميزانياتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الايضاحية .

- المادة ١٤٥ نشر موعد عقد اجتماع الهيئة العامة للشركة الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ٢٠٢٣-١١-٢٣

يترتب على مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة ان يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الاقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وان يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في احدى وسائل الاعلام الصوتية او المرئية قبل ثلاثة ايام على الاكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة .

- المادة ١٤٦ العضوية في اكثر من مجلس ادارة الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٩٩٧-٠٦-١٤

أ - يجوز للشخص ان يكون عضواً في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الاكثر في وقت واحد بصفته الشخصية ، كما يجوز له ان يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الاكثر، وفي جميع الاحوال لا يجوز للشخص ان يكون عضواً في اكثر من مجالس ادارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الاخر وتعتبر اي عضوية حصل عليها في مجلس ادارة شركة مساهمة خلافاً لاحكام هذه الفقرة باطله حكماً .

board of directors of a joint stock company contrary to the provisions of this paragraph void judgment.

B - Each member is elected in the board of directors of any public joint stock company that knows the observer in writing the names of the companies that participate in the membership of the boards of management.

C - is not permissible for any person to nominate himself for the membership of the board of directors of any public joint stock company in his personal capacity or representative of a legal person if the number of memberships equals the number stipulated in paragraph (a) of this article, but it is permitted to resign from any membership if so desired within two weeks from the date of his new membership, as he may not attend the meeting of the board of Directors of the company which he was elected a member before that have been developed in accordance with the provisions of this Article.

- Article 147

Whoever is a candidate for membership of the board of directors of any public company: -

- 1 - not under the age of twenty-one years old.
- 2 - not to be an employee of the government or any public official institution.

- Article 148

ب - على كل عضو يتم انتخابه في مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامة ان يعلم المراقب خطياً عن اسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس ادارتها .

ج - لا يجوز لاي شخص ان يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامة بصفته الشخصية او ممثلاً لشخص اعتباري اذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة الا انه يفسح له المجال بالاستقالة من احدى العضويات اذا رغب في ذلك خلال اسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة ،على انه لا يجوز له ان يحضر اجتماع مجلس ادارة الشركة التي انتخب عضواً فيها قبل ان يكون قد وفق وضعه مع احكام هذه المادة .

- المادة ١٤٧ شروط العضوية في مجلس الإدارة

الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٤-٠٦-١٩٩٧

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامة :-

- ١ - ان لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة .
- ٢ - ان لا يكون موظفاً في الحكومة او اي مؤسسة رسمية عامة .

- المادة ١٤٨

ما يحظر على عضو مجلس الادارة وما يستثنى من الحظر
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٤-٠٦-١٩٩٧

A - It is not permissible for a person who occupies a public position to be a member of the board of directors of any public joint stock company unless he is a representative of the government or any public official institution or a public legal person.

B - No member of the Board of Directors of the Company or may be its Director-General to be a member of the board of directors of a similar company in its company, which is a board member of management or similar in its aims or compete in their work, as he may not do any work of a competitor to its business.

C - may not be the Chairman of the Board of Directors or by one of its members or the general manager or any employee working in the interest of the company directly or indirectly in contracts, projects and links that are held with the company or for its own account.

D - are excluded from the provisions of paragraph (c) of this Article, contracting works, undertakings and public tenders in which all competitors in the offers on an equal footing. If the offer is most appropriate in advance of the one mentioned in paragraph (c) of this article must be approved by two-thirds of the members of the Board the administration for his presentation without having the right to attend the deliberation session on the topic of it, and renewed this approval annually from the board of Directors if those contracts and links with nature and renewed periodically.

E - Anyone who violates the provisions of this Article of the persons referred to in paragraph (c)

أ - لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة ان يكون عضواً في مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامة الا اذا كان ممثلاً للحكومة او لاي مؤسسة رسمية عامة او لشخص اعتباري عام .

ب - لا يجوز لعضو مجلس ادارة الشركة او مديرها العام ان يكون عضواً في مجلس ادارة شركة مشابهة في اعمالها للشركة التي هو عضو مجلس ادارتها او مماثلة لها في غاياتها او تنافسها في اعمالها كما لا يجوز له ان يقوم باي عمل منافس لأعمالها .

ج - لا يجوز ان يكون لرئيس مجلس الادارة او أحد اعضائه او المدير العام او اي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها .

د - يستثنى من احكام الفقرة (ج) من هذه المادة اعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فاذا كان العرض الأنسب مقدماً من احد المذكورين في الفقرة (ج) من هذه المادة فيجب ان يوافق ثلثا اعضاء مجلس الادارة على عرضه دون ان يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به ، وتجدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الادارة اذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتجددة .

هـ - كل من يخالف احكام هذه المادة من الاشخاص المشار اليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة يعزل منصبه او وظيفته في الشركة التي هو فيها .

of this article or cuts off his job in the company, which is where.

- Article 149

If any person elected as a member of the board of directors of any public joint stock company and was absent when he was elected, he should announce his acceptance of such membership or refusal within ten days from the date of notification of the result of the election is accepted silence him with membership.

- Article 150

A - 1. If a member's position becomes vacant on the Board of Directors for any reason, a member elected by the Board of Directors succeeds him from the shareholders who possess the qualifications of membership and the legal person participates in this election. The general assembly of the company at its first meeting to approve or elect those who fill the vacant position in accordance with the provisions of this law, in which case the new member completes the term of his predecessor in the membership of the Board of Directors.

2. If the appointment of the temporary member was not confirmed or the election of another by the General Assembly at the first meeting it held, then the temporary membership of that person is considered terminated, and the board of directors shall appoint another member provided that his appointment is presented to the general assembly

- المادة ١٤٩

انتخاب عضو مجلس الإدارة للشركة
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

إذا انتخب أي شخص عضواً في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة وكان غائباً عند انتخابه فعليه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية .

- المادة ١٥٠

شغور مركز عضو في مجلس إدارة الشركة
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٠٢

أ - إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب ويتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز في مجلس الإدارة ، ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام هذا القانون وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة .

٢. إذا لم يتم إقرار تعيين العضو الموقت أو انتخاب غيره من قبل الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده ، فتعتبر العضوية المؤقتة لذلك الشخص منتهية ، وعلى مجلس الإدارة تعيين عضواً آخر على أن يعرض تعيينه على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع لاحق تعقده ووفق الأحكام المبينة في هذه الفقرة.

ب - لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغل مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد .

of the company at the first subsequent meeting that you hold and in accordance with the provisions outlined In this paragraph .

B - It is not permissible for the number of members appointed to the Board of Directors under this Article to exceed half of the number of Council members. If there is a vacancy in the Council after that, then the General Assembly is called to elect a new Board of Directors.

- Article 151

Subject to the Special Legislation and the Corporate Governance Rules issued thereunder:

a- Public joint stock companies shall apply the instructions of the Governance Rules issued by the Minister upon the recommendation of the Controller including the representation of women in the companies boards of directors in accordance with the percentage specified in the instructions

b- The financial accounting and administrative matters of the Public Joint Stock Company shall be regulated pursuant to special bylaws prepared by the Board of Directors of the company specifying in detail the duties of the Board its powers and responsibilities as well as its relationship with the Executive Management and specifying the committees to be formed in accordance with the Governance Manual referred to in paragraph (a) of this Article .

تاريخ السريان ٢٠٢٣-١١-١٢

المادة ١٥١ النظام الداخلي
الياب السادس - الشركات المساهمة العامة

مع مراعاة التشريعات الخاصة وقواعد الحوكمة الصادرة بموجبها:-

أ- تلتزم الشركات المساهمة العامة بتطبيق تعليمات قواعد الحوكمة الصادرة عن الوزير بناء على تنسيب المراقب بما في ذلك تمثيل المرأة في مجالس إدارة الشركات وفقاً للنسبة المحددة في التعليمات.

ب- تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة المساهمة العامة بموجب أنظمة داخلية خاصة يحددها مجلس إدارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته وعلاقته بالإدارة التنفيذية، ويبين اللجان الواجب تأليفها وبما يتمشى ودليل قواعد الحوكمة المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج - تحتفظ الشركة بنسخة من الأنظمة الداخلية وعلى الشركة تزويد المراقب بها عند طلبه.

c- The Company shall keep a copy of the Bylaws and the Company shall provide the Controller therewith upon request thereof.

- Article 152

A - The Chairman of the Board of Directors is considered the head of the public shareholding company and represents it with others and in front of all parties, including the competent judicial authorities. Implementing the decisions of the Board of Directors in cooperation with the executive body of the company.

B - The Chairman of the Board of Directors may be full-time for the company's activities with the approval of two-thirds of the members of the Board. Years for any other public joint stock company.

A - A member of the board of directors of the public shareholding company who is not the president may be appointed as the general manager of the company, an assistant or his deputy by a decision issued by a majority of two-thirds of the votes of the members of the board in any of these cases, provided that the concerned person does not participate in the vote.

- Article 153

a) The Board of Directors shall appoint a competent General Manager of the Public Joint Stock Company and shall determine his powers and responsibilities pursuant to instructions

- المادة ١٥٢ - صلاحيات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ٢٠١٧-١٠-١٧

أ - يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة المساهمة العامة ويمثلها لدى الغير وامام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة وله ان يفوض من يمثله امام هذه الجهات ويمارس رئيس المجلس الصلاحيات المخولة له بموجب احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والانظمة الاخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة .

ب - يجوز ان يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً لاعمال الشركة بموافقة ثلثي اعضاء المجلس ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح كما يحدد اتعابه والعلوات التي يستحقها ويشترط في ذلك ان لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة شركة مساهمة عامة اخرى او مديراً عاماً لاي شركة مساهمة عامة اخرى .

ج - يجوز تعيين عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة من غير الرئيس مديراً عاماً للشركة او مساعداً او نائباً له بقرار يصدر عن اكثرية ثلثي اصوات اعضاء المجلس في اي حالة من هذه الحالات على ان لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت .

- المادة ١٥٣ - مهام المدير العام الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ٢٠١٣-١١-٢٣

أ - يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة المساهمة العامة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت اشرافه ويحدد المجلس راتب

issued by the Board for this purpose and authorize him to manage the general management thereof in cooperation with and under the supervision of the Board of Directors and the Board shall determine the salary of the Director General provided that he is not a general manager of more than one joint stock company general one.

b- The Board of Directors of a Public Joint Stock Company may terminate the services of the Director General provided that the Controller is informed of any decision taken regarding the appointment of the General Manager of the company or the termination of his services as soon as the decision is taken

c- If the securities of the company are listed on the financial market the financial market shall be informed of any decision taken regarding the appointment of the general manager of the company or the termination of his services as soon as the decision is taken .

The Chairman of the Board of Directors of a Public Joint Stock Company or any of its members may not undertake any work or position in the company in return for a remuneration or remuneration except as provided for in this Law except in the cases required by the nature of the work of the company and the Board of Directors approves them by a two thirds majority its members provided that the concerned person does not participate in the voting

- Article 154

المدير العام ويشترط في ذلك ان لا يكون مديرا عاما لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة .

ب - لمجلس ادارة الشركة المساهمة العامة انهاء خدمات المدير العام على ان يعلم المراقب باي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة او انهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار .

ج - اذا كانت الاوراق المالية للشركة مدرجة في السوق المالي فيتم اعلام السوق المالي باي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة او انهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار .

د - لا يجوز لرئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة او لاي عضو من اعضائه ان يتولى اي عمل او وظيفة في الشركة مقابل اجر او تعويض او مكافأة باستثناء ما نص عليه في هذا القانون الا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس الادارة باغلبية ثلثي اعضاؤه على ان لا يشارك الشخص المعني في التصويت .

- المادة ١٥٤ فهم امين سر مجلس الادارة تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٠٢
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

The Board of Directors appoints from among the employees of the company a secretary for the council and determines its remuneration, who organizes its meetings, prepares its agendas, records of its meetings and decisions in a special record and in successive numbered pages sequentially, and expects from the chairman and members of the council who attended the meeting and every page is stamped with the company's seal.

- Article 155

A - The board of directors of the public shareholding company meets with a written invitation from its chairman or deputy in his absence, or upon a written request submitted to the chairman of the board, at least a quarter of its members explaining the reasons for holding the meeting, if the council chairman or his deputy did not invite the council to the meeting within seven days from the date of receipt of the request Villoeda who made his call for the convening of the request.

B - The board of directors of the public shareholding company holds its meetings in the presence of the absolute majority of the board members in the company's main center or anywhere else in the Kingdom if it is not possible to hold it in its center, but companies with branches outside the Kingdom or the nature of the company's work requires that, hold two meetings on Most of its board of directors per year is outside the Kingdom. Board decisions are

يعين مجلس الادارة من بين موظفي الشركة امين سر للمجلس ويحدد مكافاته ، يتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جداول اعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس واعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة .

- المادة ١٥٥ اجتماعات مجلس الادارة الباب السادس - الشركات المساهمة العامة تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٢٠

أ - يجتمع مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة بدعوة خطية من رئيسه او نائبه في حالة غيابه او بناء على طلب خطي يقدمه الى رئيس المجلس ربع اعضائه على الاقل يبينون فيه الاسباب الداعية لعقد الاجتماع فاذا لم يوجه رئيس المجلس او نائبه الدعوة للمجلس الى الاجتماع خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمه الطلب للأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للإنعقاد .

ب - يعقد مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة اجتماعاته بحضور الاكثرية المطلقة لاعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيسي او في اي مكان آخر داخل المملكة اذا تعذر عقده في مركزها الا انه يحق للشركات التي لها فروع خارج المملكة او كانت طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك ، عقد اجتماعين على الاكثر لمجلس ادارتها في السنة خارج المملكة ، وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ج - يكون التصويت على قرارات مجلس ادارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز ان يتم بالمراسلة او بصورة غير مباشرة اخرى .

د - يجب ان لا يقل عدد اجتماعات مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة ، وان لا

issued by an absolute majority of members who attended the meeting. If the votes are equal, the side with which the chairperson voted is likely.

C - Voting on the decisions of the company's board of directors shall be in person, and the member shall take it personally. It is not permissible to delegate to him, as it may not be by correspondence or indirectly.

D - The number of meetings of the board of directors of the public shareholding company must not be less than six during the company's financial year, and no more than two months pass without a meeting of the board and the observer shall be informed of a copy of the invitation to the meeting.

- Article 156

A - The Board of Directors of the Public Shareholding or its general manager full powers in the company's management at the border, including its system and are considered acts and acts performed and practiced by the Council or director of the company in its name shall be binding against third parties dealing with the Company in good faith and her back upon the value of compensation for Damage to it, regardless of any restriction contained in the company's articles of association or articles of association.

B - is a third party who deals with the company's good faith unless proven otherwise that it is not required that third parties to verify the existence

ينقضي اكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ المراقب نسخة من الدعوة للإجتماع .

- المادة ١٥٦ صلاحيات مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٠٢

أ - يكون لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة او مديرها العام الصلاحيات الكاملة في ادارة الشركة في الحدود التي بينها نظامها وتعتبر الاعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس او مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن اي قيد يرد في نظام الشركة او عقد تأسيسها .

ب - يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك على انه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود اي قيد على صلاحيات مجلس الادارة او مدير الشركة او على سلطتهم في الزام الشركة بموجب عقدها في نظامها .

ج. على مجلس ادارة الشركة وضع جدول يبين فيه صلاحيات التوقيع عن الشركة في مختلف الامور على الانموذج الذي يعتمده الوزير بناء على تنسيب المراقب ، وكذلك الصلاحيات والسلطات

of any restriction on the powers of the board of directors or director of the company or in their power to bind the company under the contract in its system.

C. The board of directors of the company shall set a schedule in which the powers to sign on behalf of the company in various matters are based on the form approved by the minister upon the recommendation of the observer, as well as the powers and other powers conferred on both the president and the general manager, especially if the president is devoted to the company's activities, as that schedule shows any things he sees The Board is necessary to conduct the company's business and deal with others.

- Article 157

A - The chairman and members of the board of directors of the public shareholding company are responsible towards the company and the shareholders and others for every violation committed by any or all of them to the laws and regulations in force for the company's system and for any error in the management of the company.

B - The responsibility stipulated in Paragraph (a) of this Article is either personal from one or more members of the company's board of directors or shared between the chairman and members of the board and they are all in this last case jointly and severally liable for compensation for the

الأخرى المخولة لكل من الرئيس والمدير العام وخاصة إذا كان الرئيس متفرغاً لأعمال الشركة ، كما يبين ذلك الجدول أي أمور يراها المجلس ضرورية لتسيير أعمال الشركة وتعاملها مع الغير .

- المادة ١٥٧ مخالفة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لأنظمة الشركة الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

أ - رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس .

ب - تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ ، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطياً في محضر للاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس

damage that resulted from the violation or The error, provided that this responsibility does not include any member who has demonstrated written objection in the minutes of the meeting to the decision that included the violation or the error. In all cases, the call for this responsibility is not heard after five years have passed since the date of the general assembly meeting in which it approved the annual budget and the final accounts of the company.

- Article 158

It is prohibited for the chairman and members of the board of directors of the public shareholding company and its general manager or any employee working in it to disclose to any shareholder in the company or to any other information or data related to the company and it is considered confidential in relation to it and he had obtained it by virtue of his position in the company or doing any work her or where under pain of isolation and claim compensation for the damage to the company.

An exception to this is information that allows the laws and regulations in force to be published and does not preclude the approval of the General Authority to absolve the Chairman and members of the Board of Directors of this responsibility.

- Article 159

سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة .

- المادة ١٥٨ إفشاء المعلومات السرية الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

يحظر على رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة ومديرها العام أو اي موظف يعمل فيها ان يفشي الى اي مساهم في الشركة او الى غيره اي معلومات او بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة او قيامه باي عمل لها او فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالشركة .

ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والانظمة المعمول بها نشرها ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء رئيس واعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية .

- المادة ١٥٩ مسؤولية رئيس واعضاء مجلس الادارة عن تقصيرهم واهمالهم في ادارة الشركة الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

Chairman and members of Board of Directors of the Public Shareholding Company officials jointly and severally to the shareholders for their negligence or negligence in the management of the company is that in the case of liquidation of the company deficit and the rise in its assets so that it can not meet its obligations and this was the cause of the deficit or default or negligence of the President and members of the Council or the Director-General Management Company or the auditors of the Court may decide to download each responsible for this deficit the company's debts are all or some of them, as appropriate, and the court determines the amounts to be paid and whether Almspon loss in solidarity responsibility or not.

- Article 160

a- The Controller and the Company or any shareholder in it shall be entitled to file a lawsuit pursuant to the provisions of Articles 157 158 and 159 of this Law .

b- Minority shareholders shall enjoy rights and guarantees in the company provided that their percentage and rights shall be determined pursuant to instructions issued by the Authority for this purpose.

- Article 161

رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم او إهمالهم في ادارة الشركة غير انه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز او التقصير او الاهمال من رئيس واعضاء المجلس او المدير العام في ادارة الشركة او مدققي الحسابات للمحكمة ان تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها او بعضها حسب مقتضى الحال ، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب ادائها وما اذا كان المسببون للخسارة متضامين في المسؤولية او لا .

- المادة ١٦٠ الحق في اقامة الدعوى الباب السادس - الشركات المساهمة العامة تاريخ السريان ١١-١٢-٢٠٢٣

أ- يحق للمراقب وللشركة ولأي مساهم فيها اقامة الدعوى بمقتضى احكام المواد (١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩) من هذا القانون.

ب- تتمتع أقلية المساهمين بحقوق وضمانات في الشركة على أن تحدد نسبتهم وحقوقهم بموجب تعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية.

- المادة ١٦١ احتجاج رئيس و اعضاء مجلس الادارة بالابراء الصادر عن الهيئة العامة الباب السادس - الشركات المساهمة العامة تاريخ السريان ١٤-١٥-١٩٩٧

A - it can not be invoked by the General Discharge Authority unless preceded by the company's annual accounts statement and the announcement of the auditors report.

B - This release, does not include only things that the General Authority was able to know.

- Article 162

A - The remuneration of the chairman and members of the board of directors in the public joint-stock company is determined at a rate of (10%) of the net profit that can be distributed to shareholders after downloading all taxes and reserves, and with a maximum of (5000) five thousand dinars each for them per year, and the reward is distributed to them in proportion to the number of sessions attended all of them, the meetings are not attended by the member of the reason for the project approved by the Council of meetings attended by the member.

B - If the company is in the establishment stage and has not yet achieved profits, an annual bonus may be distributed to the Chairman and members of the Board of Directors at a rate not exceeding one thousand dinars for each member until the company begins achieving the profits, and then it is subject to the provisions of Paragraph (A) of this article.

A - Either if the company suffers losses after achieving the profits or if it has not yet achieved profits, then each of the chairman and members

أ - لا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات .

ب - لا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها .

- المادة ١٦٢ مكافأة رئيس واعضاء مجلس الادارة في الشركة الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

أ - تحدد مكافأة رئيس واعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة العامة بنسبة (١٠%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الضرائب والإحتياطات وبحد أقصى (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار لكل منهم في السنة ، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم ، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو .

ب - اذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق بعد ارباحاً يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس واعضاء مجلس الإدارة بمعدل لا يتجاوز الف دينار لكل عضو الى ان تبدأ الشركة بتحقيق الارباح وعندها تخضع لإحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج - اما اذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الارباح او لم تكن قد حققت ارباحاً بعد فيعطى لكل من رئيس واعضاء مجلس الادارة تعويضاً عن جهدهم في ادارة الشركة بمعدل (٢٠) ديناراً عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة او اي اجتماع للجان المنبثقة عنه على ان لا تتجاوز هذه المكافآت مبلغ (٦٠٠) دينار ستمائة دينار في السنة لكل عضو .

د - تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس واعضاء مجلس الادارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية .

of the board of directors is compensated for their effort in managing the company at a rate of (20) dinars for each session of the board of directors or any meeting of the committees emanating from him, provided that these bonuses do not exceed the amount of 600 dinars six hundred dinars per year for each member.

D - specify transport allowances and travel to the chairman and members of the board of directors under a special regulation issued by the Company for this purpose.

- Article 163

A member of the board of directors of the public shareholding company without a representative of the public legal person may submit his resignation from the board provided that this resignation is in writing and is considered effective from the date of its submission to the board and it is not permissible to retract it.

- Article 164

A - The chairman of the board of directors of the public shareholding company and any of its members loses his membership from the board if he is absent from attending four consecutive meetings of the council without an excuse accepted by the board or if he is absent from attending the board meetings for a period of six consecutive months, even if this absence is with an acceptable excuse, and the observer is notified

المادة ١٦٣ استقالة عضو مجلس الإدارة الباب السادس - الشركات المساهمة العامة تاريخ السريان ١٤-٠٦-١٩٩٧

لعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة من غير ممثل الشخص الاعتباري العام ان يقدم استقالته من المجلس على ان تكون هذه الاستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها الى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها .

المادة ١٦٤ فقدان عضوية رئيس واعضاء مجلس الإدارة الباب السادس - الشركات المساهمة العامة تاريخ السريان ١٦-٠٧-٢٠٠٢

أ - يفقد رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة واي من اعضائه عضويته من المجلس اذا تغيب عن حضور اربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس او اذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة اشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول ، ويبلغ المراقب القرار الذي يصدره المجلس بمقتضى احكام هذه الفقرة .

ب - لا يفقد الشخص الاعتباري الخاص عضويته من مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة بسبب تغيب ممثله في اي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ولكن

of the decision he issues The Council in accordance with the provisions of this paragraph.

B - The private legal person does not lose his membership from the board of directors of the public shareholding company due to the absence of his representative in any of the two cases stipulated in paragraph (a) of this article, but he must appoint another person in his place after informing him of the council's decision within a month of notifying him of the absence. his representative is losing membership if not intentionally to name a new representative during that period.

- Article 165

A - the right of the General Authority for Public Shareholding Company in an extraordinary meeting held by the sacking of Chairman of the Board of Directors or any of its members except members of representatives of the shares of the government or any corporate person, based on a request signed by shareholders holding not less than (30%) of thirty percent of the company's shares, dismissal request and submit to the board of Directors of a copy of it to the Controller, and the board of Directors shall invite the General Assembly to hold an extraordinary meeting within ten days from the submission date of the request by the General Authority in which to consider and issue a decision that it deems appropriate about it, and if not Council The administration invites the general assembly to meet Shimmery, the Controller shall call on the company's expense.

يجب عليه ان يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس خلال شهر من تبليغه عن تغيب ممثله ويعتبر فاقدا للعضوية اذا لم يعتمد لتسمية ممثل جديد خلال تلك المدة .

- المادة ١٦٥ حق الهيئة العامة في اقالة رئيس واعضاء مجلس الادارة الباب السادس - الشركات المساهمة العامة تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٠٢

أ - يحق للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماع غير عادي تعقده اقالة رئيس مجلس الادارة او اي عضو من اعضائه باستثناء الاعضاء الممثلين لاسهم الحكومة او اي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠ %) ثلاثين بالمائة من اسهم الشركة ، ويقدم طلب الاقالة الى مجلس الادارة وتبلغ نسخه منه الى المراقب ، وعلى مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب اليه لتنظر الهيئة العامة فيه واصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه ، واذا لم يقم مجلس الادارة بدعوة الهيئة العامة الى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة .

ب - تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب اقالة اي عضو ولها سماع اقواله شفاهاً أو كتابة ، ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري فاذا قررت الهيئة العامة اقالته فعليها انتخاب بديل له وفقاً لقواعد انتخاب أعضاء مجلس الادارة المقررة .

ج - اذا لم تتم الاقالة وفقاً لاحكام هذه المادة فلا يجوز طلب

B - The General Assembly shall discuss the dismissal request of any member of her hearing, verbally or in writing, and then being voted on demand by secret ballot. If the General Authority decided to sack him, he should elect a replacement for him according to the rules of the election of members of the Board of Directors scheduled.

C - If the dismissal does not take place in accordance with the provisions of this article, it is not permissible to request a discussion of the dismissal for the same reason before the lapse of six months from the date of the meeting of the public body in which the application for the removal was discussed.

- Article 166

The chairman and members of the board of directors of the public shareholding company and the general manager of the company and any employee therein are prohibited from dealing in the company's shares directly or indirectly based on information he has seen by virtue of his position or his work in the company. It is also not permissible to transfer this information to any other person with the intention of causing an effect on the prices of The shares of this company or any subsidiary or holding company affiliated with the company in which he is a member or employee, or if the transfer has the effect of that effect, and every transaction or transaction that is in accordance with the provisions of this article is

مناقشة الاقالة للسبب ذاته قبل مرور ستة اشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التي تمت فيه مناقشة طلب الاقالة .

- المادة ١٦٦ منع رئيس واعضاء مجلس الادارة والمدير العام الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

يحظر على رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة والمدير العام للشركة واي موظف فيها ان يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة او غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه او عمله في الشركة كما لا يجوز ان ينقل هذه المعلومات لاي شخص اخر بقصد احداث تأثير في اسعار اسهم هذه الشركة أو اي شركة تابعة او قابضة حليفة للشركة التي هو عضو او موظف فيها او اذا كان من شأن النقل احداث ذلك التأثير ، ويقع باطلاً كل تعامل او معاملة تنطبق عليها أحكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي احدثه بالشركة او بمساهميها او بالغير اذا اثبت بشأنها قضية .

null and void. The person who did so is responsible for the damage he caused to the company or its shareholders or others if raised on A cause.

- Article 167

A - If the chairman and members of the board of directors of the public shareholding company submitted their resignations, or the board lost its legal quorum due to the resignation of a number of its members, or if the general assembly was not able to elect a board of directors for the company, the minister must, based on the observer's affiliation, set up an interim committee of expertise and specialization with the number he deems appropriate. He shall be appointed as its chairman and vice-president from among its members to take over the management of the company, and to invite the general assembly for it to meet within a period not exceeding six months from the date of its formation to elect a new board of directors for the company, and the chairman of the committee and its members shall be given a reward on the company's account in accordance with what the minister decides.

B - The provisions of Paragraph (A) of this Article shall apply to banks, financial services companies and insurance companies, after seeking the opinion of the Governor of the Central Bank, the Securities Commission and the Insurance Sector Regulatory Authority, as appropriate.

المادة ١٦٧ حق الوزير في تشكيل لجنة لإدارة الشركة عند استقالة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة
تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٠٢

أ - إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة استقالاتهم أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من أعضائه أو إذا لم تتمكن الهيئة العامة من انتخاب مجلس إدارة للشركة فعلى الوزير بناء على تنسب المراقب تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها لتتولى إدارة الشركة ، ودعوة الهيئة العامة لها للإجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ، ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير .

ب - تطبق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على البنوك وشركات الخدمات المالية وشركات التأمين ، بعد الاستئناس برأي محافظ البنك المركزي ، وهيئة الأوراق المالية وهيئة تنظيم قطاع التأمين حسب مقتضى الحال .

- Article 168

A - If the company was exposed to bad financial or administrative conditions or suffered severe losses that affect the rights of shareholders or the rights of its creditors or the board of directors or any of the members of the board or its general manager to exploit his powers and position in any way that would benefit him or others any benefit in an illegal and effective way This ruling in the event that any of them refrains from a work required by law to do or perform any work that involves tampering or is considered embezzlement, fraud, forgery or credit abuse and in a way that leads to prejudice to the rights of the company or its shareholders or others, then its chairman or one of its members or its general manager Or an auditor notifying the observer So under penalty of tort liability in the case not to report it.

B - In any of these cases, the Minister, upon the recommendation of the observer, after verifying the validity of what is stated in the notification, shall dissolve the company's board of directors and form a committee of experts and specialists to manage the company with the number he deems appropriate for a period of six months, which can be extended for two times at most, and appoint a president and a vice president Among its members, and in this case, they must invite the General Assembly during that period to elect a new board of directors for the company, and the president of the committee and its members shall

- المادة ١٦٨ وجوب تبليغ المراقب عند تعرض الشركة لخسارة جسيمة
وحدق الوزير في حل المجلس
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة
تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٠٢

أ - اذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائنيها أو قيام مجلس ادارتها أو أي من اعضاء المجلس أو مديرها العام باستغلال صلاحياته ومركزه بأي صورة كانت لتحقيق له أو لغيره أي منفعة بطريقة غير مشروعة ويسري هذا الحكم في حال امتناع اي منهم عن عمل يستوجب القانون القيام به أو قيامه بأي عمل ينطوي على تلاعب أو يعتبر اختلاسا أو احتيالا أو تزويرا أو اساءة ائتمان وبشكل يؤدي الى المساس بحقوق الشركة أو مساهميها أو الغير فعلى رئيس مجلس ادارتها أو احد اعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها تبليغ المراقب بذلك وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك .

ب - يقوم الوزير في اي من هذه الحالات بناء على تنسيب المراقب بعد التحقق من صحة ما ورد في التبليغ بحل مجلس ادارة الشركة وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص لادارة الشركة بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة ستة شهور قابلة للتمديد لمرتين على الاكثر ويعين رئيساً لها ونائباً للرئيس من بين اعضائها وعليها في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير .

ج - تسري احكام هذه المادة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة الخاصة في أي حالة يوافق عليها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

be given a reward at the expense of the company, according to what is decided by the minister.

C - The provisions of this Article shall apply to limited liability companies and private joint stock companies in any case approved by the Council of Ministers upon the recommendation of the Minister.

- Article 169

The general assembly of the public shareholding company shall hold a regular meeting inside the Kingdom at least once every year at the invitation of the company's board of directors on the date determined by the board in agreement with the observer that this meeting be held within the four months following the end of the company's financial year.

- Article 170

Is the ordinary meeting of the General Authority for Public Shareholding Company is legal if attended by shareholders representing more than half of the company's shares subscribed, and if such a quorum is not available, the lapse hour ahead of schedule for the meeting, directed by Chairman of the Board of Directors to call the General Authority to hold a second meeting to be held within ten days from the date of The first meeting with an announcement to be published in two local daily newspapers at least three days before the date of the meeting, and the second

– المادة ١٦٩ اجتماع الهيئة العامة العادي تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧
الباب السادس – الشركات المساهمة العامة

تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس ادارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة .

– المادة ١٧٠ نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي
الباب السادس – الشركات المساهمة العامة تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة قانونياً اذا حضره مساهمون يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها، واذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، يوجه رئيس مجلس الادارة الدعوة الى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

meeting is considered legal regardless of the number of shares represented in it.

- Article 171

A - include the validity of the General Authority for Public Shareholding Company in its ordinary meeting to consider all matters relating to the company and discuss and take appropriate decisions and in particular the following: -

1 - Reciting the facts of the previous ordinary meeting of the General Assembly.

2 - Report of the Board of Directors for the company's business during the year and its future plan.

3 - Report of the company's auditors for its budget and final accounts and other financial their situations and their situations.

4 - the annual budget and profit and loss account and determine the profits to which the Board of Directors proposes to distribute, including reserves and provisions stipulated by the Law and the Company on the truncated.

5 - Election of the members of the Board of Directors.

6 - Election of the company's auditors for the next fiscal year and determine their remuneration or authorize the Board of Directors to determine.

7. Proposals for borrowing, mortgaging, and returning the guarantees and all the obligations of the subsidiary or affiliate companies of the

المادة ١٧١ - صلاحية الهيئة العامة وجدول أعمالها الياب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٠٢

أ - تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :-
١ - تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة .

٢ - تقرير مجلس الادارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطوة المستقبلية لها.

٣ - تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الاخرى واحوالها واولاها المالية .

٤ - الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الادارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها .

٥ - انتخاب اعضاء مجلس الادارة .

٦ - انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد اتعابهم او تفويض مجلس الادارة بتحديدها .

٧. اقتراحات الاستدانة والرهن واعادة الكفالات وكافة التزامات الشركات التابعة او الحليفة للشركة اذا اقتضى ذلك نظام الشركة .

٨ - أي موضوع اخر أدرجه مجلس الادارة في جدول اعمال الشركة .

٩ - أي أمور اخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن ادراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع .

company if required by the company's articles of association.

8 - The last subject of any board of directors tabled in the agenda of the company's business.

9 - Any other matters that the General Assembly proposes to include in the agenda and falls within the scope of the regular meeting of the General Assembly, provided that the inclusion of this proposal in the agenda is accompanied by the approval of a number of shareholders representing at least (10%) of the shares represented in the meeting.

B - it must include an invitation to the general body meeting agenda matters to be presented to it for discussion with a copy of any documents or statements relating to such matters.

- Article 172

A - General Authority for Public Shareholding Company will hold an extraordinary meeting within the Kingdom at the invitation of the Board of Directors, or upon written request to the Board of shareholders holding not less than a quarter of the company's shares subscribed or a written request from the company's auditors or the observer if requested by shareholders They own at least 15% of the shares of the subscribed company.

B - The Board of Directors invite the General Assembly for the extraordinary meeting, which requested the shareholders or the auditor or observer contract under the provisions of

ب - يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة الى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها بنسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور .

- المادة ١٧٢ اجتماع الهيئة العامة غير العادي الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

أ - تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الادارة أو بناء على طلب خطي يقدم الى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب اذا طلب ذلك مساهمون يملكون اصاله ما لا يقل عن (١٥%) من اسهم الشركة المكتتب بها .

ب - على مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فاذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة .

paragraph (a) of this article within a period not exceeding fifteen days from the date of notification of the Council request for the convening of this meeting. If fails to do so or refuse Responding to the request, the observer invites the general assembly to meet at the company's expense.

- Article 173

A - Subject to the provisions of Paragraph (B) of this Article, the extraordinary general assembly meeting of the public joint-stock company is legal in the presence of shareholders who represent more than half of the company's subscribed shares, and if this quorum is not available within an hour of the date set for the meeting, the meeting is postponed to another date It shall be held within ten days from the date of the first meeting and this shall be announced by the Chairman of the Board of Directors in at least two local daily newspapers at least three days before the meeting date, and the second meeting is considered legal in the presence of shareholders who represent (40%) of the company's subscribed shares, at least, if not This quorum is available for rent The second shimmery canceled the meeting, whatever the reasons for the call to him.

B - The quorum for the extraordinary meeting of the general assembly of the company in the cases of its liquidation or merging with other companies must not be less than two-thirds of the company's subscribed shares, including the deferred meeting for the first time, and if the quorum is not

- المادة ١٧٣ نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٢٠

أ - مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المساهمة العامة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، فيؤجل الاجتماع الى موعد اخر يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الادارة في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (٤٠%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه .

ب - يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتها تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي اسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الاولى وإذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيتم الغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت اسباب الدعوة اليه .

complete in it, the general assembly meeting will be canceled regardless of the reasons for the invitation mechanism .

- Article 174

The General Assembly's invitation to an extraordinary meeting must include the topics that will be presented and discussed at the meeting, and if the agenda includes amending the company's articles of association and articles of association, the proposed amendments must be accompanied with the invitation to the meeting.

- Article 175

A - The general assembly of the public shareholding company is competent in its extraordinary meeting to consider discussing the following matters and taking appropriate decisions in this regard:

- 1 - Amending the company's contract and articles of association.
- 2- Merging or merging the company.
- 3- Liquidation and cancellation of the company.
- 4 - Dismissing the board of directors, its chairman or one of its members.
- 5- Selling the company, or wholly owning another company, or selling the assets of the company or any part thereof in a manner that affects the achievement of its goals.

- المادة ١٧٤ جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة غير العادي الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب ارفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة الى الاجتماع .

- المادة ١٧٥ صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٧-١٠-٢٠١٧

أ - تختص الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها :-

- ١ - تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي .
- ٢ - دمج الشركة او اندماجها.
- ٣ - تصفية الشركة وفسخها .
- ٤ - اقالة مجلس الادارة او رئيسه او احد اعضائه ..
- ٥ - بيع الشركة أو تملك شركة اخرى كلياً أو بيع موجودات الشركة أو أي جزء منها وبما يؤثر على تحقيق غاياتها.
- ٦ - زيادة رأس مال الشركة المصرح به او تخفيض رأس المال .
- ٧ - اصدار اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم .
- ٨ - تمليك العاملين في الشركة لاسهم في رأسمالها .

6- Increasing the authorized capital of the company or reducing the capital.

7 - Issue of bonds convertible into shares.

8 - The employees of the company own ownership of shares in its capital.

9 - The company purchases its shares and sells those shares according to the provisions of this law and the relevant legislation in force.

B - Decisions shall be issued at the extraordinary meeting of the General Assembly with a majority (75%) of the total shares represented at the meeting.

C - The decisions of the General Assembly at its extraordinary meeting are subject to the approval, registration and publication procedures established in accordance with this law, except for what is mentioned in items (4) and (7) of paragraph (a) of this article.

- Article 176

The general assembly of the public shareholding company may consider in its extraordinary meeting the matters within its competence in the ordinary meeting and issue its decisions in this case by an absolute majority of the shares represented in the meeting.

- Article 177

٩ - شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقا لاحكام هذا القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة .

ب - تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (٧٥ %) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

ج - تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون باستثناء ما ورد في البندين (٤) و (٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

- المادة ١٧٦ تمتع الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بصلاحياتها في الاجتماع العادي
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة
تاريخ السريان ١٤-٠٦-١٩٩٧

يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

- المادة ١٧٧ رئاسة اجتماع الهيئة العامة
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة
تاريخ السريان ١٤-٠٦-١٩٩٧

A - The meeting of the general assembly of the public shareholding company shall be chaired by the chairman or his deputy in the event of his absence or whoever is delegated by the board in the event of their absence.

B - The Board of Directors shall attend the meeting of the General Assembly with a number not less than the number that is required for the validity of the meeting of the Board of Directors, and failure to attend may not be without an acceptable excuse.

- Article 178

Every shareholder in the public shareholding company who was registered in the company's records a day before the date specified for any meeting that the General Assembly will take part in discussing the matters before it and voting on its decisions regarding them with the number of votes equal to the number of shares owned by Asala and Wakala in the meeting.

- Article 179

A - The shareholder in the public shareholding company may appoint another shareholder on his behalf to attend any meeting held by the general assembly of the company on his behalf under a written agency on the voucher prepared for this purpose by the company's board of directors and with the approval of the observer that the voucher be deposited in the company's center at least

أ - يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة رئيس مجلس الادارة او نائبه في حالة غيابه او من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما .

ب - على مجلس الادارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الادارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول .

- المادة ١٧٨ حق المناقشة والتصويت على القرارات الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٧-١-٢٠١٧

لكل مساهم في الشركة المساهمة العامة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل يوم من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع .

- المادة ١٧٩ التوكيل في حضور الاجتماع الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

أ - للمساهم في الشركة المساهمة العامة أن يوكل عنه مساهماً آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة وبموافقة المراقب على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع الهيئة العامة ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها ، كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه .

three days before the date set for the meeting of the General Authority, the Controller or his delegate scrutiny, as the shareholder may appoint any person under the power of attorney to attend the meeting on his behalf.

B - The agency is valid for the representative to attend any other meeting to which the general assembly meeting is postponed.

C - The presence of the guardian, trustee, agent of the shareholder in the company or the representative of the legal person in which the shareholder is represented as a legal presence of the original shareholder for the meeting of the general assembly, even if that guardian, trustee or representative of the legal person is not a shareholder in the company.

- Article 180

A - The Controller or his delegate in writing from the department staff to supervise the implementation of the convening of the General Authority for the company meeting measures to contribute to the public in accordance with the instructions issued by the Minister for this purpose.

B - The fees are to be paid by companies in a special system. These fees are deposited in a special fund for the department. The system also determines how to spend from this fund, including the amount of remuneration paid to the observer

ب - تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لاي اجتماع اخر يؤجل اليه اجتماع الهيئة العامة .

ج - يكون حضور ولي او وصي او وكيل المساهم في الشركة او ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي او الوصي او ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة .

- المادة ١٨٠ الإشراف على تنفيذ الاجراءات الخاصة بعقد الاجتماع الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٠٢

أ - يتولى المراقب او من ينتدبه خطيا من موظفي الدائرة الإشراف على تنفيذ الاجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية .

ب - تحدد بنظام خاص الاتعاب التي يتوجب على الشركات دفعها وتودع هذه الاتعاب في صندوق خاص بالدائرة كما يحدد النظام كيفية الصرف من هذا الصندوق بما فيها مقدار المكافأة التي تدفع للمراقب وموظفي الدائرة الذين يشتركون في اجتماعات الهيئات العامة.

and department employees who participate in the meetings of public bodies.

- Article 181

a The Chairman of the meeting of the General Assembly of a Public Joint Stock Company shall appoint a clerk from among the shareholders or employees of the company to record the minutes of the meeting of the General Assembly and the decisions taken therein and shall also appoint at least two observers to collect and count the votes and the controller or his representative shall announce the results thereof vote

The minutes of the meeting of the general assembly shall include the quorum of the meeting the matters presented and the decisions taken in respect thereof the number of votes in favor of each resolution and the votes that did not appear Such minutes shall be attested in a special register to be prepared by the company for this purpose and the Board of Directors shall send a signed copy thereof to the Controller within ten days from the date of convening the meeting of the General Assembly under pain of imposition of a fine for each day of delay determined in accordance with the Companies Law

c - The Controller may issue a certified copy of the minutes of the General Assembly meeting to any shareholder in return for the fees prescribed under the provisions of this Law .

- Article 182

تاريخ السريان ٢٠٢٣-١١-١٢

المادة ١٨١ - محضر الاجتماع
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ - يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة كاتباً من بين المساهمين او من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الاصوات وفرزها ويتولى المراقب او من يمثله اعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت .

ب - يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأمر التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الاصوات المؤيدة لكل قرار، والمعارضة له والاصوات التي لم تظهر ومدالات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون اثباتها في المحضر ، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الادارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة ايام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة تحت طائلة فرض غرامة عن كل يوم تأخير تحدد بموجب نظام الشركات .

ج - للمراقب اعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لاي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب احكام هذا القانون .

المادة ١٨٢ - دعوة المراقب ومدققي الحسابات لحضور الاجتماع
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ٢٠٢٣-٠٧-١٦

The Board of Directors be invited to the meeting of the General Authority for each of the Controller and the Securities Commission and the company's auditors before fifteen days at least from the date of the meeting and the auditor to attend or send a representative of him under penalty of responsibility, and is attached by calling for the agenda of the meeting and all the data and attachments that text to be sent a shareholder with the invitation and is a meeting of the General Authority null and void if not attended by the Controller or his delegate in writing from the department's staff.

- Article 183

A - The decisions issued by the general assembly of the company for public participation in any meeting held by a quorum are binding on the board of directors and all shareholders who attended the meeting and who did not attend, provided that those decisions were taken according to the provisions of this law and the regulations issued according to it.

B - The court is competent to look into and adjudicate any cases that may be submitted to challenge the legality of any meeting held by the General Authority or to challenge the decisions taken by it, provided that the appeal does not stop the implementation of any of the decisions of the General Assembly unless the court decides

على مجلس الادارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب وهيئة الاوراق المالية ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها وعلى المدقق الحضور او ارسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول اعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على ارسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر اي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً اذا لم يحضره المراقب او من ينتدبه خطياً من موظفي الدائرة .

- المادة ١٨٣ الزامية القرارات الصادرة عن الهيئة العامة والطعن فيها

الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٠٢

أ - تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة للمساهمة العامة في اي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الادارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا، شريطة ان تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب - تختص المحكمة بالنظر والفصل في أي دعاوى قد تقدم للطعن في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة او الطعن في القرارات التي اتخذتها فيه على ان لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة اشهر على عقد الاجتماع .

otherwise and the case is not heard after that.

Three months after the meeting.

- Article 184

a . The public shareholding company shall organize its accounts and maintain its records and books in accordance with the approved international accounting and auditing standards.

B. The Minister, in coordination with the specialized professional bodies, shall issue the necessary instructions to ensure the application of international accounting standards and recognized assets in a manner that achieves the goals of this law and guarantees the rights of the company and its shareholders.

C. 1. The internationally recognized accounting and auditing standards and rules apply by the relevant professional bodies.

2. For the purposes of this law, the meaning of the phrase (internationally accepted accounting and auditing standards and rules) shall be applied to any phrase that expressly or explicitly indicates the adoption of the principles and standards and rules of accounting and auditing or what is related thereto.

- Article 185

A - The fiscal year of a public joint-stock company begins on the first day of January of the year and ends on the thirty-first of December of the same

٢٠٠٢-٠٧-١٦ تاريخ السريان
المادة ١٨٤ اتباع الاصول المحاسبية
الياب السادس - الشركات المساهمة العامة

أ . يترتب على الشركة المساهمة العامة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاتها وفق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة .

ب. يصدر الوزير بالتنسيق مع الجهات المهنية المختصة التعليمات اللازمة لضمان تطبيق معايير المحاسبة الدولية واصولها المتعارف عليها بما يحقق اهداف هذا القانون ويضمن حقوق الشركة ومساهميها .

ج. ا. تطبق معايير وقواعد المحاسبة والتدقيق الدولية المتعارف عليها والمعتمدة من الجهات المهنية المختصة .

٢. لمقاصد هذا القانون ينصرف معنى عبارة (معايير وقواعد المحاسبة والتدقيق الدولية المتعارف عليها) على أي عبارة تشير صراحة او دلالة على اعتماد اصول ومعايير وقواعد المحاسبة والتدقيق او ما يرتبط بها .

المادة ١٨٥ السنة المالية للشركة المساهمة العامة
الياب السادس - الشركات المساهمة العامة
١٩٩٧-٠٦-١٤ تاريخ السريان

أ - تبدأ السنة المالية للشركة المساهمة العامة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين

year unless the company's regulation stipulates otherwise.

B - If the company begins its work during the first half of the year, then its fiscal year ends on the thirty-first of December of the same year. If, however, it starts work during the second half of the year, its first fiscal year ends on the thirty-first of December of the following year.

- Article 186

a Public Shareholding Company may not distribute any returns to its shareholders except from its profits after settling the retained losses from previous years and it must deduct 10% of its annual net profits to calculate the compulsory reserve and no dividends may be distributed to the shareholders except after making this The deduction may not be stopped before the accumulated compulsory reserve reaches one quarter of the authorized capital of the company however it is permissible with the approval of the general assembly of the company to continue deducting this annual percentage until such reserve reaches the amount of the authorized capital of the company

b- The compulsory reserve of a Public Shareholding Company may not be distributed to its shareholders but may be used to secure the minimum profit determined in the agreements of concessional companies in any year in which the profits of such companies are not sufficient to meet that limit and the Board of Directors of the company must return to this reserve what was

من شهر كانون الاول من السنة نفسها ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك .

ب - اذا بدأت الشركة عملها خلال النصف الاول من السنة فتنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها اما اذا بدأت العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الاولى في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة التالية .

- المادة ١٨٦ توزيع الارباح و الاحتياطي الاجباري الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١١-١٢-٢٠٢٣

أ - لا يجوز للشركة المساهمة العامة توزيع اي عوائد على المساهمين فيها الا من ارباحها بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة وعليها ان تقتطع ما نسبته (١٠%) من ارباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري ولا يجوز توزيع اي ارباح على المساهمين الا بعد اجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل ان يبلغ حساب الاحتياطي الاجباري المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به الا انه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية الى ان يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة المصرح به .

ب - لا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري للشركة المساهمة العامة على المساهمين فيها ولكن يجوز استعماله لتأمين الحد الأدنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في اي سنة لا تسمح فيها ارباح هذه الشركات بتأمين ذلك الحد، وعلى مجلس ادارة الشركة ان يعيد الى هذا الاحتياطي ما اخذ منه عندما تسمح بذلك ارباح الشركة في السنين التالية كما يجوز للمجلس اذا استدعت الضرورة استعمال رصيد الاحتياطي الاجباري المتكون لدى الشركة ، بصورة جزئية وحسب مقتضى الحال ، لتغطية مدفوعاتها لمقاصد تسوية الارباح الزائدة المتحققة للحكومة زيادة عن نسبة الربح المحدد بموجب اتفاقية الامتياز المعقودة معها على ان يعاد بناء هذا الاحتياطي وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

taken from him when the profits of the company so permit in the following years Build this reserve in accordance with the provisions of paragraph (a) of this Article

c- The General Assembly after exhausting the other reserves may decide in an extraordinary meeting to extinguish its losses from the amounts accumulated in the statutory reserve provided that it is rebuilt in accordance with the provisions of paragraph (a) of this Article.

d Notwithstanding the provisions of the Articles of Association of the company the General Assembly may authorize the Board of Directors to distribute profits every three months provided that the delegation is limited to specific years provided that there is a report from the chartered accountant of the company confirming that the conditions and restrictions mentioned in paragraphs (a) and (b) of this article .

- Article 187

A - The general assembly of the public shareholding company, based on the proposal of its board of directors, decides annually to deduct no more than (20%) of its net profits for that year to calculate the voluntary reserve.

B - The voluntary reserve of a public shareholding company is used for the purposes determined by its board of directors, and the general assembly has the right to distribute it, in whole or in any part of it, as profits to the shareholders if it is not used for those purposes.

ج- للهيئة العامة وبعد استنفاد الاحتياطات الأخرى ان تقرر في اجتماع غير عادي إطفاء خسائرها من المبالغ المتجمعة في حساب الاحتياطي الإجباري على ان يعاد بناؤه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

د - على الرغم مما ورد في النظام الأساسي للشركة، للهيئة العامة تفويض مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح كل ثلاثة أشهر على أن يكون التفويض محدداً بسنوات معينة شريطة وجود تقرير من المحاسب القانوني للشركة يؤكد توافر الشروط والقيود الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

- المادة ١٨٧ الاحتياطي الاختياري واستعمالاته والاحتياطي الخاص الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ١٤-١٩٩٧

أ - للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة ، بناء على اقتراح مجلس ادارتها ، ان تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠ %) من ارباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري .

ب - يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة المساهمة العامة في الاغراض التي يقررها مجلس ادارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه ، كله او اي جزء منه، كأرباح على المساهمين اذا لم يستعمل في تلك الاغراض .

ج - كما ان للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بناء على اقتراح مجلس ادارتها ان تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠ %) من ارباحها الصافية عن تلك السنة احتياطياً خاص

A - The General Assembly of the Public Shareholding Company, based on the proposal of its board of directors, decides to deduct annually no more than (20%) of its net profits for that year as a special reserve for its use for emergency or expansion purposes or to strengthen the company's financial position and confront the risks that it may be exposed to. .

- Article 188

Cancel it

- Article 189

In order to achieve the objectives of articles (186, 187 and 188) of this law, the net profits of the public joint-stock company means the difference between the total revenues accrued in any fiscal year by one and the total expenses and consumption in that year by another before downloading the provision for income and social services taxes.

- Article 190

The company may establish a savings fund for its employees that enjoys an independent legal person, according to a special system issued by the company's board of directors and approved by the relevant official authorities in accordance with the provisions of the legislation in effect, and that this system includes what guarantees the

لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها .

- المادة ١٨٨

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

ملغاه

- المادة ١٨٩

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

احتساب الربح الصافي
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تحقيقاً للغايات المتوخاة من المواد (١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨) من هذا القانون يقصد بالأرباح الصافية للشركة المساهمة العامة الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية .

- المادة ١٩٠

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٠٢

صندوق ادخار الموظفين
الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

للشركة ان تنشئ صندوق ادخار لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس ادارة الشركة ويتم اعتماده من الجهات الرسمية المختصة بموجب احكام التشريعات السارية المفعول ، وعلى ان يتضمن هذا النظام ما يكفل استقلال هذا الصندوق من الناحية الادارية والمالية عن ادارة الشركة .

independence of this fund from the administrative and financial side of the company's management.

- Article 191

- a The right of the shareholder to the annual profits of a Public Joint Stock Company shall be established upon the issuance of the General Assembly's resolution to distribute such profits .
- b- The right to receive the profit from the company shall be given to the share owner on the date of the meeting of the General Assembly in which the dividends distribution is decided upon and the board of directors of the company must announce this in at least two daily local newspapers and in other media within one week at most from the date of the decision of the Authority and the company shall notify the Controller and the Financial Market of this decision
- c- The company shall pay the dividends to be distributed to the shareholders within forty five days from the date of the meeting of the General Assembly and in case of breach of this the company shall pay the shareholder interest at the prevailing rate of interest on time deposits during the delay period provided that the delay in payment of the dividends does not exceed six months from the date of the delay its due date
- d- The Minister may in cooperation with the Competent Entities issue the forms required for the preparation and presentation of the accounting statements and the issuance of the

- المادة ١٩١ الأرباح وتوزيعها والنماذج اللازمة لاعداد وعرض البيانات الحسابية

الباب السادس - الشركات المساهمة العامة

تاريخ السريان ٢٠٢٣-١١-٢٣

- أ - ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة المساهمة العامة بصدر قرار الهيئة العامة بتوزيعها .
- ب - يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح وعلى مجلس إدارة الشركة ان يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الاعلام الاخرى خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ قرار الهيئة ، وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق المالي بهذا القرار .
- ج - تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الاخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير ، على ان لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة اشهر من تاريخ استحقاقها .
- د - للوزير بالتعاون مع الجهات المختصة اصدار النماذج اللازمة لاعداد وعرض البيانات الحسابية واصدار السياسات المحاسبية الخاصة بالشركات المساهمة العامة باستثناء البنوك والشركات المالية وشركات التأمين التي يتم اعداد بياناتها المالية بالتنسيق مع البنك المركزي وهيئة الأوراق المالية وهيئة تنظيم قطاع التأمين حسب مقتضى الحال .

accounting policies of public shareholding companies with the exception of banks financial companies and insurance companies whose financial statements are prepared in coordination with the Central Bank the Securities Commission and the Insurance Regulatory Commission as the case may be

- Article 192

a The General Assembly of the Public Shareholding Company Limited Liability Company and Private Joint Stock Company shall elect one or more auditors from among the auditors licensed to practice the profession for a period of one renewable year and determine their fees or authorize the Board of Directors to determine the fees and the company must notify the elected auditor in writing of this Within fourteen days from the date of his election

b If the general assembly of the company fails to elect the auditor or if the auditor it elected apologizes or refrains from performing the work for any reason or if he dies the Board of Directors shall designate to the Controller at least three auditors within fourteen 14 days from the date of such vacancy center to choose one of them

- Article 193

The auditors, collectively or individually, shall undertake the following:

A - Monitor the company's business.

- المادة ١٩٢ انتخاب مدققوا الحسابات للشركات الباب السابع - مدققوا الحسابات

تاريخ السريان ٢٠٢٣-١١-١١

أ - تنتخب الهيئة العامة لكل من الشركة المساهمة العامة والشركة المحدودة المسؤولية والشركة المساهمة الخاصة مدققاً او اكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل اتعابهم ،او تفويض مجلس الادارة بتحديد الاتعاب ويتوجب على الشركة تبليغ المدقق المنتخب خطيا بذلك خلال اربعة عشر يوما من تاريخ انتخابه .

ب - اذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات او اعتذر المدقق الذي انتخبته عن العمل او امتنع عن القيام به لاي سبب من الاسباب او توفي فعلى مجلس الادارة ان ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الاقل وذلك خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار احدهم .

- المادة ١٩٣ مهام مدققوا الحسابات الباب السابع - مدققوا الحسابات

تاريخ السريان ٢٠٢٢-٠٧-١٦

يتولى مدققو الحسابات مجتمعين او منفردين القيام بما يلي :-

أ - مراقبة اعمال الشركة .

B - Auditing its accounts in accordance with the approved auditing rules, profession requirements, and its scientific and technical assets.

C - Examine the company's financial and administrative systems and its internal financial control systems and ensure that they are appropriate to the proper functioning of the company and maintain its funds.

D - Verify the company's assets and ownership thereof, and verify the legality and validity of the company's obligations.

E. Seeing the decisions of the Board of Directors and the General Assembly and the instructions issued by the company and any data that their work requires to obtain and verify them.

And. Any other duties that the auditor has to perform according to this law, the auditing profession law, and other related regulations.

G - The auditors submit a written report addressed to the General Assembly, and they or whoever they delegate must read the report to the General Assembly.

ب - تدقيق حساباتها وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة واصولها العلمية والفنية .

ج - فحص الانظمة المالية والادارية للشركة وانظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير اعمال الشركة والمحافظة على اموالها .

د - التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها .

هـ. الاطلاع على قرارات مجلس الادارة والهيئة العامة والتعليمات الصادرة عن الشركة واي بيانات يتطلب عملهم ضرورة الحصول عليها والتحقق منها .

و. أي واجبات اخرى يترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون وقانون مهنة تدقيق الحسابات والانظمة الاخرى ذات العلاقة .

ز - يقدم مدققو الحسابات تقريراً خطياً موجهاً للهيئة العامة وعليهم او من ينتدبونه ان يتلو التقرير امام الهيئة العامة .

- Article 194

If the company's auditor is unable to perform the tasks and duties assigned to him under the provisions of this law for any reason, he must, before apologizing for auditing the accounts, submit a written report to the observer and a copy of it to the Board of Directors that includes the reasons that hinder his business or prevent him from performing it and the observer must address these reasons With the board of directors, and if he is unable to do so, the observer shall submit the matter to the general assembly at its first meeting.

- Article 195

A - Subject to the provisions of the auditing profession law in force and any other law or regulation related to this profession, the auditor's report must include the following:

1 - He has obtained the information, data and clarifications he deems necessary to perform his work.

2- The company maintains organized accounts, records and documents, and its financial statements are prepared in accordance with the approved international accounting standards, enabling the company to present the financial position of the company and the results of its business and cash flows fairly, and that the budget and statement of profits and losses are consistent with the restrictions and books.

المادة ١٩٤ - عرقلة اعمال مدقق الحسابات تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧
الياب السابع - مدققوا الحسابات

إذا تعذر على مدقق حسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات الموكلة اليه بموجب احكام هذا القانون لاي سبب من الاسباب فعليه قبل الاعتذار عن القيام بتدقيق الحسابات ان يقدم تقريراً خطياً للمراقب ونسخة منه لمجلس الادارة يتضمن الاسباب التي تعرقل اعماله او تحول دون قيامه بها وعلى المراقب معالجة هذه الاسباب مع مجلس الادارة واذا تعذر عليه ذلك يعرض المراقب الامر على الهيئة العامة في اول اجتماع تعقده .

المادة ١٩٥ - مشتملات تقرير مدقق الحسابات
الياب السابع - مدققوا الحسابات

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٠٢

أ - مع مراعاة احكام قانون مهنة تدقيق الحسابات المعمول به واي قانون او نظام اخر له علاقة بهذه المهنة يجب ان يتضمن تقرير مدقق الحسابات ماييلي :

١ - انه قد حصل على المعلومات والبيانات والايضاحات التي رآها ضرورة لاداء عمله .

٢- ان الشركة تملك حسابات وسجلات ومستندات منظمة وان بياناتها المالية معدة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة ، تمكن من اظهار المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها وتدفعاتها النقدية بصورة عادلة ، وان الميزانية وبيان الارباح والخسائر متفقة مع القيود والدفاتر .

٣ - ان اجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية برأيه لتشكل اساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً .

3 - The audit procedures that he performed for the company's accounts are considered sufficient in his opinion to form a reasonable basis for expressing his opinion on the financial position, business results and cash flows of the company in accordance with internationally accepted audit rules.

4 - The financial statements contained in the report of the Board of Directors addressed to the General Assembly are consistent with the company's restrictions and records.

5 - Violations of the provisions of this law or of the company's system occurring during the year subject of the audit and have a material impact on the results of the company's business and its financial position and whether these violations are still in place, within the limits of the information available to him or that he must know by virtue of his professional duties.

B - The auditor must express his final opinion on the company's balance sheet and profit and loss account with one of the following recommendations: -

1 - Approving the company's budget and calculating its profits, losses and cash flows in absolute terms.

2 - Approval of the budget, profit and loss account and its cash flow with reservation, stating the reasons for this reservation and its financial impact on the company.

3- Not approving the budget, profit and loss account and its cash flow, returning it to the

٤ - ان البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الادارة الموجه للهيئة العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها .

٥ - المخالفات لأحكام هذا القانون أو لنظام الشركة الواقعة خلال السنة موضوع التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي وما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه او التي يتوجب عليه معرفتها بحكم واجباته المهنية .

ب - على مدقق الحسابات أن يبدي رأيه النهائي في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة باحدى التوصيات التالية :-

١ - المصادقة على ميزانية الشركة وحساب ارباحها وخسائرها وتدفعاتها النقدية بصورة مطلقة .

٢ - المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتدفعاتها النقدية مع التحفظ مع بيان اسباب هذا التحفظ وآثره المالي على الشركة .

٣ - عدم المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتدفعاتها النقدية، وردها الى مجلس الادارة وبيان الأسباب الموجبة لرفضه التوصية على الميزانية .

Board of Directors and stating the reasons for its refusal to recommend the budget.

- Article 196

In the event of the auditor's recommendation not to certify the financial statements and returning them to the board, the general assembly of the company may decide the following: -

A- As for the request to the Council to correct the budget and the profit and loss account according to the auditor's observations, and to consider them certified after this amendment.

B- Or refer the matter to the observer to appoint a committee of experts from legal auditors to decide on the issue of the dispute between the company's board of directors and its auditors, and the committee's decision is binding after it is presented again to the general assembly for approval and the budget and the profit and loss account are adjusted accordingly.

C - In order to achieve the goals of Paragraph (B) of this Article, the observer shall exercise his powers in coordination with the Central Bank, the Securities Commission and the Insurance Sector Authority, as appropriate.

- Article 197

The auditor may not participate in the establishment of the public shareholding company in which he audits its accounts or be a member of

- المادة ١٩٦ توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية لمجلس الإدارة الباب السابع - مدققوا الحسابات

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٢٠

للهيئة العامة للشركة في حالة توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية وردّها للمجلس أن تقرر ما يلي :-

أ- اما الطلب الى المجلس تصحيح الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفقاً لملاحظات مدقق الحسابات ، واعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل .

ب- أو إحالة الموضوع الى المراقب لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس إدارة الشركة ومدققي حساباتها ، ويكون قرار اللجنة ملزماً بعد عرضه مرة أخرى على الهيئة العامة لإقراره ويتم تعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تبعاً لذلك .

ج- تحقيقاً لغايات الفقرة (ب) من هذه المادة ، يمارس المراقب صلاحياته بالتنسيق مع البنك المركزي وهيئة الأوراق المالية وهيئة قطاع التأمين حسب مقتضى الحال .

- المادة ١٩٧ القيود الواردة على مدققوا الحسابات الباب السابع - مدققوا الحسابات

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

لا يجوز لمدقق الحسابات أن يشترك في تأسيس الشركة المساهمة العامة التي يدقق حساباتها أو أن يكون عضواً في مجالس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة في أي عمل فني أو إداري

its boards of directors or work permanently in any technical, administrative or advisory work therein, and he may not be a partner to any member of its board of directors or be an employee He may, under pain of any invalidity, any action or behavior inconsistent with the provisions of this Article.

- Article 198

The board of directors of the company shall provide the auditor with a copy of the reports and data sent by the board to the shareholders, including the invitation to attend the general assembly meeting of the company, and the auditor or his representative shall attend this meeting.

- Article 199

A - The company's auditor is considered an agent of its shareholders within the limits of the task entrusted to him.

B - Every shareholder during the general assembly meeting may ask the auditor to clarify what he mentioned in his report and discuss it in it.

- Article 200

Should the auditor become acquainted with any violation committed by the company of this Law

أو استشاري فيها، ولا يجوز أن يكون شريكاً لأي عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو أن يكون موظفاً لديه وذلك تحت طائلة بطلان أي إجراء أو تصرف يقع بصورة تخالف أحكام هذه المادة .

- المادة ١٩٨ حضور المدقق اجتماع الهيئة العامة

الباب السابع - مدققوا الحسابات

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

على مجلس إدارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع .

- المادة ١٩٩ مدقق الحسابات وكيل عن المساهمين وحقهم في

مناقشته

الباب السابع - مدققوا الحسابات

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

أ - يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلاً عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكلة إليه .

ب - لكل مساهم اثناء انعقاد الهيئة العامة أن يستوضح مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه فيه .

- المادة ٢٠٠ تبلغ المدقق عن أي مخالفة ترتكبها الشركة

الباب السابع - مدققوا الحسابات

تاريخ السريان ١١-١٢-٢٠٢٣

إذا اطلع مدقق الحسابات على أي مخالفة ارتكبتها الشركة لهذا القانون أو نظام الشركة أو على أي أمور مالية ذات أثر سلبي على

or the Articles of Association or any financial matters that have a negative impact on the financial or administrative position of the company the auditor shall report that in writing to the Chairman of the Board of Directors the Controller the Authority and the Financial Market as soon as he becomes aware of or discovers such matters Such information shall be treated by all parties in strict confidence until a decision is made on the violations .

- Article 201

The auditor shall be responsible to each of the company whose audits its accounts, shareholders, and users of its financial data are responsible for compensation for the damage achieved and lost profits due to mistakes he committed in carrying out his work or as a result of his failure to perform his duties specified to him in accordance with the provisions of this law and the provisions of any other legislation in effect or his duties that Required by the approved international accounting and auditing standards or due to the issuance of financial statements that are not substantially identical to reality or for its endorsement of these data and the auditor is asked about compensation for the damage he causes to the shareholder or others in good faith because of the mistake he committed, and if he A company has more than one auditor, and they have participated in the mistake, they were jointly responsible according to the provisions of this article, and the civil liability claim in any of these cases will lapse by three years from the date of

أوضاع الشركة المالية أو الادارية فعليه أن يبلغ ذلك خطياً الى كل من رئيس مجلس الادارة والمراقب والهيئة والسوق المالي حال اطلاعه أو اكتشافه لتلك الأمور. على أن تعامل هذه المعلومات من جميع الأطراف بسرية تامة لحين البت في المخالفات .

- المادة ٢٠١ - تعويض المدقق للشركة عن اخطائه

الباب السابع - مدققوا الحسابات

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٢٠

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً تجاه كل من الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها ومساهميها ومستخدمي بياناتها المالية عن تعويض الضرر المتحقق والربح الفائت بسبب الاخطاء التي ارتكبها في تنفيذ عمله او نتيجة لاختفاقه في القيام بواجباته المحددة له وفقا لاحكام هذا القانون واحكام أي تشريعات اخرى سارية المفعول او واجباته التي تقتضيها معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة او بسبب اصدار بيانات مالية غير مطابقة للواقع بشكل جوهري او عن مصادقته على هذه البيانات ويسال المدقق عن تعويض الضرر الذي يلحقه بالمساهمين او الغير حسن النية بسبب الخطا الذي ارتكبه ، واذا كان للشركة اكثر من مدقق حسابات ، واشتركوا في الخطا كانوا مسؤولين بالتضامن وفق احكام هذه المادة ، وتسقط دعوى المسؤولية المدنية في أي من هذه الحالات بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة للشركة الذي تلي فيه تقرير المدقق ، واذا كان الفعل المنسوب لمدقق الحسابات يشكل جريمة فلا تسقط دعوى المسؤولية المدنية الا بسقوط دعوى الحق العام .

the general assembly meeting of the company in which the auditor's report is read, and if the act attributed to the auditor constitutes a crime Civil liability lawsuit is not dismissed unless the public right claim is dropped.

- Article 202

Subject to the failure to evacuate the obligations of the primary auditor, he may not broadcast to shareholders at the meeting of the general assembly of the joint-stock company or in other places and times or to non-shareholders what was stipulated in the company's secrets because of his work with him, otherwise he must be removed and demanding compensation.

- Article 203

The auditor and his employees are prohibited from speculating with the shares of the company whose accounts are audited, whether this dealings occurred in shares directly or indirectly, under penalty of his removal from work in auditing the company's accounts and including compensation for any damage resulting from his violation of the provisions of this article.

- Article 204

A - The holding company is a public joint stock company that exercises financial and administrative control over a company or other

- المادة ٢٠٢ القيد الواردة على مدققوا الحسابات الباب السابع - مدققوا الحسابات

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

مع مراعاة عدم الإخلاء بالتزامات مدقق الحسابات الأساسية لا يجوز له أن يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة أو في غيره من الأمكنة والأوقات أو الى غير المساهمين ما وقف عليه من اسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها ، والا وجب عزله ومطالبته بالتعويض .

- المادة ٢٠٣ القيد الواردة على مدققوا الحسابات الباب السابع - مدققوا الحسابات

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

يحظر على مدقق الحسابات وعلى موظفيه المضاربة بأسهم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك تحت طائلة عزله من العمل في تدقيق حسابات الشركة وتضمنه التعويض عن أي ضرر ترتب على مخالفته لأحكام هذه المادة .

- المادة ٢٠٤ تعريف الشركة القابضة الباب الثامن - الشركة القابضة

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

أ - الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والادارية على شركة أو شركات اخرى تدعى الشركات التابعة بوحدة من الطرق التالية :-

١ - ان تمتلك أكثر من نصف رأسمالها و / أو .

٢ - أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس ادارتها .

ب - لا يجوز للشركة القابضة تملك حصص في شركات التضامن أو في شركات التوصية البسيطة .

ج - يحظر على الشركة التابعة تملك أي سهم أو حصة في الشركة القابضة .

د - تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثليها في مجالس ادارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها ، ولا يحق لها الاشتراك في انتخاب بقية اعضاء المجلس أو هيئة المديرين حسب مقتضى الأحوال .

companies called subsidiary companies in one of the following methods: -

1 - To own more than half of its capital and / or.

2- To have control over the composition of its board of directors.

B - It is not permissible for the holding company to hold shares in solidarity companies or simple recommendation companies.

A - The subsidiary company is prohibited from owning any share or stake in the holding company.

D - The holding company appoints its representatives on the boards of directors of the subsidiary company in proportion to its contribution, and it is not entitled to participate in the election of the rest of the board members or the board of directors, as appropriate.

- Article 205

The objectives of the holding company are as follows: -

A - Management of its subsidiaries or participation in the management of other companies to which it contributes.

B - Investing its funds in stocks, bonds, and securities.

C - Providing loans, guarantees and financing to its subsidiaries.

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

المادة ٢٠٥ غايات الشركة
الباب الثامن - الشركة القابضة

تكون غايات الشركة القابضة ما يلي :-

أ - ادارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في ادارة الشركات الاخرى التي تساهم فيها .

ب - استثمار اموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية .

ج - تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها .

د - تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها .

D - To own patents, trademarks, franchise rights and other moral rights, and to exploit and lease them to its subsidiaries or others.

- Article 206

A - The holding company is established in one of the following ways: -

1 - Establishing a public joint stock company whose goals are limited to the actions stipulated in Article (205) of this law, or in any of them, and in establishing subsidiaries thereof or owning shares or shares in other public joint stock companies or limited liability companies or companies limited by shares to do By those ends.

2 - Amending the goals of an existing public joint stock company to a holding company in accordance with the provisions of this law.

B - The regulatory provisions for holding companies and their subsidiaries are defined by a special system issued for this purpose.

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٠٢

المادة ٢٠٦ تأسيس الشركة
الباب الثامن - الشركة القابضة

أ - تؤسس الشركة القابضة بأحدى الطرق التالية :-

١ - بتأسيس شركة مساهمة عامة تنحصر غاياتها في الأعمال المنصوص عليها في المادة (٢٠٥) من هذا القانون ، أو في أي منها ، وفي تأسيس شركات تابعة لها أو تملك اسهم أو حصص في شركات مساهمة عامة أخرى أو شركات محدودة المسؤولية أو شركات توصية بالأسهم للقيام بتلك الغايات .

٢ - بتعديل غايات شركة مساهمة عامة قائمة الى شركة قابضة وفقاً لأحكام هذا القانون .

ب - تحدد الاحكام التنظيمية للشركات القابضة والشركات التابعة لها بنظام خاص يصدر لهذه الغاية .

- Article 207

The provisions of this law apply to holding companies that are established in the Kingdom in accordance with agreements concluded by the Hashemite Kingdom of Jordan with other governments or Arab or international organizations, in cases that are not stipulated in their founding agreements or in their contracts and founding systems.

- Article 208

The holding company must prepare at the end of each fiscal year a consolidated budget and profit and loss statements and cash flows for it and for all its subsidiaries and present it to the General Authority with clarifications and related data in accordance with the requirements of the approved international accounting and auditing standards and principles.

- Article 209

A - The joint investment company shall be registered as a public shareholding company with the Companies Controller in a separate record. Its objectives are limited to investing its funds and the funds of others in securities of various types and organizing its business in accordance with the provisions of the Securities Law.

B - All provisions of this law shall be applied to the joint investment company with respect to the

المادة ٢٠٧ تطبيق القانون على الشركات القابضة التي تؤسس بموجب اتفاقيات تبرمها الحكومة مع الدول الاخرى
الباب الثامن - الشركة القابضة

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

تطبق أحكام هذا القانون على الشركات القابضة التي تؤسس في المملكة بموجب اتفاقيات تبرمها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية مع الحكومات الاخرى أو المنظمات العربية أو الدولية وذلك في الحالات غير المنصوص عليها في اتفاقيات تأسيسها أو في عقودها وانظمتها التأسيسية .

المادة ٢٠٨ ميزانية الشركة
الباب الثامن - الشركة القابضة

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٠٢

على الشركة القابضة ان تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات الارباح والخسائر والتدفقات النقدية لها ولجميع الشركات التابعة لها وان تعرضها على الهيئة العامة مع الايضاحات والبيانات المتعلقة بها وفقا لما تتطلبه معايير واصلو المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة .

المادة ٢٠٩ تسجيل شركة الاستثمار المشتركة

الباب التاسع - شركة الاستثمار المشترك

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

أ - تسجل شركة الاستثمار المشتركة كشركة مساهمة عامة لدى مراقب الشركات في سجل منفصل وتقتصر غاياتها على استثمار اموالها وأموال الغير في الأوراق المالية على اختلاف انواعها وتنظيم أعمالها وفق أحكام قانون الأوراق المالية .

ب - تطبق على شركة الاستثمار المشترك كافة احكام هذا القانون بما يخص الشركة المساهمة العامة مع مراعاة ماييلي :-

public joint-stock company, subject to the following: -

- 1 - The company's articles of association and articles of association must include the name of an investment consultant licensed according to the applicable laws to manage the company's investments.
- 2 - If the joint investment company has variable capital, the provisions of paragraphs (a) and (b) of Article (95) of this law are not applied to it in terms of the necessity that the minimum authorized capital of the company be five hundred thousand (500,000) dinars and Where it is necessary to pay it within three years.
- 3 - The Board of Directors alone is entitled without the need to obtain the approval of the general assembly of the joint investment company with variable capital to raise or reduce its authorized capital, according to what the Board of Directors deems appropriate, provided that the observer is informed of this within ten days from the date of the decision to raise or lower.
- 4 - The shareholder in the joint investment company with variable capital has the right to request the company to recover its shares at a price that represents the net value of the shares calculated on the date of redemption and minus the value of any fees or commissions determined in the company's articles of association.
- 5 - The board of directors of the joint investment company is not obligated to invite the general assembly to convene except in the years in which a new board of directors must be elected unless

١ - يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي اسم مستشار استثماري مرخص حسب القوانين المرعية يقوم بإدارة استثمارات الشركة .

٢ - إذا كانت شركة الاستثمار المشترك ذات رأس مال متغير فلا تطبق عليها أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٩٥) من هذا القانون من حيث ضرورة أن يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركة المصرح به خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) دينار ومن حيث ضرورة تسديده في خلال ثلاث سنوات .

٣ - يحق لمجلس الإدارة وحده دون الحاجة للحصول على موافقة الهيئة العامة لشركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير رفع أو تخفيض رأسمالها المصرح به حسب ما يراه مجلس الإدارة مناسباً شريطة إبلاغ المراقب بذلك خلال عشرة ايام من تاريخ القرار بالرفع أو التخفيض .

٤ - يحق للمساهم في شركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير الطلب الى الشركة أن يسترد اسهمه بسعر يمثل صافي قيمة الأسهم محسوباً بتاريخ الاسترداد وناقصاً قيمة أي رسوم أو عمولات تحدد في النظام الأساسي للشركة .

٥ - لا يلتزم مجلس إدارة شركة الاستثمار المشترك بدعوة الهيئة العامة للانعقاد الا في السنوات التي يتوجب فيها انتخاب مجلس إدارة جديد ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على غير ذلك .

٦ - على الرغم مما ورد في المادة (٢٧٤) من هذا القانون لا يجوز للمساهم في شركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير أن يطلع على سجلات المساهمين في الشركة ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على غير ذلك .

٧ - في حال اندماج شركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير مع شركة اخرى، فليس للمساهمين في شركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير الذين اعترضوا في اجتماع الهيئة العامة على الاندماج المطالبة بقيمة اسهمهم بالطريقة الواردة في المادة (٢٣٥) من هذا القانون، الا انهم يحتفظون بحقوقهم في مطالبة الشركة باسترداد اسهمهم حسب ما ينص عليه البند (٤) من الفقرة (ب) من هذه المادة .

the company's articles of association stipulate otherwise.

6 - Notwithstanding what is stated in Article (274) of this law, the shareholder in the joint investment company with variable capital may not view the shareholders 'records in the company unless the company's articles of association stipulate otherwise.

7 - In the event of a merger of the joint investment company with variable capital with another company, the shareholders of the joint investment company with variable capital who objected at the meeting of the General Assembly to the merger did not claim the value of their shares in the manner stated in Article (235) of this law, but they reserve their right to request the company to recover their shares as stipulated in Clause (4) of Paragraph (B) of this Article.

- Article 210

A Joint Investment Company shall take one of the following forms:

a- A company with variable capital which issues redeemable shares by the same company at a price that is revolving according to the value of its net current assets.

b- A company of fixed capital that issues non redeemable shares and is traded in the Financial Market according to the prices determined by the Financial Market

c- The increase or decrease of capital in a Variable Capital Company shall not be subject to the

المادة ٢١٠ إشكال الشركة
الباب التاسع - شركة الاستثمار المشترك
تاريخ السريان ٢٠٢٣-١١-٢٣

تتخذ شركة الاستثمار المشترك أحد الشكليات التالية :

أ - شركة ذات رأسمال متغير وهي التي تصدر أسهماً قابلة للاسترداد من قبل الشركة ذاتها بسعر يتجدد وفقاً لقيمة صافي موجوداتها المتداولة ، وتلتزم الشركة في أي وقت باسترداد هذه الأسهم بناء على طلب المساهم وحسب الأسعار التي يجب على الشركة أن تعلنها كل اسبوع بمعرفة السوق المالي .

ب - شركة ذات رأسمال ثابت وهي التي تصدر أسهماً غير قابلة للاسترداد ويتم تداولها في السوق المالي وفقاً لأسعارها التي تتحدد في السوق المالي .

procedures set forth in this Law unless its Memorandum of Association or Articles of Association stipulates otherwise and the value of the company 's shares must remain nominal even after payment of their value .

- Article 211

a) An Exempt Company is a public joint stock company or a limited liability company or a private joint stock company that is registered in the Kingdom and conducts its business abroad and the term “Exempt Company” shall be added to its name

b - An Exempt Company may not offer its shares for subscription in the Kingdom .

- Article 212

The exempt company shall be registered with the controller in a special register for Jordanian companies operating outside the borders of the Kingdom. And its capital must not be less than the minimum set in the relevant legislation if its activity is in the field of insurance or reinsurance, banks or financial companies.

- Article 213

Cancel it

- Article 214

ج - لا تخضع زيادة المال وتخفيضه في الشركة ذات رأس المال المتغير للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ما لم ينص عقد تأسيسها أو نظامها على غير ذلك، ويجب أن تظل قيمة أسهم الشركة اسمية حتى يعد سداد قيمتها .

- المادة ٢١١ التعريف بالشركة وما يحظر عليها القيام به الباب العاشر - الشركة المعفاة

تاريخ السريان ٢٠٢٣-١١-١١

أ - الشركة المعفاة هي شركة مساهمة عامة أو شركة محدودة المسؤولية او الشركات المساهمة الخاصة تسجل في المملكة وتزاول أعمالها خارجها ويضاف الى اسمها عبارة (شركة معفاة) .
ب - يحظر على الشركة المعفاة أن تطرح أسهمها للاكتتاب في المملكة .

- المادة ٢١٢ تسجيل الشركة و رأسمالها وغاياتها الباب العاشر - الشركة المعفاة

تاريخ السريان ٢٠٢٢-٠٧-١٦

تسجل الشركة المعفاة لدى المراقب في سجل خاص بالشركات الأردنية العاملة خارج حدود المملكة. ويجب أن لا يقل رأسمالها عن الحد الأدنى المقرر في التشريعات ذات العلاقة إذا كان نشاطها في مجال التأمين أو إعادة التأمين أو البنوك أو الشركات المالية .

تاريخ السريان ٢٠٢٢-٠٧-١٦

- المادة ٢١٣

ملغاه

- المادة ٢١٤ إجراءات تأسيسها وعملها ورسوم تسجيلها ورقابتها الباب العاشر - الشركة المعفاة

تاريخ السريان ١٩٩٧-٠٦-١٤

The terms and conditions for the procedures of establishing the exempt company and its work and the fees due and control thereof shall be determined by a system issued according to this law.

- Article 215

The Solidarity Company may transform into a simple partnership company, and the Simple Partnership Company may convert into a Solidarity Company with the approval of all partners and following the legal procedures in registering the company and recording the changes thereof.

- Article 216

The company may convert to a limited liability company or a private joint stock company by following the following procedures:

a) That all partners submit a written request to the Controller or the decision of the General Assembly of the company as the case may be stating their desire to convert the company stating the reasons and justifications for the conversion and the type of company to which the conversion is to be made and the following should be attached to the request

1- The balance sheet of the company for each of the last two years preceding the request for

تحدد الأحكام والشروط الخاصة بإجراءات تأسيس الشركة المعفاة وعملها والرسوم المتوجبة عليها ورقابتها بنظام يصدر بموجب هذا القانون .

المادة ٢١٥ تحويل شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة
الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها
تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

يجوز لشركة التضامن أن تتحول الى شركة توصية بسيطة كما يجوز لشركة التوصية البسيطة أن تتحول إلى شركة تضامن وذلك بموافقة جميع الشركاء وباتباع الاجراءات القانونية في تسجيل الشركة وتسجيل التغيرات الطارئة عليها .

المادة ٢١٦ إجراءات تحول الشركة الى شركة ذات مسؤولية محدودة
الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها
تاريخ السريان ١١-١٢-٢٠٢٣

للشركة أن تتحول الى شركة ذات مسؤولية محدودة او شركة مساهمة خاصة باتباع الاجراءات التالية :-

أ - أن يقدم جميع الشركاء طلباً خطياً الى المراقب، أو أن يقدم قرار الهيئة العامة للشركة حسب واقع الحال، بالرغبة في تحويل الشركة مع بيان أسباب التحويل ومبرراته ونوع الشركة التي سيتم التحويل اليها ويرفق بالطلب ما يلي :-

١ - ميزانية الشركة لكل من السنتين الاخيرتين السابقتين لطلب التحويل، مصدقة من مدقق حسابات قانوني أو ميزانية آخر سنة مالية للشركة إذا لم يكن قد مضى على تسجيلها أكثر من سنة .

٢ - بيان بتقديرات الشركاء لموجودات الشركة ومطلوباتها .

transfer certified by a certified auditor or the balance sheet of the last fiscal year of the company if no more than one year has passed since its registration

2 a statement of the partners estimations of the assets and liabilities of the company .

b. Subject to the provisions of paragraph (a) of this Article the unanimous approval of the partners or shareholders as the case may be shall be required to transform the company into a Private Joint Stock Company

c- The Controller shall announce the conversion request in at least two daily newspapers at the expense of the company within fifteen days from the date of submitting the request and the notification shall indicate whether there are objections from the creditors or third parties on the company.

d- The Controller may verify the accuracy of the estimates of the net rights of the partners or shareholders as the case may be by the method he deems appropriate including appointing one or more experts to verify the validity of such estimates and the company shall pay the fees of the experts determined by the Controller

e- The Controller may accept or reject the transfer and in case of rejection his decision shall be subject to the prescribed appeal procedures but in case of approval the registration and publication procedures shall be completed in accordance with the provisions of this Law

ب. مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يشترط موافقة الشركاء او المساهمين حسب مقتضى الحال بالاجماع على تحويل الشركة الى شركة مساهمة خاصة .

ج - يعلن المراقب عن طلب التحويل في صحيفتين يوميتين على الأقل وعلى نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويبين في الاعلان ما اذا كان هناك اعتراضات من الدائنين او الغير ولا يتم التحويل الا بموافقة خطية من الدائنين الذين يملكون اكثر من ثلثي الديون المترتبة على الشركة .

د - للمراقب أن يتحقق من صحة تقديرات صافي حقوق الشركاء أو المساهمين حسب واقع الحال بالطريقة التي يراها مناسبة بما في ذلك تعيين خبير أو أكثر للتحقق من صحة هذه التقديرات وتحمل الشركة بدل أتعاب الخبراء التي يحددها المراقب .

هـ - للمراقب قبول التحويل أو رفضه، وفي حالة الرفض يخضع قراره لأصول الطعن المقررة، أما في حالة الموافقة فعندها تستكمل اجراءات التسجيل والنشر وفقاً لأحكام هذا القانون .

- Article 217

A Limited Liability Company and a Private Joint Stock Company may convert to a Public Joint Stock Company in accordance with the provisions of this Law and the conversion request shall in such case be submitted to the Controller accompanied by the following:

- a Decision of the General Assembly of the company approving the transfer
- b - The reasons and justifications for the conversion are based on an economic and financial study of the company 's situation and its future after the conversion .
- c. The audited annual budget for the two fiscal years preceding the request for transfer provided that the company realized net profits during either of them .
- d - A statement that the capital of the company has been paid in full .
- e a statement by the company of its initial estimates of its assets and liabilities .

- Article 218

The Minister may upon the recommendation of the Controller approve the conversion of a Limited Liability Company or a Private Joint Stock Company into a Public Joint Stock Company within thirty days from the date of submitting the application referred to in Article 225 of this Law and after completing the following procedures :

المادة ٢١٧ - إجراءات تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة
الياب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها
تاريخ السريان ٢٠٢٣-١١-١١

يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة الخاصة التحول إلى شركة مساهمة عامة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، ويقدم طلب التحويل في هذه الحالة إلى المراقب مرفقاً به ما يلي :-

- أ - قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة على التحويل .
- ب - أسباب ومبررات التحويل مبنية على دراسة اقتصادية ومالية عن أوضاع الشركة وما سيكون عليه بعد التحويل .
- ج. الميزانية السنوية المدققة للسنتين الماليتين السابقتين على طلب التحويل شريطة ان تكون الشركة قد حققت ارباحا صافية خلال أي منهما .
- د - بيان بأن رأسمال الشركة مدفوع بالكامل .
- هـ - بيان من الشركة بالتقديرات الأولية لموجوداتها ومطلوباتها .

المادة ٢١٨ - وجوب موافقة الوزير على تحويل الشركة
الياب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها
تاريخ السريان ٢٠٢٣-١١-١١

لوزير بناء على تنسيب المراقب الموافقة على تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة او الشركة المساهمة الخاصة إلى شركة مساهمة عامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار اليه في المادة (٢٢٥) من هذا القانون وبعد استكمال الاجراءات التالية :-

a- Assessments and liabilities of the company wishing to convert shall be assessed by a committee of experts and specialists to be formed by the Minister provided that one of them is a certified auditor and the Minister shall determine the fees of this committee at the expense of the company

b - The creditors who own more than two thirds of the debts owed by the company in writing approve the transfer .

أ – تقدير موجودات ومطلوبات الشركة الراغبة بالتحول من قبل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص يشكلها الوزير على أن يكون من بينها مدقق حسابات قانوني ويحدد الوزير أتعاب هذه اللجنة على نفقة الشركة .

ب – الموافقة الخطية على التحويل من الدائنين الذين يملكون أكثر من ثلثي الديون المترتبة على الشركة .

- Article 219

a The Controller shall announce the Minister's decision approving the transfer in at least two daily local newspapers for two consecutive times at the expense of the company and the Controller shall inform the Authority the Financial Market and the Center of such decision .

b- Any interested party may object to the Minister against the decision to convert the company within thirty days from the date of publishing the latest announcement of the conversion stating the reasons and justifications for his objection. the decision of the Minister before the Administrative Court within thirty days from the end of such period provided that the appeal shall not stop the transfer procedures unless the court decides otherwise

- المادة ٢١٩

إعلان قرار الوزير بالموافقة على التحويل وحق الطعن فيه
الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها
تاريخ السريان ٢٠٢٣-١١-١١

أ – يعلن المراقب عن قرار الوزير بالموافقة على التحويل في صيفتين يوميتين محليتين على الأقل ولمرتين متتاليتين على نفقة الشركة ويبلغ المراقب الهيئة والسوق المالي والمركز بهذا القرار .

ب – لكل ذي مصلحة الاعتراض لدى الوزير على قرار تحويل الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر آخر إعلان عن التحويل مبينا فيه أسباب اعتراضه ومبرراته ، وإذا لم تتم تسوية الاعتراضات المقدمة أو أي منها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم آخر اعتراض ، فلكل من المعارضين الطعن في قرار الوزير لدى المحكمة الإدارية خلال ثلاثين يوماً من انتهاء تلك المدة ، على أن لا يوقف الطعن إجراءات التحويل إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك .

- Article 220

- المادة ٢٢٠

التحويل مشروط باتمام إجراءات التسجيل والنشر
الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها
تاريخ السريان ١٩٩٧-٠٦-١٤

The company may not be transferred unless after completing the registration and publication procedures established under this law. If the capital resulting from the re-evaluation is less than the minimum capital of the public joint-stock company prescribed under this law, the legal procedures for raising the capital of the public joint-stock company stipulated in this law shall be followed.

- Article 221

The conversion of any company to any other company does not result in the emergence of a new legal person. Rather, the company has its previous legal personality. The company retains all its rights and is responsible for its obligations prior to the transfer. .

- Article 222

a . The merger of the companies stipulated in this law shall be done in any of the following ways, provided that the objectives of any of the company wishing to merge are identical or complementary:

1. With the merger of one or more companies with another company or companies called (the merging company), the company or other companies incorporated therein shall expire and the legal person of each of them shall be removed and all the rights and obligations of the merging

لا يتم تحويل الشركة إلا بعد اتمام اجراءات التسجيل والنشر المقررة بموجب هذا القانون. وإذا كان رأس المال الناتج عن إعادة التقدير يقل عن الحد الأدنى لرأسمال الشركة المساهمة العامة المقررة بمقتضى هذا القانون فتنطبق الاجراءات القانونية الخاصة برفع رأس مال الشركة المساهمة العامة المنصوص عليها في هذا القانون .

- المادة ٢٢١ أثر تحويل الشركة على الشخص الاعتباري السابق
الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها
تاريخ السريان ١٤-٠٦-١٩٩٧

لا يترتب على تحويل أية شركة إلى أية شركة أخرى لا يترتب عليه نشوء شخص اعتباري جديد بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة وتحفظ الشركة بجميع حقوقها وتكون مسؤولة عن التزاماتها السابقة على التحويل ، وتبقى مسؤولية الشريك المتضامن بأمواله الشخصية عن ديون الشركة والتزاماتها السابقة على تاريخ التحويل قائمة .

- المادة ٢٢٢ شروط وطرق اندماج الشركات
الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها
تاريخ السريان ١٦-٠٧-٢٠٠٢

أ . يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية على ان تكون غايات أي من الشركة الراغبة في الاندماج متماثلة او متكاملة :

١. باندماج شركة او اكثر مع شركة او شركات اخرى تسمى (الشركة الدامجة) وتنقضي الشركة او الشركات الاخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها وتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة وذلك وفقا للاجراءات التالية :

- صدور قرار من الشركة المندمجة بضمها الى الشركة الدامجة .

company shall be transferred to the merging company after the registration of the merging company has been canceled according to the following procedures:

- A decision issued by the merging company to be attached to the merging company.
- Conducting an evaluation of the net assets and liabilities of the merged company in accordance with the evaluation provisions stipulated in this law and the regulations and instructions issued pursuant thereto.
- The merging company takes a decision to increase its capital by not less than the value of the evaluation.
- Distribution of the merging company's capital increase to the partners or shareholders of the merging company in proportion to their shares or shares in it.
- It is permissible for its shares to be traded as soon as they are issued if the merging company is a public joint stock company and the period specified in the Securities Law has expired.

Complete the approval, registration and publication procedures stipulated in this law.

2. The merger of two or more companies to establish a new company, which will be the company resulting from the merger, and the companies that merged with the new company will expire and the legal personality of each of them will disappear.

3. By merging the branches and agencies of foreign companies operating in the Kingdom into

– اجراء تقييم صافي اصول وخصوم الشركة المندمجة طبقا لاحكام التقييم المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

– اتخاذ الشركة الدامجة قرارا بزيادة راسمالها بما لا يقل عن قيمة التقييم .

– توزيع زيادة راسمال الشركة الدامجة على الشركاء او المساهمين في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم او اسهمهم فيها .

– جواز تداول اسهمها بمجرد اصدارها اذا كانت الشركة الدامجة شركة مساهمة عامة وانقضى على تاسيسها المدة المحددة في قانون الاوراق المالية .

– استكمال اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقرر في هذا القانون .

٢. باندماج شركتين او اكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج ، وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها .

٣. باندماج فروع ووكالات الشركات الاجنبية العاملة في المملكة في شركة اردنية قائمة او جديدة تؤسس لهذه الغاية وتنقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها .

ب. يحق للشركة تملك شركة اخرى وفقا لاحكام هذا القانون باتباع الاجراءات التالية :

١. صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية من الشركة الراغبة في الشراء بالموافقة على تملك اسهم مساهمي شركة اخرى .

٢. صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة الراغبة في البيع بالموافقة على بيع اسهم مساهميها الى شركة اخرى .

٣. استكمال اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بتحويل اسهم مساهمي الشركة التي تقرر بيعها الى الشركة المشتري ولا يعتد بهذا التملك الا بعد قيده وتوثيقه بموجب احكام هذا القانون وقانون الاوراق المالية .

an existing or new Jordanian company established for this purpose, those branches and agencies shall expire and the legal personality of each of them shall be removed.

B. The company has the right to own another company in accordance with the provisions of this law by following the following procedures:

1. The issuance of a decision by the extraordinary general assembly of the company wishing to purchase, approving the ownership of the shares of the shareholders of another company.
2. The issuance of a decision by the extraordinary general assembly of the company wishing to sell, agreeing to sell the shares of its shareholders to another company.
3. Complete the approval, registration and publication procedures established for transferring the shares of the company that it decides to sell to the purchasing company, and this ownership shall not be taken into account except after its registration and documentation in accordance with the provisions of this law and the Securities Law.
4. The purchasing company must pay the agreed value of the shares to the seller company to put it in a special account for distribution to its shareholders registered with it at the date of the General Assembly's decision that includes the sale of their shares.
5. The company whose shares have been acquired must invite the general assembly in accordance with the provisions of this law to make the necessary amendments to its articles of

٤. على الشركة المشتريّة دفع قيمة الاسهم المتفق عليها الى الشركة البائعة لوضعها في حساب خاص لتوزيعها على مساهميها المسجلين لديها بتاريخ قرار الهيئة العامة الذي يتضمن بيع اسهمهم .

٥. على الشركة التي تم تملك اسهمها دعوة الهيئة العامة وفقا لاحكام هذا القانون لاجراء التعديلات اللازمة على عقد تاسيسها ونظامها الاساسي وانتخاب مجلس ادارة جديد .

association and articles of association and to elect a new board of directors.

- Article 223

Where two or more companies of one kind merge in an existing company or for the formation of a new company the merging company or the new company resulting from the merger shall be of that type Provided that a Limited Liability Company or a Private Joint Stock Company may merge with an existing Public Joint Stock Company or establish a new Public Joint Stock Company .

- Article 224

The amalgamated company and its shareholders or partners and the merging company or the company resulting from the merger and its shareholders or partners in it are exempt from all taxes and fees, including the fees for transfer of ownership that result from or due to the merger.

- Article 225

The application for integration shall be submitted together with the following data and documents:

A - The decision of the extraordinary general assembly for each of the companies wishing to merge or the decision of all partners, as

المادة ٢٢٣ اندماج شركتين من نوع واحد، والشركات التي يجوز لها الاندماج في شركة مساهمة عامة
الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها
تاريخ السريان ٢٠٢٣-١١-٢٣

إذا اندمجت شركتان أو أكثر من نوع واحد في إحدى الشركات القائمة أو لتأسيس شركة جديدة ، فتكون الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج من ذلك النوع. على أنه يجوز للشركة المحدودة المسؤولية أو الشركة المساهمة الخاصة الاندماج في شركة مساهمة عامة قائمة أو تأسيس شركة مساهمة عامة جديدة .

المادة ٢٢٤ إعفاء الشركة المندمجة والدامجة من الضرائب والرسوم
الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها
تاريخ السريان ٢٠٢٣-٠٧-١٦

تعفى الشركة المندمجة ومساهموها أو الشركاء فيها والشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج ومساهموها أو الشركاء فيها من جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك رسوم نقل الملكية التي تترتب على الاندماج أو بسببه .

المادة ٢٢٥ البيانات والوثائق المتوجب إرفاقها في طلب الاندماج
الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها
تاريخ السريان ٢٠٢٣-٠٧-١٦

يقدم طلب الاندماج مرفقاً بالبيانات والوثائق التالية :

أ - قرار الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة في الاندماج أو قرار جميع الشركاء حسب مقتضى الحال بالموافقة على الاندماج وفقاً للشروط والبيانات المحددة في عقد الاندماج بما في ذلك التاريخ المحدد للدمج النهائي .

appropriate, to agree to the merger in accordance with the conditions and data specified in the merger contract, including the date specified for the final merger.

B - The merger contract concluded between the companies wishing to merge, signed by the authorized signatories of those companies.

C - A list of the financial position of companies wishing to merge to the earliest date of the decision of the General Assembly for each of the companies or the decision of the partners to merge, certified by the company's auditors.

D - Financial statements for the last two fiscal years for companies wishing to merge, certified by the auditors.

E - Initial estimation of the assets and liabilities of companies wishing to merge in real or market value.

And - any other data required by the legislation in force or deemed necessary by the observer.

- Article 226

The Board of Directors of each company wishing to merge must notify the Controller and the Authority the Financial Market and the Center within ten days from the date of taking the merger decision Upon merger the shares of those companies shall be tradable

ب - عقد الاندماج المبرم بين الشركات الراغبة في الاندماج موقعاً من المفوضين بالتوقيع عن تلك الشركات .

ج - قائمة المركز المالي للشركات الراغبة بالاندماج لأقرب تاريخ لقرار الهيئة العامة لكل من الشركات أو قرار الشركاء بالاندماج مصدقة من مدققي حسابات الشركة .

د - البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركات الراغبة بالاندماج مصادقاً عليها من مدققي الحسابات .

هـ - التقدير الأولي لموجودات ومطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج بالقيمة الفعلية أو السوقية .

و - أي بيانات أخرى تتطلبها التشريعات السارية المفعول او يراها المراقب ضرورية .

- المادة ٢٢٦ وقف تداول اسهم الشركة الراغبة في الاندماج حتى انتهاء اجراءات الاندماج

الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها تاريخ السريان ٢٠٢٣-١١-٢٣

على مجلس ادارة كل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج تبليغ المراقب والهيئة والسوق المالي والمركز خلال عشرة ايام من تاريخ اتخاذ قرار الاندماج ، ويوقف تداول اسهمها اعتباراً من تاريخ تبليغ ذلك القرار ويعاد تداول اسهم الشركة الناتجة عن الدمج بعد انتهاء اجراءات الاندماج وتسجيلها ، وفي حالة العدول عن الدمج يعاد تداول اسهم تلك الشركات .

- Article 227

The observer shall study the application for the merger and submit his recommendations to the Minister if the merger relates to a public joint stock company, or produces a public joint stock company within thirty days from the date of submitting the application.

- Article 228

If the Minister approves the merger request, he forms a (Appreciation Committee) with the membership of the observer or his representative and the auditors of the companies wishing to merge and a representative of each company and an appropriate number of experts and specialists. On the date specified for the merger, the committee must submit its report to the minister with the opening budget of the company resulting from the merger within a period not exceeding ninety days from the date the matter is referred to it, and the minister may extend this period for a similar period if necessary and specify fees and charges The Commission's decision of the Minister to be borne by companies wishing to merge equally.

- Article 229

المادة ٢٢٧ تنسب المراقب للوزير إذا كان الاندماج يتعلق أو ينتج شركة مساهمة عامة

الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها
تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

يقوم المراقب بدراسة طلب الاندماج ورفع توصياته إلى الوزير إذا كان الاندماج يتعلق بشركة مساهمة عامة ، أو ينتج شركة مساهمة عامة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

- المادة ٢٢٨

مهام لجنة تقدير موجودات الشركات الراغبة في الاندماج
الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها
تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

إذا وافق الوزير على طلب الاندماج يشكل (لجنة تقدير) يشترك في عضويتها المراقب أو من يمثله ومدققو حسابات الشركات الراغبة بالاندماج وممثل عن كل شركة وعدد مناسب من الخبراء والمختصين وتتولى اللجنة تقدير جميع موجودات الشركات الراغبة بالاندماج ومطلوباتها لبيان صافي حقوق المساهمين أو الشركاء حسب مقتضى الحال في التاريخ المحدد للدمج وعلى اللجنة تقديم تقريرها للوزير مع الميزانية الافتتاحية للشركة الناتجة عن الاندماج خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ إحالة الأمر إليها ، وللوزير تمديد هذه المدة لمدة مماثلة إذا اقتضت الضرورة ذلك وتحدد أتعاب وأجور اللجنة بقرار من الوزير وتحملها الشركات الراغبة في الاندماج بالتساوي .

المادة ٢٢٩ يتوجب على الشركات التي قررت الاندماج اعداد حسابات مستقلة من تاريخ قرار الاندماج وحتى الموافقة عليه

الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها
تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٠٢

على الشركات التي قررت الاندماج اعداد حسابات مستقلة عن اعمالها باشراف مدققي حساباتها من تاريخ صدور قرار الهيئة

Companies that have decided to merge must prepare accounts independent of their business under the supervision of their auditors from the date of the company's general assembly's decision to approve the merger and until the date of the company's General Assembly's decision to approve the final merger.) Of this law or its partners, as appropriate, with a certified report from its auditors for approval.

- Article 230

The Minister shall form an executive committee composed of the chairmen and members of the boards of directors of companies wishing to merge or their directors, as appropriate, and the auditors of companies to carry out executive procedures for the merger, especially the following: -

A - Determine the shareholders 'shares or the shares of the partners in the companies involved in the merger, through the estimates of the (Estimating Committee) stipulated in Article (228) of this law.

B - Amending the Memorandum of Association and Articles of Association of the merging company if they exist or preparing the Memorandum and Articles of Association of the new company resulting from the merger.

C - Inviting the extraordinary general assembly of shareholders for each of the companies involved in the merger to approve the following, to be approved by a majority (75%) of the shares

العامة للشركة بالموافقة على الاندماج وحتى تاريخ صدور قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة على الاندماج النهائي وتعرض نتائج اعمال هذه الشركات للفترة المذكورة على الهيئة العامة المشار اليها في المادة (٢٣٢) من هذا القانون او الشركاء فيها حسب مقتضى الحال وذلك بتقرير مصدق من مدققي حساباتها لاقرارها .

- المادة ٢٣٠ الإجراءات التنفيذية للاندماج

الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٠٢

يشكل الوزير لجنة تنفيذية من رؤساء وأعضاء مجالس ادارات الشركات الراغبة بالاندماج أو مديرها حسب مقتضى الحال ومدققي حسابات الشركات للقيام بالاجراءات التنفيذية للاندماج وبخاصة ما يلي :-

أ - تحديد أسهم المساهمين أو حصص الشركاء في الشركات الداخلة في الاندماج من خلال تقديرات (لجنة التقدير) المنصوص عليها في المادة (٢٢٨) من هذا القانون .

ب - تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الدامجة إذا كانت قائمة أو إعداد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج .

ج - دعوة الهيئة العامة غير العادية للمساهمين لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج لاقرار ما يلي على أن يتم اقرارها بأغلبية (٧٥ ٪) من الأسهم الممثلة في الاجتماع لكل شركة على حدة :

١ - عقد تأسيس الشركة الجديدة ونظامها الأساسي أو العقد والنظام المعدلين للشركة الدامجة .

٢ - نتائج إعادة تقدير موجودات الشركات ومطلوباتها والميزانية الافتتاحية للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج .

٣ - الموافقة النهائية على الاندماج .

represented in the meeting for each company separately:

1 - The founding contract of the new company and its articles of association or contract and the amending system of the merging company.

2- The results of the re-estimation of the companies 'assets and liabilities and the opening budget of the new company resulting from the merger.

3- Final approval of the merger.

D - The executive committee referred to in this article shall provide the observer with the minutes of the general assembly meeting for each company within seven days from the date of its convening.

- Article 231

A - The approval, registration and publication procedures established in accordance with this law shall be followed to register the merging company or resulting from the merger and to cancel the registration of the merged companies.

B - The observer shall announce in the official gazette and in two local daily newspapers, for two consecutive times, a summary of the merger contract, the results of the re-evaluation and the opening budget of the merging or resulting company, and at the company's expense.

د - تزود اللجنة التنفيذية المشار إليها في هذه المادة المراقب بمحضر اجتماع الهيئة العامة لكل شركة وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ انعقاده .

- المادة ٢٣١ تسجيل الشركة الدامجة وشطب الشركة المندمجة ونشر ذلك

الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها
تاريخ السريان ١٤-١٦-١٩٩٧

أ - تتبع إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون لتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وشطب تسجيل الشركات المندمجة .

ب - يعلن المراقب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين لمرتين متتاليتين موجزاً عن عقد اندماج ونتائج إعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وعلى نفقة الشركة .

- Article 232

The boards of directors of companies that decided to merge continue to exist until the merging company or the resultant of the merger is registered and the independent accounts are approved, at which time the executive committee referred to in Article (230) takes over the management of the company for a period not exceeding thirty days during which the general assembly of the merging company or resulting from The merger to elect a new board of directors after distributing the shares resulting from the merger, and elect the company's auditors.

- Article 233

The Minister shall issue instructions regarding the merger procedures and the settlement of the objections submitted to it.

- Article 234

A - The holders of the bonds of credit and the creditors of the merging or merging companies and every interested party of the shareholders or partners may object to the Minister within thirty days from the date of the announcement in the local newspapers according to the provisions of Article (231) provided that the objector explains the object of his objection and the reasons on

- المادة ٢٣٢ استمرار مجالس إدارة الشركات طالبة الاندماج التي ان يتم تسجيل الشركة الدامجة
الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها
تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٠٢

تستمر مجالس إدارة الشركات التي قررت الاندماج قائمة إلى أن يتم تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وقرار الحسابات المستقلة وعندها تقوم اللجنة التنفيذية المشار إليها في المادة (٢٣٠) بتولي إدارة الشركة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً تدعو خلالها الهيئة العامة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج لانتخاب مجلس إدارة جديد بعد توزيع الأسهم الناتجة عن الاندماج وتنتخب مدققي حسابات الشركة .

- المادة ٢٣٣ إصدار التعليمات بإجراءات الاندماج وتسوية الاعتراضات
الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها
تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

يصدر الوزير التعليمات الخاصة بإجراءات الاندماج وتسوية الاعتراضات المقدمة عليه .

- المادة ٢٣٤ اعتراض حملة أسهم اسناد القرض ودائني الشركة المندمجة أو الدامجة على الدمج
الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها
تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٠٢

أ - يجوز لحملة أسناد القرض ودائني الشركات المندمجة أو الدامجة ولكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء الاعتراض إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان في الصحف المحلية بمقتضى أحكام المادة (٢٣١) على أن يبين المعارض موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها والأضرار التي يدعي أن الاندماج ألحقها به على وجه التحديد .

ب - يحيل الوزير الاعتراضات إلى المراقب للبت فيها وإذا لم يتمكن من تسويتها لأي سبب من الأسباب خلال ثلاثين يوماً من

which he relies and the damages that he claims to be The merger specifically attached it.

B - The Minister shall refer the objections to the observer for decision, and if he is unable to settle them for any reason within thirty days of referring them to him, the objector shall have the right to resort to the court. These objections or the lawsuit filed with the court shall not stop the merger decision.

- Article 235

If any of the provisions of this law is not observed in the merger, or if it is contrary to public order, then everyone who has an interest in filing a lawsuit with the court to challenge the merger and demand its nullity within sixty days from the date of announcing the final merger, provided that the plaintiff explains the reasons on which his claim is based, especially the following: -

A - If it becomes evident that there are defects nullifying the merger contract or if there is a clear fundamental lack of appreciation of the shareholders 'rights.

B - If the merger involves arbitrary use of the right, or if its aim was to achieve a direct personal interest for the board of directors of any of the companies involved in the merger or for the majority of the partners in any of them at the expense of minority rights.

C - If the merger was based on fraud and fraud or if the merger resulted in damages to the creditors.

إحالتها إليه يحق للمعترض اللجوء إلى المحكمة ، ولا توقف هذه الاعتراضات أو الدعوى التي تقام لدى المحكمة قرار الاندماج .

- المادة ٢٣٥ مدة واسباب الطعن في الاندماج المخالف للقانون والنظام

الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها تاريخ السريان ١٤-١-١٩٩٧

إذا لم يراع في الاندماج أي حكم من أحكام هذا القانون أو جاء مخالفاً للنظام العام فلكل ذي مصلحة رفع الدعوى لدى المحكمة للطعن في الاندماج والمطالبة ببطلانه وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن الاندماج النهائي على أن يبين المدعي الأسباب التي يستند إليها في دعواه وبخاصة مايلي :-

أ - إذا تبين أن هناك عيوباً تبطل عقد الاندماج أو كان هناك نقص جوهري واضح في تقدير حقوق المساهمين .

ب - إذا كان الاندماج ينطوي على التعسف في استعمال الحق أو أن هدفه كان تحقيق مصلحة شخصية مباشرة لمجلس إدارة أي من الشركات الداخلة في الاندماج أو لأغلبية الشركاء في أي منها على حساب حقوق الأقلية .

ج - إذا قام الاندماج على التضليل والاحتيال أو ترتب على الاندماج أضرار بالدائنين .

د - إذا أدى الاندماج إلى احتكار أو سبقه احتكار وتبين أنه يلحق أضراراً بالمصلحة الاقتصادية العامة .

D - If the merger led to a monopoly or was preceded by a monopoly and it was found that it harms the public economic interest.

- Article 236

The appeal for the nullity of the merger shall not be stopped by the continuation of its implementation until a final judicial decision is declared null and void. The court may, when considering the nullity claim, set a period of its own time to take certain measures to correct the reasons that led to the nullity of the merger. Before pronouncing the verdict.

- Article 237

The chairman and members of the board of directors, the general manager and the auditors of each of the merging or merging companies are personally responsible towards others for any claims, obligations or allegations claimed by the company that were not registered or had not been announced before the date of the final merger and the court may exempt these persons from this responsibility if it was proven to them that they were not responsible for, or were unaware of, these obligations and claims.

- Article 238

المادة ٢٣٦ الطعن بالاندماج لا يوقف استمرار اجراءاته
الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها
تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٠٢

لا يوقف الطعن ببطلان الاندماج استمرار العمل به إلى أن يصدر قرار قضائي قطعي بالبطلان ويجوز للمحكمة عند النظر في دعوى البطلان أن تحدد من تلقاء ذاتها مهلة لاتخاذ اجراءات معينة لتصحيح الأسباب التي أدت إلى الطعن بالبطلان ، ولها رد الدعوى بطلب البطلان إذا قامت الجهة المعنية بتصحيح الأوضاع قبل النطق بالحكم .

المادة ٢٣٧ مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام
ومدققو الحسابات للشركة المندمجة أو الدامجة عن المطالبات قبل تاريخ
الدمج
الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها
تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام ومدققو الحسابات لكل من الشركات المندمجة أو الدامجة مسؤولون بصفة شخصية تجاه الغير عن أي مطالبات أو التزامات أو ادعاءات يدعي بها على الشركة ولم تكن مسجلة أو لم يتم الاعلان عنها قبل تاريخ الدمج النهائي وللمحكمة اعفاء أولئك الأشخاص من هذه المسؤولية إذا ثبت لها أنهم لم يكونوا مسؤولين عن تلك الالتزامات والمطالبات أو لم يكونوا يعلمون بها .

المادة ٢٣٨ الشركة الدامجة خلف قانوني للشركات المندمجة
الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها
تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

All the rights and obligations of the merging companies shall be transferred to the merging company or the company resulting from the merger, by virtue of the end of the merging procedures, and the registration of the company in accordance with the provisions of this law.

- Article 239

If obligations or allegations appear on one of the merging companies after the final merger and were hidden from some of the officials or employees of the company, they are paid to their owners by the merging company or the result of the merger, and they have the right to return what they paid to those officials or workers and under the penalties prescribed for that work according to Applicable laws.

- Article 240

A- For the purposes of this law, it means the foreign operating company, the company or organization registered outside the Kingdom and its head office is located in another country whose nationality is not Jordanian, and it is divided in terms of the nature of its work into two types: -

1- Companies operating for a limited period, which are companies that have been awarded bids to carry out their business in the Kingdom for a limited period, whose registration ends with the end of that business unless they get new

تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج كما بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها .

- المادة ٢٣٩ حق الشركة الدامجة بالرجوع على الشركات المندمجة بالتزامات التي ادتها عنهم

الباب الحادي عشر - تحول الشركات واندماجها وتملكها تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

إذا ظهرت التزامات أو ادعاءات على إحدى الشركات المندمجة بعد الدمج النهائي وكانت قد أخفيت من بعض المسؤولين أو العاملين في الشركة فتدفع لأصحابها من قبل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الدمج ، ولها حق الرجوع بما دفعته على أولئك المسؤولين أو العاملين وتحت طائلة العقوبات المقررة لذلك العمل بموجب القوانين المعمول بها .

- المادة ٢٤٠ تعريف الشركة الأجنبية العاملة وأنواعها وشروط ممارستها للعمل في الأردن

الباب الثاني عشر - الشركات الأجنبية تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٠٢

أ- لغايات هذا القانون يقصد بالشركة الأجنبية العاملة ، الشركة أو الهيئة المسجلة خارج المملكة ويقع مركزها الرئيسي في دولة أخرى جنسيتها غير أردنية ، وتقسم من حيث طبيعة عملها إلى نوعين :-

أ- شركات تعمل لمدة محدودة ، وهي الشركات التي تحال عليها إعطاءات لتنفيذ أعمالها في المملكة لمدة محدودة ينتهي تسجيلها بانتهاء تلك الأعمال ما لم تحصل على عقود جديدة ، وعندها يمتد تسجيلها لتنفيذ تلك الأعمال ، ويتم شطب تسجيلها بعد تنفيذ كامل أعمالها في المملكة وتصفية حقوقها والتزاماتها .

contracts, and then their registration extends to implement these works, and their registration is canceled after the implementation of their entire business in the Kingdom and the liquidation of their rights and obligations .

2- Companies that operate permanently in the Kingdom with a license from the competent official authorities.

B - It is not permissible for any foreign company or body to practice any commercial business in the Kingdom unless it is registered under the provisions of this law after obtaining a permit to operate in accordance with the laws and regulations in force.

- Article 241

a- The application for the registration of the foreign company or entity shall be submitted to the Controller accompanied by the following particulars and documents translated into Arabic provided that the translation thereof be attested by the Notary Public in the Kingdom:

1 a copy of its Memorandum of Association and Articles of Association or any other document in which it was formed and a statement of the method of its incorporation .

2 The official written documents proving that it has obtained the approval of the competent authorities in the Kingdom to conduct business and invest foreign capital therein pursuant to the legislation in force .

٢- شركات تعمل بصفة دائمة في المملكة بترخيص من الجهات الرسمية المختصة .

ب - لا يجوز لأي شركة أو هيئة أجنبية أن تمارس أي عمل تجاري في المملكة ما لم تكن مسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون بعد الحصول على تصريح بالعمل بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها .

- المادة ٢٤١ تسجيل الشركة الأجنبية والوثائق الواجب تقديمها للمراقب

الياب الثاني عشر - الشركات الأجنبية

تاريخ السريان ١١-١٢-٢٠٢٣

أ - يقدم طلب تسجيل الشركة أو الهيئة الأجنبية إلى المراقب مرفقا بالبيانات والوثائق التالية مترجمة إلى اللغة العربية على أن تكون ترجمتها مصدقة لدى الكاتب العدل في المملكة :

١ - نسخة من عقد تأسيسها ونظامها الأساسي أو أي مستند آخر تألفت بموجبه وبيان كيفية تأسيسها .

٢ - الوثائق الخطية الرسمية التي تثبت حصولها على موافقة الجهات المختصة في المملكة لممارسة العمل واستثمار رؤوس الأموال الأجنبية فيها بمقتضى التشريعات المعمول بها .

٣ - قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة أو هيئة المديرين أو الشركاء حسب مقتضى الحال ، وجنسية كل منهم ، وأسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة .

٤ - نسخة عن الوكالة التي تفوض الشركة الأجنبية بموجبها شخصا مقيما في المملكة لتولي أعمالها والتبليغ نيابة عنها .

3- A list of the names of the members of the board of directors of the company or of the managers or partners as the case may be and the nationality of each of them and the names of the persons authorized to sign on behalf of the company

4- A copy of the power of attorney by which the foreign company authorizes a person residing in the Kingdom to undertake its business and report on its behalf

5- The financial statements of the last financial year of the company at its head office certified by a certified auditor

6 Any other data or information that the Controller deems necessary to provide .

b- The application for registration shall be signed before the Controller or his authorized representative in writing before the Notary Public or any of the practicing attorneys by the person authorized to register the company and the application shall include the main information about the company in particular the following

1 The name, type and capital of the company.

2- The objectives of the company to be established in the Kingdom

3- Detailed data about the founders partners or the board of directors and the share of each of them

4- Any data or information that the Controller deems to be provided

٥ - البيانات المالية لآخر سنة مالية للشركة في مركزها الرئيسي مصدقة من مدقق حسابات قانوني .

٦ - أية بيانات أو معلومات أخرى يرى المراقب ضرورة تقديمها .

ب - يوقع طلب التسجيل أمام المراقب أو من يفوضه خطياً أو أمام الكاتب العدل أو أحد المحامين المزاويلين من قبل الشخص المفوض بتسجيل الشركة ويجب أن يتضمن الطلب المعلومات الرئيسية عن الشركة وبخاصة ما يلي :-

١ - اسم الشركة ونوعها ورأسمالها .

٢ - غايات الشركة التي ستقوم بها في المملكة .

٣ - بيانات تفصيلية عن المؤسسين أو الشركاء أو مجلس الإدارة وحصص كل منهم .

٤ - أية بيانات أو معلومات يرى المراقب تقديمها .

- Article 242

A - The observer may approve the registration of the company or foreign body, or refuse to register. In the event of approval, the legal procedures for registering the company or body in the register of foreign companies and announcing their registration in the Official Gazette will be completed after the legal fees are met.

B - Follow the procedures stipulated in Paragraph (A) of this Article when making any change to the data of the company presented when it is registered, and it must submit these changes within thirty days from the date of their occurrence.

C - The branch of the foreign company operating in the Kingdom must announce in its official documents and correspondence the name, nationality, legal form, address and capital of the foreign foreign company in its country and in the Kingdom, as well as the registration number of its branch with the observer.

- Article 243

A - A foreign company or body registered in accordance with the provisions of this law must:

1 - To submit to the observer within three months of the end of each fiscal year its budget and profit and loss account for its business in the Kingdom certified by a Jordanian legal auditor.

- المادة ٢٤٢ عن أي تغيير يطرأ عليها الباب الثاني عشر - الشركات الأجنبية

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٢٠

أ - للمراقب الموافقة على تسجيل الشركة أو الهيئة الأجنبية أو رفض التسجيل وفي حالة الموافقة تستكمل الاجراءات القانونية لتسجيل الشركة أو الهيئة في سجل الشركات الأجنبية والاعلان على تسجيلها في الجريدة الرسمية بعد استيفاء الرسوم القانونية .

ب - تتبع الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عند اجراء أي تغيير يطرأ على بيانات الشركة المقدمة عند تسجيلها ، وعليها تقديم هذه التغييرات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعها .

ج - على فرع الشركة الاجنبية العامل في المملكة ان يعلن في وثائقه الرسمية ومراسلاته عن اسم الشركة الاجنبية الام وجنسيته وشكلها القانوني وعنوانها وراسمالها في بلدها وفي المملكة وكذلك عن رقم تسجيل فرعه لدى المراقب .

- المادة ٢٤٣ واجبات الشركة الاجنبية المسجلة الباب الثاني عشر - الشركات الأجنبية

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

أ - على الشركة أو الهيئة الأجنبية المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون القيام بما يلي :-

١ - أن تقدم إلى المراقب خلال ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية ميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر عن أعمالها في المملكة مصدقة من مدقق حسابات قانوني أردني .

2 - That the budget and the profit and loss account for its business in the Kingdom be published in at least two local daily newspapers within sixty days of the date on which this data is provided to the observer.

3 - The Minister may exclude any company from the provisions of items (1) and (2) upon the recommendation of the Companies Controller.

B - The observer or his delegate has access to the company's books and documents, and the company must put at their disposal these books and documents.

- Article 244

A - The foreign company or body must inform the observer in writing of the date on which you expect to end its work in the Kingdom or the date set for its end, at least thirty days before that date, and to prove to the observer all settlement of all obligations incurred by her work in the Kingdom before agreeing to Cross out their registration.

B - The general provisions for liquidation stipulated in this law shall apply to branches of foreign companies operating in the Kingdom, whose management center is located abroad.

- Article 245

A - For the purposes of this law, the foreign company not operating in the Kingdom means the

٢ - أن تنشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن أعمالها في المملكة في صيفتين يوميتين محليتين على الأقل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم هذه البيانات للمراقب .

٣ - للوزير استثناء أي شركة من أحكام البندين (١) و (٢) بناء على تنسيب مراقب الشركات .

ب - للمراقب أو من ينتدبه الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وعلى الشركة أن تضع تحت تصرفه تلك الدفاتر والمستندات .

- المادة ٢٤٤ واجبات الشركة الأجنبية طالبة الشطب وما يسري عليها من أحكام
الباب الثاني عشر - الشركات الأجنبية
تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

أ - على الشركة أو الهيئة الأجنبية تبليغ المراقب خطياً عن التاريخ الذي تتوقع فيه انتهاء عملها في المملكة أو التاريخ المحدد لانتهائه وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من ذلك التاريخ . وأن تثبت للمراقب تسوية جميع ما عليها من التزامات ترتبت على عملها في المملكة قبل الموافقة على شطب تسجيلها .

ب - تسري الأحكام العامة للتصفية المنصوص عليها في هذا القانون على فروع الشركات الأجنبية العاملة في المملكة التي يقع مركز إدارتها في الخارج .

- المادة ٢٤٥ تعريف الشركة الأجنبية غير العاملة وما يحظر عليها وموطن المقر
الباب الثاني عشر - الشركات الأجنبية
تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

company or the organization that has a headquarters or representative office for its activities carried out outside the Kingdom with the intent to use its headquarters or office to direct its activities and coordinate with its head office.

B - It is prohibited for a non-operating foreign company to engage in any business or commercial activity inside the Kingdom, including the actions of agents and brokers, under penalty of delisting its registration and holding it responsible for compensation for any loss or damage that it caused to others.

C - It is permissible to register a foreign company not operating in the Kingdom in accordance with the provisions of this law to establish a headquarters for it or representative offices or deliver services or technical or scientific offices, and the city of Amman is considered a home for it for the purposes of litigation.

- Article 246

a- An application for the registration of a foreign non operating company shall be submitted to the Controller together with the following documents translated into Arabic and certified by the Notary Public in the Kingdom:

1- A certificate of registration of the company at its head office

2 its articles of incorporation and articles of association specifying its objectives , capital and type .

أ - لغايات هذا القانون يقصد بالشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة الشركة أو الهيئة التي تتخذ من المملكة مقراً أو مكتب تمثيل لأعمالها التي تقوم بها خارج المملكة وذلك بقصد استخدام مقرها أو مكتبها لتوجيه أعمالها تلك وتنسيقها مع مركزها الرئيسي .

ب - يحظر على الشركة الأجنبية غير العاملة أن تزاوّل أي عمل أو نشاط تجاري داخل المملكة بما في ذلك أعمال الوكلاء والوسطاء وذلك تحت طائلة شطب تسجيلها وتحملها مسؤولية التعويض عن أي خسارة أو ضرر ألحقته بالغير .

ج - يجوز تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة وفقاً لأحكام هذا القانون لإنشاء مقر لها أو مكاتب تمثيل أو إيصال خدمات أو مكاتب فنية أو علمية ، وتعتبر مدينة عمان موطناً لها لغايات التقاضي .

- المادة ٢٤٦ طلب تسجيل الشركة الأجنبية والوثائق المتوجب تقديمها للمراقب الباب الثاني عشر - الشركات الأجنبية

تاريخ السريان ٢٠٢٣-١١-١٢

أ - يقدم طلب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة إلى المراقب مرفقاً بالوثائق والمستندات التالية مترجمة إلى اللغة العربية ومصدقة ترجمتها لدى الكاتب العدل في المملكة :

١- شهادة تسجيل الشركة في مركزها الرئيسي .

٢- عقد تأسيسها ونظامها اللذين يبينان غاياتها ورأسمالها ونوعها .

٣- الوكالة التي تفوض بموجبها شخصاً مقيماً في المملكة للقيام بأعمالها وتسجيلها لأغراض هذا القانون .

3- Power of attorney authorizing a person residing in the Kingdom to carry out its business and registering it for the purposes of this Law

4- The financial statements of the last two financial years of the company in the country of its head office certified by a certified auditor and the Minister upon justified recommendation of the Controller may exempt the company from submitting these statements

b- The registration application shall be signed before the Controller or his authorized representative in writing before the Notary Public or any of the practicing lawyers provided that it includes the main information about the company and in particular the following:

- 1- The name of the foreign company its head office date of its registration and its objectives
- 2- The type, nationality and address of the company in the country of its registration
- 3- The capital of the company and the names of the founders or partners the nationality of each of them and his share and information on its board of directors
- 4- Any other information that the Controller deems necessary to provide

- Article 247

A - The observer may approve the registration of the non-operating foreign company or body, or refuse to register. In the event of approval, the

٤- البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركة في بلد مركزها الرئيسي مصدقة من مدقق حسابات قانوني وللوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب اعفاء الشركة من تقديم هذه البيانات.

ب - يوقع طلب التسجيل أمام المراقب أو من يفوضه خطياً أو أمام الكاتب العدل أو أحد المحامين المزاولين على أن يتضمن المعلومات الرئيسية عن الشركة وبخاصة ما يلي :-

١- اسم الشركة الأجنبية ومركزها الرئيسي وتاريخ تسجيلها وغاياتها .

٢- نوع الشركة وجنسيته وعنوانها في بلد تسجيلها .

٣- رأسمال الشركة وأسماء المؤسسين أو الشركاء وجنسية كل منهم وحصته ومعلومات عن مجلس إدارتها .

٤- أي معلومات أخرى يرى المراقب ضرورة تقديمها .

- المادة ٢٤٧ صلاحية المراقب في قبول أو رفض التسجيل وتبليغه عن أي تغيير يطرأ عليها الباب الثاني عشر - الشركات الأجنبية

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٢٠

أ - للمراقب الموافقة على تسجيل الشركة أو الهيئة الأجنبية غير العاملة أو رفض التسجيل وفي حالة الموافقة تستكمل الإجراءات القانونية لتسجيل الشركة أو الهيئة في سجل الشركات الأجنبية

legal procedures for registering the company or body in the register of foreign non-operating companies and announcing their registration in the Official Gazette shall be submitted provided that they provide the observer with evidence that they have an actual headquarters in the Kingdom .

B - Follow the procedures for approval, registration and publication of any changes in the main data about the company and its representative in the Kingdom. The observer must be notified of these changes within thirty days of their occurrence.

- Article 248

The non-operating foreign company enjoys the following: -

A - Exemption from registration and publication fees prescribed for operating foreign companies.

B - Exempting profits received from it from its business abroad from income and social services taxes.

C - Exemption from registration with the Chambers of Commerce and Industry and the professional unions, from registration fees with them, and from any obligations towards them, including the commercial profession license.

D - Exempting the salaries and wages paid by the non-operating foreign company to its non-Jordanian employees working in its headquarters

غير العاملة والاعلان عن تسجيلها في الجريدة الرسمية على ان تقدم الى المراقب ما يثبت وجود مقر فعلي لها داخل المملكة .

ب - تتبع اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر على أي تغييرات تطرأ على البيانات الرئيسية عن الشركة وعن ممثلها في المملكة ويجب تبليغ المراقب بهذه التغييرات خلال ثلاثين يوماً من وقوعها .

- المادة ٢٤٨ المميزات التي تتمتع بها الشركة الأجنبية غير العاملة الباب الثاني عشر - الشركات الأجنبية تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٢٠

تتمتع الشركة الأجنبية غير العاملة بما يلي :-

أ - الاعفاء من رسوم التسجيل والنشر المقررة على الشركات الأجنبية العاملة .

ب - اعفاء الأرباح الواردة إليها عن أعمالها في الخارج من ضريبتى الدخل والخدمات الاجتماعية .

ج - الاعفاء من التسجيل لدى الغرف التجارية والصناعية والنقابات المهنية ومن رسوم التسجيل لديها ومن أي التزامات تجاهها بما في ذلك رخصة المهن التجارية .

د - اعفاء الرواتب والأجور التي تدفعها الشركة الأجنبية غير العاملة لمستخدميها غير الأردنيين العاملين في مقرها في المملكة من ضريبتى الدخل والخدمات الاجتماعية .

هـ - السماح لها بإدخال العينات والنماذج التجارية معفاة من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد .

و - اعفاء الأثاث والتجهيزات التي تستوردها الشركة واللازمة لتجهيز مكاتبها من الرسوم الجمركية والرسوم والعوائد الأخرى .

in the Kingdom from income and social services taxes.

E - Allowing it to enter commercial samples and forms exempt from customs duties and import fees.

F- Exempting the furniture and equipment imported by the company required to equip its offices from customs fees, fees and other royalties.

G - Allowing the company to import one car under the temporary entry status every five years for the use of its non-Jordanian employees.

H - The Minister, upon the recommendation of the observer, in justified cases, may allow the company to enter another vehicle under the temporary entry status.

I - Specifies by special regulation the conditions under which the exemptions mentioned in this Article are granted.

- Article 249

The number of Jordanian employees in a foreign company not operating in the Kingdom may not be less than half of the total number of its employees.

- Article 250

The non-operating foreign company is allowed to open a non-resident account with commercial

ز - السماح للشركة باستيراد سيارة واحدة تحت وضع الإدخال المؤقت كل خمس سنوات لاستعمال مستخدميها من غير الأردنيين .

ح - للوزير بناء على تنسيب المراقب في حالات مبررة السماح للشركة بإدخال سيارة أخرى تحت وضع الإدخال المؤقت .

ط - تحدد بنظام خاص الشروط التي تمنح بموجبها الاعفاءات المذكورة في هذه المادة .

المادة ٢٤٩ عدد المستخدمين الاردنيين في الشركة الاجنبية غير العاملة
الباب الثاني عشر - الشركات الأجنبية

تاريخ السريان ١٤-٠٦-١٩٩٧

لا يجوز أن يقل عدد المستخدمين الأردنيين في الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة عن نصف مجموع المستخدمين لديها .

المادة ٢٥٠ حق الشركة الاجنبية غير العاملة في فتح حساب غير مقيم في البنوك التجارية
الباب الثاني عشر - الشركات الأجنبية

تاريخ السريان ١٤-٠٦-١٩٩٧

banks licensed in Jordanian dinars or foreign currencies, provided that these funds are transferred to it from abroad through the bank.

- Article 251

The Minister, upon the observer's recommendation, may cancel the registration of a foreign company that is not operating in the Kingdom if he finds that it is practicing any commercial business in the Kingdom, or has no actual headquarters in it, or violates the provisions of this law or any regulations or instructions issued pursuant to it.

- Article 252

A - The public shareholding company shall be liquidated either as an optional liquidation from its extraordinary general assembly or a mandatory liquidation by a final decision of the court. The company shall not be dissolved unless after the completion of its liquidation procedures in accordance with the provisions of this law.

B- The liquidation procedures, their organization, their implementation and the work of the liquidator, shall be determined, including the reports that he must submit under a special system issued for this purpose.

يسمح للشركة الأجنبية غير العاملة أن تفتح لها حسابا غير مقيم في البنوك التجارية المرخصة بالدينار الأردني أو بالعملات الأجنبية شريطة أن تكون هذه الأموال محولة إليها من الخارج عن طريق البنك .

- المادة ٢٥١ حالات شطب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة الباب الثاني عشر - الشركات الأجنبية

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٢٠

لوزير بناء على تنسيب المراقب شطب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة إذا تبين له إنها تمارس أي عمل تجاري في المملكة او لم يعد لها مقر فعلي فيها أو خالفت أحكام هذا القانون أو أية أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه .

- المادة ٢٥٢ التصفية الاختيارية والتصفية الإجبارية

الباب الثالث عشر - تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها
تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٢٠

أ - تصفى الشركة المساهمة العامة أما تصفية اختيارية من هيئتها العامة غير العادية أو تصفية إجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال إجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون .

ب- تحدد إجراءات التصفية وتنظيمها وتنفيذها وعمل المصفي بما في ذلك التقارير التي يتوجب عليه تقديمها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية .

- Article 253

If a decision is issued to liquidate the public shareholding company and appoint a liquidator, the liquidator will supervise the company's regular business and preserve its funds and assets.

- Article 254

- a The company which is decided to be liquidated shall cease to practice its activities from the date of the General Assembly decision in case of voluntary liquidation and from the date of the court decision in case of compulsory liquidation and the legal personality of the company shall continue to be represented by the liquidator until its dissolution after the completion of its liquidation
- b- The entity that decided to liquidate the company shall provide the Controller the Authority the Financial Market and the Center with a copy of its decision within three days of its issuance and the Controller shall publish it in the Official Gazette and at least two daily local newspapers within a period not exceeding seven days from the date of his notification of the decision
- c- The liquidator shall add the phrase (under liquidation) to the name of the company on all its papers and correspondences.

المادة ٢٥٣ الحكم بتصفية الشركة بوجوب تعيين مصفي لها
الباب الثالث عشر - تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها
تاريخ السريان ١٤-٠٦-١٩٩٧

إذا صدر قرار بتصفية الشركة المساهمة العامة وتعيين مصف لها ، يتولى المصفي الاشراف على أعمال الشركة المعتادة والمحافظة على أموالها وموجوداتها .

المادة ٢٥٤ وجوب توقف الشركة التي تقرر تصفيتها ويمثلها المصفي وإضافة عبارة تحت التصفية لاسمها
الباب الثالث عشر - تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها
تاريخ السريان ١١-١٢-٢٠٢٣

أ - تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حالة التصفية الاجبارية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها .

ب - على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد المراقب والهيئة والسوق المالي والمركز بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبليغه للقرار .

ج - على المصفي إضافة عبارة (تحت التصفية) إلى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها .

- Article 255

A - is void: -

1 - Every disposition of the public shareholding company's funds that are under liquidation and its rights, and any trading in its shares and transfer of its ownership.

2- Any change or amendment in the obligations of the chairman and members of the company's board under liquidation or in the obligations of others towards it.

3 - Any seizure of the company's funds, assets, and any other disposal or execution that takes place on those funds and assets after the issuance of the decision to liquidate the company.

4 - All mortgage contracts or insurance on the company's funds and assets, contracts or other procedures that entail obligations or concessions on the company's funds and assets if they were concluded during the three months preceding the decision to liquidate the company, unless it is proven that the company is able to pay all its debts after the liquidation ends, This invalidity only applies to the amount that exceeds what was paid to the company under those contracts at the time of its establishment or thereafter with legal benefits to it.

5 - Every transfer of the company's funds under liquidation and its assets or assigning them or performing any disposal thereof by way of fraud, in order to prefer some of the company's creditors over others.

- المادة ٢٥٥ الحالات الممنوع القيام بها للشركات تحت التصفية و

القضاء الحجز عليها وواجبات مأمور الاجراء وبيع موجوداتها

الياب الثالث عشر - تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

أ - يعتبر باطلا :-

١ - كل تصرف بأموال الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية وحقوقها وأي تداول بأسهمها ونقل ملكيتها .

٢ - أي تغيير أو تعديل في التزامات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الموجودة تحت التصفية أو في التزامات الغير تجاهها .

٣ - أي حجز على أموال الشركة ، وموجوداتها وأي تصرف آخر أو تنفيذ يجري على تلك الأموال والموجودات بعد صدور القرار بتصفية الشركة .

٤ - جميع عقود الرهن أو التأمين على أموال الشركة وموجوداتها ، والعقود أو الاجراءات الأخرى التي ترتب التزامات أو امتيازات على أموال الشركة وموجوداتها إذا تمت خلال الأشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة ، إلا إذا ثبت أن الشركة قادرة على الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية ، ولا يسري هذا البطلان إلا على المبلغ الذي يزيد على ما دفع للشركة بموجب تلك العقود وقت انشائها أو بعد ذلك مع الفوائد القانونية عليها .

٥ - كل تحويل لأموال الشركة تحت التصفية وموجوداتها أو التنازل عنها أو اجراء أي تصرف بها بطريق التدليس لتفضيل بعض دائني الشركة على غيرهم .

ب - يفقد المحكوم له على الشركة حقه بما أوقعه من حجز على أموال الشركة وموجوداتها وفي أي اجراء آخر اتخذه بشأنها إلا إذا كان الحجز أو الاجراء قد تم قبل بدء اجراءات تصفية الشركة .

ج - إذا تبلغ مأمور الاجراء اشعاراً بصدور قرار تصفية الشركة المساهمة العامة قبل بيع أموالها وموجوداتها المحجوزة أو قبل اتمام معاملة التنفيذ عليها فيترتب عليه أن يسلم تلك الأموال والموجودات للمصفي بما في ذلك ما تسلمه منها من الشركة ، وتكون النفقات الاجرائية ورسومها ديناً ممتازاً على تلك الأموال والموجودات .

B - The convicted person loses his right to the company with the seizure that he signed on the company's funds and assets and in any other action he took in their regard, unless the seizure or procedure had taken place before the start of the liquidation procedures of the company.

C - If the person in charge of the procedure notifies the issuance of the decision to liquidate the public shareholding company before selling its seized assets and assets or before completing the implementation transaction on it, then he has to hand over those funds and assets to the liquidator, including what he receives from the company, and the procedural expenses and fees are an excellent debt for those funds And assets.

D - The court may authorize the liquidator to sell the assets of the public shareholding company under liquidation, whether it is voluntary or mandatory liquidation, if it becomes clear to it that the company's interest requires that.

د - للمحكمة أن تأذن للمصفي ببيع موجودات الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية سواء أكانت تصفية اختيارية أو اجبارية إذا تبين لها أن مصلحة الشركة تستدعي ذلك .

- Article 256

The liquidator shall pay the company's debts according to the following arrangement after deduction of the liquidation expenses, including the liquidator's fees, and under penalty of nullity in case of violation of this arrangement: -

A - Amounts due to workers in the company.

B - Amounts due from the public treasury and municipalities.

C - Rental fees due to the owner of any property leased to the company.

D - Other amounts due according to the arrangement of their concessions, according to the laws in force.

- Article 257

A - If any founder of the public shareholding company or the chairman or member of its board of directors or any director or employee in it misused any funds belonging to the company under liquidation or kept it with him or became obligated to pay it or responsible for it, it is obligated to return it to the company with the legal interest and ensure compensation for any damage He attached him to the company or to others, in addition to bearing any criminal responsibility for the legislation in force.

B - If during the liquidation it appears that some of the company's business was conducted with

المادة ٢٥٦ - حسم نفقات التصفية وتسديد ديونها
الباب الثالث عشر - تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها
تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك أتعاب المصفي وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب :-

أ - المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة .

ب - المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات .

ج - بدلات الايجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة .

د - المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها .

المادة ٢٥٧ - مسؤولية رئيس واعضاء مجلس الادارة ومديرها العام
عن اموال الشركة تحت التصفية وتطبيق احكام قانون التجارة المتعلقة
بالافلاس عليهم
الباب الثالث عشر - تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها
تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

أ - إذا أساء أي مؤسس للشركة المساهمة العامة أو رئيس أو عضو مجلس إدارتها أو أي مدير أو موظف فيها استعمال أي أموال تخص الشركة تحت التصفية أو أبقاها لديه أو أصبح ملزماً بدفعها أو مسؤولاً عنها ، فيلزم بإعادتها للشركة مع الفائدة القانونية وضمن التعويض عن أي ضرر ألحقه بالشركة أو بالغير ، بالإضافة إلى تحمله أي مسؤولية جزائية ترتبها عليه التشريعات المعمول بها .

ب - إذا ظهر أثناء التصفية أن بعض أعمال الشركة قد أجريت بقصد الاحتيال على دائنيها ، فيعتبر رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القائم ورئيس وأعضاء أي مجلس إدارة سابق للشركة اشترك في تلك الأعمال ملزماً شخصياً عن ديون الشركة والتزاماتها أو عن أي منها حسب مقتضى الحال .

the intention of defrauding its creditors, the existing chairman and members of the company's board of directors and the chairman and members of any previous board of directors of the company that participated in these activities are personally obligated to the company's debts and obligations or any of them, as appropriate.

C - The provisions of Chapter Two of the Trade Bankruptcy Law shall apply to companies, individuals, members of boards of directors or the like mentioned in this law.

ج - تسري أحكام الباب الثاني من قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس على الشركات والأشخاص وأعضاء مجالس الإدارة أو من في حكمهم الوارد ذكرهم في هذا القانون .

- Article 258

A - If the liquidation did not end within a year from the start of its procedure, the liquidator must send to the observer a statement containing the details related to the liquidation and the stage it reached, and in all cases it is required that the liquidation period not exceed three years except in the exceptional cases that the observer estimates in the case of liquidation Electives and court in case of compulsory liquidation.

B - Every creditor or debtor of the company has the right to see the statement stipulated in Paragraph (A) of this article, and if it appears from this statement that the liquidator has any amount of the company's money that no one has claimed or not distributed after six months have passed since its receipt. The liquidator may deposit that amount immediately in the name of the company under liquidation with the bank designated by the controller.

- Article 259

A public shareholding company shall liquidate an optional liquidation in any of the following cases:

A - With the end of the specified period of the company, unless the General Assembly decides to extend it.

B - By completing or selecting the goal for which the company was established, or by the impossibility of completing or negating this goal.

المادة ٢٥٨ - مدة التصفية وإيداع المصفي أموالها لدى البنك المعين من المراقب
الياب الثالث عشر - تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها
تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

أ - إذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء اجراءتها ، فعلى المصفي أن يرسل إلى المراقب بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت إليها ، ويشترط في جميع الأحوال أن لا تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات إلا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها المراقب في حالة التصفية الاختيارية والمحكمة في حالة التصفية الاجبارية .

ب - يحق لكل دائن أو مدين للشركة أن يطلع على البيان المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وإذا ظهر من هذا البيان أن لدى المصفي أي مبلغ من أموال الشركة لم يدع به أحد أو لم يوزع بعد مضي ستة أشهر على تسلمه ، فعلى المصفي أن يودع ذلك المبلغ حالاً باسم الشركة تحت التصفية لدى البنك الذي يعينه المراقب .

المادة ٢٥٩ - حالات تصفية الشركة المساهمة تصفية اختيارية
الياب الثالث عشر - تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها
تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

تصفي الشركة المساهمة العامة تصفية اختيارية في أي من الحالات التالية :

أ - بانتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدھا .

ب - بإتمام أو انتقاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلھا أو باستحالة اتمام هذه الغاية أو انتفاءھا .

ج - بصور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخھا وتصفيتها .

C - The issuance of a decision by the general assembly of the company to cancel and liquidate it.

D - In other cases stipulated by the company's system.

- Article 260

A - When issuing its decision to liquidate the company, one of the liquidators or more is appointed by the general assembly of the public shareholding company. If you do not appoint the liquidator, the observer shall appoint him and determine his fees.

B - The procedures for liquidating the company shall start from the date of the decision of the General Assembly to do so, or from the date of appointing the liquidator if he is appointed after the issuance of the liquidation decision.

- Article 261

The liquidator undertakes to settle the public shareholding company's rights and obligations and liquidate its assets in accordance with the following procedures: -

A - Exercises the powers conferred by the law on the liquidator in the compulsory liquidation of the company.

B - Organizes a list of the company's debtors, and sets a report on the actions and procedures that it has taken to claim the debts owed to the

د - في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة .

المادة ٢٦٠ تعين المصفي وبدء إجراءات التصفية
الباب الثالث عشر - تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها
تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

أ - تعين الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة عند اصدار قرارها بتصفية الشركة مصفيا أو أكثر وإذا لم تعين المصفي يتولى المراقب تعيينه وتحديد أتعابه .

ب - تبدأ إجراءات تصفية الشركة من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك أو من تاريخ تعيين المصفي إذا تم تعيينه بعد صدور قرار التصفية .

المادة ٢٦١ إجراءات المصفي في تسوية حقوق الشركة والتزاماتها
وتصفية موجوداتها
الباب الثالث عشر - تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها
تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

يتولى المصفي تسوية حقوق الشركة المساهمة العامة والتزاماتها وتصفية موجوداتها وفقا للإجراءات التالية :-

أ - يمارس الصلاحيات التي يخولها القانون للمصفي في التصفية الإجبارية للشركة .

ب - ينظم قائمة بأسماء المدينين للشركة ويضع تقريرا بالأعمال والجراءات التي قام بها للمطالبة بالديون المستحقة للشركة على مدينيها وتعتبر هذه القائمة بينة أولية على أن الأشخاص الواردة أسماؤهم فيها هم المدينون لها .

company on its debtors. This list is a preliminary indication that the persons whose names are mentioned therein are the debtors.

C - He shall pay the debts of the company and settle its rights and obligations.

D - If more than one liquidator is appointed, their decisions will be taken according to what was stipulated in their appointment decision, and if he does not provide for that, their decisions will be taken by their unanimous or absolute majority of them, and he will return to the court to decide their decisions in case they differ.

- Article 262

A - Every agreement concluded between the liquidator and the creditors of the public joint-stock company is binding on it if it is combined with the approval of its general assembly, and it is also binding on the creditors of the company if it is accepted by a number of them whose total debt is three quarters of the debts owed by it. This decision. Provided that this agreement concluded under this paragraph is announced in two daily newspapers within a period not exceeding seven days from the date of its conclusion.

B - Any creditor or debtor may appeal the agreement stipulated in Paragraph (a) of this Article before the court within fifteen days from the date of the announcement.

ج - يتولى دفع ديون الشركة ويسوى ما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

د - إذا عين أكثر من مصف واحد فتتخذ قراراتهم وفقاً لما نص عليه في قرار تعيينهم وإذا لم ينص فيه على ذلك فتتخذ قراراتهم بأجمعهم أو الأغلبية المطلقة لهم ويرجع للمحكمة للفصل بقراراتهم في حالة اختلافهم فيها .

- المادة ٢٦٢

الزامية الاتفاق بين المصفي ودائني الشركة والطعن فيه
الباب الثالث عشر - تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها
تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

أ - كل اتفاق يتم بين المصفي ودائني الشركة المساهمة العامة يعتبر ملزماً لها إذا اقترن بموافقة هيئتها العامة كما يكون ملزماً لدائني الشركة إذا قبله عدد منهم يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة أرباع الديون المستحقة عليها ولا يجوز اشتراك الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز أو تأمين في التصويت على هذا القرار. على أن يتم الإعلان عن هذا الاتفاق المبرم بموجب هذه الفقرة في صحيفتين يوميتين وذلك خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إبرامه .

ب - يجوز لأي دائن أو مدين أن يطعن في الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أمام المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعلان .

- Article 263

The liquidator and any debtor or creditor of the public shareholding company and every interested party may request the court to decide on any issue arising in voluntary liquidation procedures in accordance with the manner in which matters arising in compulsory liquidation procedures were settled in accordance with the provisions of this law.

- Article 264

a . The liquidator may, during the course of the voluntary liquidation, invite the general assembly of the company to obtain its approval of any matter it deems necessary, including the refusal to liquidate it, and the observer may invite the general assembly upon the request submitted to him by shareholders or partners who own more than (25%) of capital The subscribed company in order to discuss the liquidation procedures or to dismiss the liquidator and elect another.

B. 1. The liquidator must, within thirty days from the date of the issuance of the liquidation decision, publish the announcement of the liquidation in a visible place in at least two local daily newspapers to notify the creditors that their claims towards the company must be submitted, whether they are due or not within two months if they reside in the Kingdom and three months if they reside outside .

- المادة ٢٦٣ الفصل في المسائل الناشئة عن اجراءات التصفية

الاختيارية وفقاً لاحكام التصفية الاجبارية

الباب الثالث عشر - تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

للمصفي ولأي مدين أو دائن للشركة المساهمة العامة ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة أن تفصل في أي مسألة تنشأ في اجراءات التصفية الاختيارية وفقاً للطريقة التي تم فيها الفصل في المسائل التي تنشأ في اجراءات التصفية الاجبارية بمقتضى أحكام هذا القانون .

- المادة ٢٦٤ حق المصفي في دعوة الهيئة العامة

الباب الثالث عشر - تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٠٢

أ . يجوز للمصفي اثناء سير التصفية الاختيارية ان يدعو الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أي امر يراه ضروريا بما في ذلك العدول عن تصفيته ، ويجوز للمراقب دعوة الهيئة العامة بناء على طلب مقدم اليه من مساهمين او شركاء ممن يملكون اكثر من (٢٥%) من رأسمال الشركة المكتتب به من اجل مناقشة اجراءات التصفية او عزل المصفي وانتخاب غيره .

ب. ١. على المصفي خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار التصفية نشر اعلان التصفية في مكان ظاهر في صحيفتين محليتين يومييتين على الأقل لاشعار الدائنين بلزوم تقديم مطالباتهم تجاه الشركة سواء اكانت مستحقة الوفاء ام لا خلال شهرين اذا كانوا مقيمين في المملكة وثلاثة اشهر اذا كانوا مقيمين خارجها .

٢. يعاد نشر هذا الاعلان بالطريقة ذاتها فور انقضاء اربعة عشر يوما على تاريخ نشر الاعلان الاول ، وتحتسب مدة تقديم المطالبات من تاريخ نشر الاعلان الاول .

٣. اذا اقتنع المصفي او المحكمة المختصة بوجود عذر مشروع للدائن لعدم تمكنه من تقديم مطالبته خلال المدة المحددة في البند (١) من هذه الفقرة فتمدد ثلاثة اشهر اخرى حدا اعلى .

2. This announcement shall be republished in the same way immediately after the lapse of fourteen days from the date of the publication of the first announcement, and the period for submitting claims shall be calculated from the date of publication of the first announcement.

3. If the liquidator or the competent court is convinced that the creditor has a legitimate excuse for not being able to submit his claim within the period specified in Clause (1) of this paragraph, it will extend an additional period of three months.

C. Notwithstanding what is stipulated in paragraph (B) of this article, if the creditor does not submit his claim within the periods specified therein, he may submit his claim at any later stage, provided that his claim in this case becomes in the following rank for the creditors' claims submitted within the periods specified in this article .

- Article 265

The court may, based on a request submitted to it by the liquidator, the civil lawyer, the observer, or from any interested party, to decide to convert the voluntary liquidation of the public shareholding company into a mandatory liquidation or to continue the voluntary liquidation provided that it takes place under its supervision and in accordance with the conditions and restrictions that it determines.

ج. على الرغم مما ورد النص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة اذا لم يقدم الدائن مطالبته خلال المدد المحددة فيها فيجوز له تقديم مطالبته في أي مرحلة لاحقة على ان تصبح مطالبته في هذه الحالة في مرتبة تالية لمطالبات الدائنين المقدمة ضمن المدد المحددة في هذه المادة .

- المادة ٢٦٥ تحويل التصفية الاختيارية الى تصفية اجبارية

الباب الثالث عشر - تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها
تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

للمحكمة ، استناداً لطلب يقدم إليها من المصفي أو المحامي المدني أو المراقب أو من أي من ذي مصلحة ، أن تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة إلى تصفية اجبارية أو الاستمرار في التصفية الاختيارية شريطة أن تجري تحت اشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررها .

- Article 266

a- Subject to the provisions of the Insolvency Law an application for compulsory liquidation shall be submitted to the court with a statement of claim from the public representative for managing the affairs of the State or the Comptroller or his representative and the court may decide the liquidation in any of the following cases:

1 If the company commits grave breaches of the Law or its Articles of Association

2 If the company fails to meet its obligations

3 If it ceases its activities for a period of one year without a justified or legitimate reason .

4 If the total losses of the company exceed 75% of its subscribed capital unless its general assembly decides to increase its capital
b- The Minister may request the Controller or the attorney general of the State Litigation Department to stop the liquidation of the company should it reconcile its positions before the issuance of the decision to liquidate it .

C- 1 A special account shall be established with the Department to cover the judicial fees and expenses or any necessary expenses estimated by the Court and deciding to pay the same as a result of the compulsory liquidation proceedings and procedures

2- The account shall be financed from what has been allocated to it in the budget of the Department and shall be used in case the company is not liquid and the amounts shall be

أ- مع مراعاة أحكام قانون الإعسار يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من وكيل عام إدارة قضايا الدولة أو المراقب أو من ينيبه وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية:-

١ - إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي .

٢ - إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها .

٣ - إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع .

٤ - إذا زاد مجموع خسائر الشركة عن (٧٥ %) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها .
ب - للوزير الطلب من المراقب او من وكيل عام إدارة قضايا الدولة إيقاف تصفية الشركة اذا قامت بتوفيق اوضاعها قبل صدور القرار بتصفيتها .

ج-١- ينشأ لدى الدائرة حساب خاص لتغطية الرسوم والمصاريف القضائية أو أي نفقات ضرورية تقدرها المحكمة وتقرر صرفها تترتب على اعمال واجراءات التصفية الاجبارية .

٢- يتم تمويل الحساب مما يخص له في موازنة الدائرة ويستخدم في حال عدم توافر سيولة لدى الشركة ويتم اعادة المبالغ للحساب عند توافر السيولة لدى الشركة في أي وقت أثناء اجراءات التصفية .

٣- تنظم احكام وشروط الانفاق من الحساب بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

returned to the account upon availability of the company at any time during the liquidation procedures

3 The terms and conditions of spending from the account shall be regulated by a regulation issued for this purpose .

- Article 267

A - The court is considered to have begun liquidating the public shareholding company from the date of submitting the liquidation lawsuit to it.

B - The court, when considering a lawsuit to liquidate the company and before the issuance of the decision to liquidate, may appoint a liquidator, and specify its powers with the obligation to submit a guarantee to the court, and it may appoint more than one liquidator and it may dismiss the liquidator or replace another with it, and the court shall inform these decisions to the observer.

C - The court may, at the request of the plaintiff of liquidation, suspend the proceeding of any lawsuit or measures taken against the company whose liquidation is requested before the courts, provided that it is not permissible to hear any new lawsuit or judicial procedures if it was brought against the company or taken against it after filing the liquidation lawsuit.

Dr.. The issuance of the mandatory liquidation decision shall result in the following:

- المادة ٢٦٧ بدء التصفية وتعيين المصفي ووقف الدعاوى المقامة ضد الشركة

الباب الثالث عشر - تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها
تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٠٢

أ - تعتبر المحكمة قد بدأت في تصفية الشركة المساهمة العامة من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية لها وللمحكمة تأجيل الدعوى أو ردها أو الحكم بالتصفية وبالمصاريف والنفقات على الأشخاص المسؤولين عن أسباب التصفية .

ب - للمحكمة عند النظر في دعوى تصفية الشركة وقبل صدور القرار بالتصفية أن تعين مصفياً ، وتحدد صلاحياته مع الزامه بتقديم كفالة للمحكمة ، ولها تعيين أكثر من مصف واحد ولها عزل المصفي أو استبدال غيره به وتتولى المحكمة تبليغ هذه القرارات إلى المراقب .

ج - للمحكمة بناء على طلب المدعي بالتصفية أن توقف السير في أي دعوى أقيمت أو إجراءات اتخذت ضد الشركة المطالب بتصفيتها أمام المحاكم ويشترط في ذلك أنه لا يجوز سماع أي دعوى أو إجراءات قضائية جديدة إذا أقيمت على الشركة أو اتخذت بحققها بعد تقديم دعوى التصفية .

د. يترتب على صدور قرار التصفية الاجبارية ما يلي :

١. وقف العمل بأي تفويض او صلاحية توقيع صادرة عن أي جهة في الشركة ويختص المصفي حصراً بمنح أي تفويض او صلاحية توقيع تتطلبه إجراءات التصفية .

٢. وقف احتساب أي فوائد على الديون المترتبة على الشركة الا اذا كانت فوائد هذه الديون مؤمنة برهون او بضمانات صحيحة .

1. The suspension of work with any authorization or signature authority issued by any party in the company. The liquidator is exclusively competent to grant any delegation or signature authority required by the liquidation procedures.
2. Halting the calculation of any interest on the debts owed by the company, unless the interest of these debts is secured by mortgages or proper guarantees.
3. Halting the calculation of the passage of time that prevents the hearing of the lawsuit regarding any rights or claims due or outstanding for the company for a period of six months from the date of the issuance of the liquidation decision.
4. Halting the proceeding of legal cases and procedures brought against or against the company for a period of three months, unless the liquidator decides to follow the course of the company before the expiry of this period, subject to the provisions of paragraph (C) of this article.
5. Halting the proceeding of any procedural or executive transactions against the company unless it is at the request of a mortgagee creditor and related to the mortgaged money itself, in which case these transactions are suspended or it is prohibited to accept them for a period of three months from the date of the issuance of the liquidation decision.
6. The fall of the deadlines agreed upon with the company's debtors to pay their obligations.

- Article 268

٣. وقف احتساب مرور الزمن المانع من سماع الدعوى بشأن أي حقوق او مطالبات مستحقة او قائمة لصالح الشركة لمدة ستة اشهر من تاريخ صدور قرار التصفية .

٤. وقف السير في الدعاوى والاجراءات القضائية المقامة من الشركة او ضدها لمدة ثلاثة اشهر ، الا اذا قرر المصفي متابعة السير فيها قبل انتهاء هذه المدة ، وذلك مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة .

٥. وقف السير في أي معاملات اجرائية او تنفيذية ضد الشركة الا اذا كانت بناء على طلب دائن مرتهن ومتعلقة بالمال المرهون نفسه ، ففي هذه الحالة توقف تلك المعاملات او يمنع قبولها لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ صدور قرار التصفية.

٦. سقوط الاجال المتفق عليها مع مديني الشركة لتسديد الالتزامات المترتبة عليهم .

– المادة ٢٦٨ تسليم المصفي اموال وموجودات الشركة
الباب الثالث عشر – تصفية الشركة المساهمة العامة وقسختها
تاريخ السريان ١٤-١-١٩٩٧

A - The court may, upon the request of the liquidator, issue a decision authorizing the liquidator to put his hand on all the funds and assets of the public shareholding company and hand them over to the liquidator and, after issuing its decision to liquidate the company, to order any debtor, agent, bank, delegate or employee to pay the liquidator or deliver him Or he shall immediately transfer to him all the funds, records, books and papers in his possession belonging to the company.

B - The decision issued by the court on any debtor of the company is conclusive evidence that the one who ruled it is entitled to the company, taking into account the right of the convict to appeal the decision.

- Article 269

A - The liquidator may take all decisions and procedures that he deems necessary to complete the liquidation work, including:

1. Managing the company's business within the limits required by the liquidation procedures, including the implementation of the existing contracts before the liquidation.
2. Inventory of the company's assets and assets and inventory of its liabilities.
3. Appoint any of the experts and persons to help him complete the liquidation procedures, or appoint special committees and delegate them to

أ - للمحكمة بناء على طلب المصفي أن تصدر قراراً يخول للمصفي وضع يده على جميع أموال وموجودات الشركة المساهمة العامة وتسليمها إلى المصفي ولها بعد صدور قرارها بتصفية الشركة أن تأمر أي مدين لها أو وكيل عنها أو بنك أو مندوب أو موظف بأن يدفع إلى المصفي أو يسلمه أو يحول له على الفور جميع الأموال والسجلات والدفاتر والأوراق الموجودة لديه والعائدة للشركة .

ب - يعتبر القرار الصادر عن المحكمة على أي مدين للشركة بينة قاطعة على أن الذي حكمت به مستحق للشركة مع مراعاة حق المحكوم عليه باستئناف القرار .

- المادة ٢٦٩ الإجراءات التي يقوم بها المصفي لتصفية الشركة الباب الثالث عشر - تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٠٢

أ - للمصفي اتخاذ جميع القرارات والإجراءات التي يراها لازمة لاتمام أعمال التصفية بما في ذلك :

١. ادارة اعمال الشركة في حدود ما تتطلبه إجراءات التصفية بما في ذلك تنفيذ العقود القائمة قبل التصفية .

٢. جرد اصول الشركة وموجوداتها وحصر مطلوباتها .

٣. تعيين أي من الخبراء والاشخاص لمساعدته على اتمام إجراءات التصفية او تعيين لجان خاصة وتفويضها باي من المهام والصلاحيات المنوطة به تحت اشرافه .

٤. اقامة أي دعاوى او اتخاذ أي إجراءات قانونية باسم الشركة او نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها بما في ذلك تعيين محام لتمثيل الشركة في أي من هذه الدعاوى او الإجراءات .

any of the tasks and powers assigned to him under his supervision.

4. Establishing any lawsuits or taking any legal measures in the name of the company or on its behalf to collect its debts and preserve its rights, including the appointment of a lawyer to represent the company in any of these cases or procedures.

5. Interfering in lawsuits and judicial procedures related to the company's funds and interests.

B - Any creditor or debtor may refer to the court regarding the manner in which the liquidator exercises the powers mentioned in the previous paragraph, and its decision to do so shall be final.

- Article 270

A - The liquidator of a public shareholding company is obligated to abide by the following matters: -

1- Depositing the money received in the name of the company in the bank designated by the court for this purpose.

2 - Providing the court and the observer with the specified dates with a certified account from the liquidation auditor for the amounts he received or paid, and this account is not considered final except for approval by the court.

3- Keeping records and accounting books organized according to the applicable rules of liquidation, and any creditor or debtor of the

ه. التدخل في الدعاوى والاجراءات القضائية المتعلقة باموال الشركة ومصالحها .

ب - يجوز لأي دائن أو مدين أن يرجع للمحكمة بشأن الطريقة التي يمارس فيها المصفي للصلاحيات الواردة في الفقرة السابقة ويكون قرارها بذلك قطعيا .

- المادة ٢٧٠ واحبات والتزامات المصفي وحق الطعن بقراراته

الباب الثالث عشر - تصفية الشركة المساهمة العامة وقيسها تاريخ السريان ١٤-١٩٩٧

أ - يلتزم المصفي للشركة المساهمة العامة التقيد بالأمور التالية :-

١ - ايداع الأموال التي تسلمها باسم الشركة في البنك الذي تعينه المحكمة لهذه الغاية .

٢ - تزويد المحكمة والمراقب في المواعيد المقررة بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية عما تسلمه من مبالغ او دفعها ولا يعتبر هذا الحساب نهائيا إلا تصديقه من قبل المحكمة .

٣ - حفظ سجلات ودفاتر حسابية منظمة وفق الأصول المرعية لأعمال التصفية ويجوز لأي دائن أو مدين للشركة الاطلاع عليها بموافقة المحكمة .

٤ - دعوة الدائنين أو المدينين إلى اجتماعات عامة للتحقق من مطالباتهم وسماع اقتراحاتهم .

company may view them with the approval of the court.

4- Inviting creditors or debtors to public meetings to verify their claims and hear their suggestions.

5- Taking into account the court's instructions and decisions related to creditors and debtors in supervising the company's funds and assets and distributing them to its creditors.

B - Any victim of the liquidator's actions and procedures may appeal against it before the court that has the support, nullification, or amendment of the liquidator, and its decision to do so shall be final.

- Article 271

The court's decision to liquidate the public shareholding company, or any decision it makes during the liquidation, may be appealed to the Court of Appeal in accordance with the established civil trials procedures without prejudice to the provisions of this law pertaining to final decisions issued by the court.

- Article 272

A - After completing the liquidation of the public shareholding company, the court issues a decision to dissolve it and the company is considered extinguished from the date of the issuance of this decision. One day from the date of issuance of the decision, a fine of ten dinars will be charged for each day that the default continues.

ه - مراعاة تعليمات المحكمة وقراراتها المتعلقة بالدائنين والمدينين قبي اشرافه على أموال الشركة وموجوداتها وتوزيعها على دائنيها .

ب - يجوز لأي متضرر من أعمال المصفي واجراءاته أن يطعن فيها لدى المحكمة التي لها أن تؤيدها أو تبطلها أو تعدلها ، ويكون قرارها في ذلك قطعياً .

المادة ٢٧١ - استئناف قرار المحكمة اثناء التصفية
الباب الثالث عشر - تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها
تاريخ السريان ١٤-٠٦-١٩٩٧

يجوز استئناف قرار المحكمة الذي تصدره بتصفية الشركة المساهمة العامة أو أي قرار تصدره أثناء التصفية إلى محكمة الاستئناف وفقاً لأصول المحاكمات المدنية المعمول بها وذلك دون الاخلال بأحكام هذا القانون الخاصة بالقرارات القطعية التي تصدرها المحكمة .

المادة ٢٧٢ - انقضاء الشركة وتصفيتها
الباب الثالث عشر - تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها
تاريخ السريان ١٦-٠٧-٢٠٠٢

أ - بعد اتمام تصفية الشركة المساهمة العامة تصدر المحكمة قراراً بفسخها وتعتبر الشركة منقضية من تاريخ صدور هذا القرار ، ويتولى المصفي تبليغه إلى المراقب لنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وذلك على نفقة المصفي وإذا تحلف المصفي عن تنفيذ هذا الاجراء

B - If it becomes evident that there are any moveable or immovable assets or rights of the company after its dissolution and its registration is canceled, the observer may refer this matter to the court to appoint a legal liquidator or assign the former liquidator for the purposes of disposing of these assets or collect those rights and settle them according to the liquidation provisions stipulated in this law .

خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار ، يخرم مبلغ عشرة دنانير عن كل يوم يستمر فيه تقصيره .

ب - إذا تبين ان هناك أي موجودات منقولة او غير منقولة او حقوق للشركة بعد فسخها و شطب تسجيلها فيجوز للمراقب احوالة هذه المسألة الى المحكمة لتعيين مصف قانوني او تكليف المصفي السابق لغايات التصرف بتلك الموجودات او تحصيل تلك الحقوق وتسويتها وفق احكام التصفية المنصوص عليها في هذا القانون .

- Article 273

All companies must abide by the provisions of this law, observe their articles of incorporation, articles of association, and prospectus, and implement the decisions taken by their public bodies. The Minister and the Controller may take the measures they deem appropriate to monitor the companies to verify their compliance with these provisions, contracts, regulations and decisions. Oversight includes in particular the following:

A - Examination of the company's accounts and entries.

b- Ensuring the company's commitment to the objectives for which it was established.

- المادة ٢٧٣ للووزير والمراقب اتخاذ الإجراءات المناسبة لمراقبة الشركات

الباب الرابع عشر - الرقابة على الشركات

تاريخ السريان ١٦-١-٢٠٢١

يترتب على جميع الشركات التقيد بأحكام هذا القانون ومراعاة عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية ونشرة الإصدار وتطبيق القرارات التي تتخذها هيئاتها العامة وللوزير والمراقب اتخاذ الإجراءات التي يريها مناسبة لمراقبة الشركات للتحقق من تقيدها بتلك الأحكام والعقود والأنظمة والقرارات وتشمل الرقابة بشكل خاص ما يلي :

أ - فحص حسابات الشركة وقيودها .

ب - التأكد من التزام الشركة بالغايات التي أسست من أجلها .

نص المادة مكرر
المادة (٢٧٣ مكرر): أ- للغايات المقصودة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تلتزم الشركة المسجلة بما يلي:-
١- الاحتفاظ بسجل يتضمن معلومات المستفيد الحقيقي، والافصاح عنه وعن أي تغيير يطرأ على بياناته خلال ثلاثين يوم عمل من حصول التغيير أو توثيق التغيير لدى الدائرة ، وللمراقب طلب أي من الوثائق والمعلومات اللازمة التي تمكنه من التحقق من صحة المعلومات المقدمة من الشركة . ٢- تصويب أوضاعها وفقاً لما ورد في البند (١) من هذه الفقرة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون المعدل. ٣- تحديث بياناتها ومعلوماتها الأساسية وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية . ب- على المراقب تثبيت المستفيد الحقيقي في سجل الكتروني يتضمن البيانات والمعلومات التي يجب الاحتفاظ بها في هذا السجل وله إتاحة هذه البيانات والمعلومات أو أي جزء منها للعموم ، أو ربطها على قواعد بيانات الجهات المختصة. ج- على المراقب التعاون مع الجهات الدولية النظيرة ومتابعة نوعية المساعدة المقدمة استجابة لطلبات التعاون الدولي بشأن المعلومات الأساسية للشركات المسجلة ومعلومات المستفيدين الحقيقيين وتحديد أماكن تواجد المقيمين منهم في الخارج، وفقاً للتشريعات النافذة أو عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل. د. يتم تنفيذ احكام هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

- Article 274

A- Every shareholder and every partner in the companies registered under the provisions of this law can see the information and documents published relating to the company and its own kept with the observer and obtain the approval of the observer a certified copy of it, and to obtain, upon request from the court, a certified copy of

- المادة ٢٧٤ حق المساهم في الاطلاع على وثائق الشركة

الباب الرابع عشر - الرقابة على الشركات

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٢٠

أ- لكل مساهم ولكل شريك في الشركات المسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون الاطلاع على المعلومات والوثائق المنشورة المتعلقة بالشركة والخاصة بها المحفوظة لدى المراقب والحصول بموافقة المراقب على صورة مصدقة منها ، وأن يحصل بطلب من المحكمة على صورة مصدقة عن أي بيانات غير منشورة مقابل الرسم المنصوص عليه في الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون .

any unpublished data against the fee stipulated In the regulations issued in accordance with the provisions of this law.

B- Everyone has access to the information related to the registered companies. As for looking at the company file saved with the observer and obtaining a certified copy of any document from it, it is only done with the approval of the competent court and under the supervision of the observer in exchange for the prescribed fee.

- Article 275

a Shareholders owning at least 10% of the capital of a Public Joint Stock Company a Private Joint Stock Company or a Limited Liability Company or at least one quarter of the members of the Board of Directors or the Management Committee of any of them as the case may be may request the Controller to conduct an audit of If the audit reveals the existence of any violation that requires investigation the Minister may refer the matter to an investigation committee composed of the Department employees to ascertain such violation and study the report prepared by the expert and it may in the context of that review the papers and documents It may refer to the Controller to direct the Company to implement the recommendations issued by it or refer the matter to the competent court as the case may be

b 1. Those requesting an audit of the business of the company must submit a bank guarantee in

ب- لكل شخص الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالشركات المسجلة . اما الاطلاع على ملف الشركة المحفوظ لدى المراقب والحصول على صورة مصدقة من أي وثيقة منه فلا يتم الا بموافقة من المحكمة المختصة وتحت اشراف المراقب مقابل الرسم المقرر .

– المادة ٢٧٥ حق المساهمين الطلب من المراقب اجراء تدقيق على اعمال الشركة بعد تقديمهم كفالة لتغطية نفقات التدقيق
الباب الرابع عشر – الرقابة على الشركات
تاريخ السريان ٢٠٢٣-١١-١١

أ – يجوز لمساهمين يملكون ما لا يقل عن (١٠%) من رأسمال الشركة المساهمة العامة او الشركة المساهمة الخاصة او الشركة ذات المسؤولية المحدودة او ربع اعضاء مجلس ادارة او هيئة مديري أي منها على الاقل ، حسب مقتضى الحال ، الطلب من المراقب اجراء تدقيق على اعمال الشركة ودفاترها وللمراقب اذا اقتنع بمبررات هذا الطلب انتداب خبير او اكثر لهذه الغاية ، فاذا اظهر التدقيق وجود أي مخالفة تستوجب التحقيق فللوزير احوالة الموضوع الى لجنة تحقيق من موظفي الدائرة للتحقق من تلك المخالفة ودراسة التقرير الذي اعده الخبير ولها في سياق ذلك الاطلاع على الاوراق والوثائق التي تراها ، او التدقيق مجددا في بعض الامور التي ترى ضرورة التدقيق فيها ولها حق التنسيب للمراقب في توجيه الشركة لتطبيق التوصيات الصادرة عنها او احوالة الامر الى المحكمة المختصة ، حسب مقتضى الحال .

ب – ا. على طالبي التدقيق على اعمال الشركة تقديم كفالة بنكية لصالح الوزارة بالقيمة التي يحددها المراقب وذلك لتغطية نفقات التدقيق فيما اذا تبين في نتيجته ان طالبي التدقيق لم يكونوا محقين بطلبهم .

favor of the Ministry for the value determined by the Controller in order to cover the audit expenses should the results of the audit prove that the requesters of the audit were not justified in their request .

2. If the person requesting the audit is justified in his request the company shall bear the audit expenses and the decision of the Controller to determine the remuneration of the audit committees in this case shall be deemed executable in the execution departments and the company shall have the right to recover the audit expenses and the damage amount to whoever is proven to have committed any violation set forth in the report Committee .

- Article 276

A - The Minister, upon the observer's recommendation, may assign the employees of the department or any special committee formed by him to audit the accounts of the public joint-stock company and its work. Responding to this is in violation of the provisions of this law.

B - Banks and insurance companies are excluded from the provisions of this article.

- Article 277

a. If within one year from the date of its registration any Public Joint Stock Company

٢. إذا كان من يطلب التدقيق محقا في طلبه فتتحمل الشركة نفقات التدقيق ، ويعتبر قرار المراقب بتحديد اتعاب لجان التدقيق في هذه الحالة قابلا للتنفيذ في دوائر الاجراء ويحق للشركة ان تعود بما دفعته من نفقات التدقيق وبقيمة الضرر على من يثبت ارتكابه لاي مخالفة مبينة في تقرير اللجنة .

- المادة ٢٧٦ حق الوزير بتدقيق حسابات الشركة المساهمة العامة واستثناء البنوك والشركات المالية الباب الرابع عشر - الرقابة على الشركات

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٠٢

أ - للوزير بناء على تنسيب المراقب تكليف موظفي الدائرة او أي لجنة خاصة يشكلها القيام بتدقيق حسابات الشركة المساهمة العامة وأعمالها ولهم في سياق القيام بذلك الاطلاع على سجلات الشركة ودفاترها ومستنداتها وتدقيقها في مقر الشركة كما يحق له توجيه الاستيضاحات لموظفيها ومدققي حساباتها ، ويعتير تخلف الشركة عن الاستجابة لذلك مخالفة لأحكام هذا القانون .

ب - تستثنى البنوك وشركات التأمين من احكام هذه المادة .

- المادة ٢٧٧ يشطب الشركة المساهمة العامة وذات المسؤولية المحدودة اذا لم تمارس اعمالها خلال سنة من تسجيلها وحق الطعن في قرار الشطب الباب الرابع عشر - الرقابة على الشركات

تاريخ السريان ١١-١٢-٢٠٢٣

أ . اذا لم تشرع أي شركة مساهمة عامة او شركة مساهمة خاصة او شركة ذات مسؤولية محدودة في اعمالها خلال سنة من تاريخ

Private Joint Stock Company or Limited Liability Company fails to commence its operations or if it ceases to operate for a period of at least one year without a legitimate reason or justification For a one time suspension of business or failure to submit any data proving its conduct and the rectification of its situation within thirty days from the date of publishing the advertisement the Minister may upon the recommendation of the Controller cancel its registration and this deletion shall be announced in the Official Gazette and in two daily local newspapers for one time and the responsibility of the founders shall remain or the existing partners if the company has not been crossed out and this procedure shall not affect the jurisdiction of the court to liquidate the company whose registration has been struck off from the register

b. Any person may appeal the delisting decision within three months from the date of publishing the advertisement in the Official Gazette to the competent court The company shall then be deemed to have not been written off and its existence shall continue after imposing the fine prescribed on it pursuant to the provisions of this Law and payment of the fees and expenses due thereon and the court shall send a copy of this decision to the Controller for execution and the publication of its summary in the Official Gazette and at least one local daily newspaper at the expense of the company .

- Article 278

تسجيلها ، او توقفت عن العمل لمدة لا تقل عن سنة دون سبب او مبرر مشروع ، وثبت بعد اخطارها خطيا والاعلان من قبل المراقب بصحيفة يومية محلية لمرة واحدة عن توقفها عن العمل او عدم قيامها بتقديم أي بيانات تثبت قيامها بالعمل وتصويب اوضاعها خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر الاعلان ، يحق للوزير بناء على تنسيب المراقب شطب تسجيلها ويعلن عن هذا الشطب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين لمرة واحدة ، وتبقى مسؤولية المؤسسين او الشركاء قائمة كان الشركة لم تشطب ، ولا يمس هذا الاجراء صلاحية المحكمة في تصفية الشركة التي تم شطب تسجيلها من السجل .

ب. لكل شخص ان يطعن في قرار الشطب خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية لدى المحكمة المختصة ، واذا اقتنعت المحكمة بان الشركة كانت تمارس اعمالها او قامت بتوفيق اوضاعها وفقا لاحكام هذا القانون خلال المدة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فتصدر قرارا باعادة تسجيلها وتعتبر الشركة عندئذ كانها لم تشطب ويظل وجودها مستمرا بعد فرض الغرامة المقررة عليها بموجب احكام هذا القانون ودفع الرسوم والمصاريف المستحقة عليها ، وترسل المحكمة نسخة من هذا القرار الى المراقب لتنفيذه ونشر خلاصته في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية محلية واحدة على الاقل على نفقة الشركة .

- المادة ٢٧٨ إفحال الاشخاص المعاقب عليها بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من الف الى عشرة الاف دينار
الباب الخامس عشر - العقوبات
تاريخ السريان ١٤-١٩٩٧

A - Any person who commits any of the following acts shall be punished with imprisonment from one to three years and a fine of no less than one thousand dinars and not more than ten thousand dinars:

1- Issue the shares or their certificates, hand them over to their owners, or offer them for trading before ratifying the company's articles of association and approving their incorporation, or allowing them to increase their authorized capital before announcing this in the Official Gazette.

2 - Conducting fictitious subscriptions of shares or accepting subscriptions in a fictitious or unrealistic manner for non-existing or unreal companies.

3- Issuing loan bonds and offering them for circulation prematurely, in contravention of the provisions of this law.

4 - Regulating the budget of any company and its profit and loss accounts in a manner that does not conform to reality, or include the report of its board of directors or the report of its auditors incorrect data and providing information to its general assembly with incorrect information or suppressing information and clarifications that the law requires mentioning in order to hide the true status of the company from shareholders or stakeholders .

5- Distributing false or non-conforming profits to the real company situation.

B - The penalties stipulated in Paragraph (A) of this Article shall be applied to the person who

أ - يعاقب كل شخص يرتكب أيًا من الأفعال التالية بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار :

١ - إصدار الأسهم أو شهاداتها أو القيام بتسليمها إلى أصحابها أو عرضها للتداول قبل تصديق النظام الأساسي للشركة والموافقة على تأسيسها أو السماح لها بزيادة رأسمالها المصرح به قبل الاعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية .

٢ - إجراء اختبارات صورية للأسهم أو قبول الاختبارات فيها بصورة وهمية أو غير حقيقية لشركات غير قائمة أو غير حقيقية .

٣ - إصدار سندات القرض وعرضها للتداول قبل أوانها بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون .

٤ - تنظيم ميزانية أي شركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع أو تضمين تقرير مجلس إدارتها أو تقرير مدققي حساباتها بيانات غير صحيحة والأدلاء إلى هيئتها العامة بمعلومات غير صحيحة أو كتم معلومات وإيضاحات يوجب القانون ذكرها وذلك بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقية عن المساهمين أو ذوي العلاقة .

٥ - توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية .

ب - تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على المتدخل في الجرائم المبينة فيها والمحرض عليها .

interferes in the crimes indicated therein and incites them.

- Article 279

- a- If a Public Shareholding Company Limited Liability Company or a Private Joint Stock Company commits a violation of the provisions of this Law a fine of not less than one thousand Dinars and not more than ten thousand Dinars shall be imposed and the violating act shall be nullified if the court deems it justified
- b- If it appears that any of the companies stipulated in paragraph (a) of this Article has not kept proper books of accounts prior to its liquidation the manager and auditor of the companies shall be deemed to have committed an offense punishable by imprisonment for a period not less than one month and not exceeding one year
- c- Without prejudice to any more severe penalty provided for in any other law a fine of not less than one thousand Dinars and not exceeding ten thousand Dinars shall be imposed on whoever deliberately refrains from enabling the auditors or the persons designated by the Minister or the Controller to carry out their duties specified under this Law or to have access to its books and documents or refuses to provide the necessary information and clarifications to them
- d- Whoever violates the provisions of paragraph (a) of Article 273 bis of this Law shall be punished by a fine of not less than two thousand Dinars and not exceeding twenty thousand Dinars or by imprisonment for a period not exceeding one year or by both penalties.

- Article 280

المادة ٢٧٩ - عقوبة الشركات المساهمة العامة والتوصية بالاسهم والمحدودة المسؤولية إذا ارتكبت مخالفة لأحكام هذا القانون
الباب الخامس عشر - العقوبات

تاريخ السريان ٢٠٢٣-١١-٢٣

- أ - إذا ارتكبت الشركة المساهمة العامة أو الشركة المحدودة المسؤولية أو المساهمة الخاصة مخالفة لأحكام هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار مع أبطال التصرف المخالف إذا رأت المحكمة وجهاً لذلك .
- ب - إذا ظهر أن أياً من الشركات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لم تحفظ دفاتر حسابات منظمة قبل تصفيتها يعتبر مديرها ومدقق حساباتها قد ارتكب جرماً يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة .
- ج - مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار كل من يمتنع عمداً عن تمكين مدققي الحسابات أو الأشخاص المكلفين من قبل الوزير أو المراقب ، بالقيام بواجباتهم المحددة بموجب هذا القانون أو الاطلاع على دفاتها ووثائقها أو يمتنع عن تقديم المعلومات واليضاحات اللازمة لهم .
- د - يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٧٣ مكرر) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بكلتا هاتين العقوبات .

المادة ٢٨٠ - عقوبة مدقق الحسابات الذي يخالف أحكام هذا القانون
الباب الخامس عشر - العقوبات

تاريخ السريان ١٩٩٧-٠٦-١٤

The auditor, who violates the provisions of this law by submitting reports or data that are inconsistent with the reality of the accounts of the company he audited, is considered to have committed a crime and is punishable by imprisonment for a period of no less than six months and not more than three years or by a fine of no less than one thousand dinars or both penalties and he does not transfer This is without being subjected to disciplinary penalties established in the laws pertaining to the established profession.

- Article 281

Every joint partner in any partnership or simple recommendation company that fails to make any change to the company contract is liable to a fine of one dinar for each day in which the violation continues after the lapse of one month from the date of this change.

- Article 282

Any violation of any of the provisions of this law or any system or order issued pursuant to it that the law does not provide for a special penalty for it, the perpetrator shall be punished with a fine of not less than one hundred dinars and not more than one thousand dinars.

- Article 283

يعتبر مدقق الحسابات ، الذي يخالف أحكام هذا القانون بتقديم تقارير أو بيانات لا تتفق وواقع حسابات الشركة التي قام بتدقيقها أنه ارتكب جرماً ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أو بكليتا العقوبتين ولا يحول ذلك دون تعرضه للعقوبات المسلكية المقررة في القوانين الخاصة بالمهنة المعمول بها .

المادة ٢٨١ - عقوبة الشركاء في شركات التضامن والتوصية البسيطة
تخلفوا عن اجراء اي تغيير طارئ على عقد الشركة
الباب الخامس عشر - العقوبات
تاريخ السريان ١٤-٠٦-١٩٩٧

يعاقب كل شريك متضامن في أي شركة تضامن أو شركة التوصية البسيطة تخلف عن اجراء أي تغيير طارئ على عقد الشركة بغرامة مقدارها دينار واحد عن كل يوم استمرت فيه المخالفة بعد انقضاء شهر من تاريخ حدوث هذا التغيير .

المادة ٢٨٢ - عقوبة مخالفة احكام القانون تاريخ السريان ١٤-٠٦-١٩٩٧
الباب الخامس عشر - العقوبات

كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام أو أمر صادر بمقتضاه لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها ، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة دينار و لا تزيد على ألف دينار .

المادة ٢٨٣ - احكام ختامية
الباب الخامس عشر - العقوبات
تاريخ السريان ١١-١٢-٢٠٢٣

a The Controller and the employees of the Department authorized in writing by him shall have the right to access all the records books and documents of the Company and shall also have the right to obtain copies of such records books and documents in order to enable them to carry out their duties in accordance with the provisions of this Law and the competent official authorities and the officials and employees of companies shall provide the assistance necessary for this purpose .

b) The Public Prosecutor for the Department of State Cases shall represent the Minister the Comptroller or the Department before the courts in human rights cases arising from the application of the provisions of this Law and the regulations issued pursuant thereto to which any of them is a party and the Minister may also with the approval of the Cabinet appoint a lawyer for the purposes of this paragraph

- Article 284

a- Civil and criminal cases related to companies arising from the application of the provisions of this Law shall be granted urgent status before the competent courts

b- Any letter issued by the Minister or the Controller in accordance with this Law and the regulations and instructions issued pursuant thereto shall be served to the concerned person either by delivering it to him in person or to his

أ - يكون للمراقب ولموظفي الدائرة المفوضين خطياً من قبله حق الاطلاع على جميع سجلات الشركة ودفاترها ووثائقها ، كما يكون لهم حق الحصول على نسخ من تلك السجلات والدفاتر والوثائق لغايات تمكينهم من القيام باعمالهم وفق احكام هذا القانون ، وعلى السلطات الرسمية المختصة ومسؤولي وموظفي الشركات تقديم المساعدة اللازمة لهذه الغاية.

ب . يتولى وكيل عام إدارة قضايا الدولة تمثيل الوزير او المراقب او الدائرة امام المحاكم في القضايا الحقوقية التي تنشأ عن تطبيق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والتي يكون أي منهم طرفاً فيها، كما يجوز للوزير بموافقة مجلس الوزراء تعيين محام لغايات هذه الفقرة.

تاريخ السريان ١١-١٢-٢٠٢٣

- المادة ٢٨٤ احكام ختامية
الباب الخامس عشر - العقوبات

أ - تعطى القضايا الحقوقية والجزائية المتعلقة بالشركات والناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون صفة الاستعجال لدى المحاكم المختصة.

ب- يجري تبليغ أي كتاب او قرار او اشعار صادر عن الوزير او المراقب وفق هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه الى الشخص المعني اما بتسليمه له شخصياً او لمن يمثله قانوناً او بارساله في البريد المسجل الى اخر عنوان له محفوظ في ملفات الدائرة أو بالوسائل الالكترونية على العنوان المحفوظ لديها .

legal representative or by sending it by registered mail to his last address kept in the files of the Department or by electronic means at The address held therein

c Any letter resolution or notice sent pursuant to this Article shall be deemed to have been duly delivered to the person to whom it is delivered and shall be deemed to have been served had that person refused to receive it

d If the document is served to the concerned person by registered mail it shall be deemed to have been served fifteen days after the date of dispatch if such person resides in the Kingdom or thirty days from the date of dispatch if the person resides outside the Kingdom Evidence shall be established that the notified paper was sent by post to the address referred to in paragraph (b) of this Article .

If the notification is not possible in accordance with the provisions of paragraphs (b) (c) and (d) of this Article the notification shall be made by publication at least twice in two daily local newspapers and the publication fees shall be at the expense of the concerned person or the related company as decided by the Controller Such publication shall be deemed legal notification in all respects .

- Article 285

Without prejudice to the provisions of compulsory liquidation provided for in this Law and the Insolvency Law if a company fails to adjust its situation in accordance with the provisions of the

ج - يعتبر كل كتاب او قرار او اشعار ارسل بمقتضى هذه المادة انه قد سلم حسب الاصول الى الشخص المرسل له ويعتبر انه قد تم تبليغه فيما لو رفض ذلك الشخص تسلمه.

د - اذا تم تبليغ الورقة الى الشخص المعني بواسطة البريد المسجل فيعتبر انه قد تم تبليغه بعد مرور خمسة عشر يوما على تاريخ ارسالها اذا كان هذا الشخص مقيما داخل المملكة او ثلاثين يوما على تاريخ ارسالها اذا كان الشخص مقيما خارج المملكة ، ويكفي لاثبات وقوع التبليغ ان يقام الدليل على ان الورقة المبلغة قد ارسلت في البريد على العنوان المشار اليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

هـ - اذا تعذر التبليغ وفقا لاحكام الفقرات (ب) و (ج) و (د) من هذه المادة فيتم اجراء التبليغ بالنشر لمرتين على الاقل في صحيفتين محليتين يوميتين ، وتكون اجور النشر على نفقة الشخص المعني او الشركة ذات العلاقة وفقا لما يقرره المراقب ، ويعتبر هذا النشر تبليغا قانونيا من جميع الوجوه.

تاريخ السريان ١١-١٢-٢٠٢٣

- المادة ٢٨٥ احكام ختامية
الباب الخامس عشر - العقوبات

أ. دون الإخلال بأحكام التصفية الإجبارية المنصوص عليها في هذا القانون وقانون الإعسار، اذا تخلفت شركة عن توفيق أوضاعها وفقا لأحكام القانون أو اذا تبين للمراقب انه لم يعد لها مقر او أنها قد توقفت عن ممارسة أعمالها أو عن قيامها

Law or if it becomes apparent to the Controller that it has ceased to operate or ceased to perform its duties imposed by virtue of this Law For a period exceeding six months without the company's general assembly electing a manager or a board of managers or a board of directors as required by its bylaws Under any circumstances deciding the continuation of the work of the company and its registration in the interest of third parties or from deciding to stop the work of such company and register it in the Registry of Suspended Companies in the interest of others The chairman of the board of directors or the chairman of the board of managers or the manager of the company shall be deemed jointly liable with the company to bear any damage that may be incurred by third parties.

b- In order to enable the company to continue its business and activities the Controller may decide to re-transfer the company from the Suspended Companies Register to the Operating Companies Register at the company's request if it appears to him that it has reconciled its status in accordance with the provisions of this Law .

c- If the registration of the company in the Suspended Companies Register continues for more than one year without the company or its partners taking the necessary actions and procedures for re-registration in the Operating Companies Register in accordance with the provisions of paragraph (b) of this Article the Controller shall delete its registration provided that the partners and shareholders remain liable The members of the board of managers and the boards of directors shall exist without prejudice to

بالواجبات المفروضة عليها بحكم هذا القانون او انقضت مدة تزيد على ستة أشهر دون ان تنتخب الهيئة العامة للشركة مديرا لها او هيئة مديرين او مجلس إدارة حسبما يقتضيه نظامها الداخلي فعلى المراقب انذار الشركة بالاعلان على الموقع الالكتروني للدائرة بقيدها في سجل الشركات الموقوفة بعد مرور شهر على تاريخ الانذار، وفي هذه الحالة يمتنع على الشركة القيام باي تصرفات أو أعمال، كما يفقد مديرها أو هيئة مديريها او مجلس إدارتها جميع صلاحياتهم، إلا أن ذلك لا يمنع من تقرير استمرار عمل الشركة واستمرار تسجيلها لمصلحة الغير او من تقرير وقف عمل تلك الشركة وقيدها في سجل الشركات الموقوفة لمصلحة الغير ، وفي كل الأحوال يعتبر رئيس مجلس ادارة الشركة أو رئيس هيئة المديرين او مدير الشركة متضامنا مع الشركة في تحمل أي ضرر قد يلحق بالغير.

ب - يجوز للمراقب من اجل تمكين الشركة من متابعة اعمالها وانشطتها ان يقرر اعادة نقل الشركة من سجل الشركات الموقوفة الى سجل الشركات العاملة بناء على طلب الشركة اذا تبين له بانها قد قامت بتوفيق اوضاعها وفقا لاحكام هذا القانون .

ج - اذا استمر قيد الشركة في سجل الشركات الموقوفة لمدة تزيد على سنة دون ان تقوم الشركة او الشركاء فيها بالاعمال والاجراءات المطلوبة لاعادة قيدها في سجل الشركات العاملة وفقا لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، فعلى المراقب شطب تسجيلها على أن تبقى مسؤولية الشركاء والمساهمين وأعضاء هيئة المديرين ومجالس الإدارة قائمة ولا يمس هذا الاجراء صلاحية المحكمة في تصفية الشركة التي تم شطب تسجيلها من السجل.

the authority of the court to liquidate the company whose registration has been struck off the register

- Article 286

A - All companies registered according to the laws in force before the entry into force of this law are considered as if they were registered according to its provisions.

B - The companies existing at the date of the enforcement of this law must reconcile their conditions and make the necessary amendments to their founding contracts and articles of association within a period not exceeding one year from the date of the enforcement of this law, without the need to invite their public bodies to approve these amendments.

- Article 287

The Council of Ministers may issue the necessary regulations to implement the provisions of this law, especially those related to the following:

A - Determine the fees that must be collected in applying the provisions of this law.

B - Organizing the forms for the founding contract and other documents stipulated in this law.

C - The Minister may delegate some of his powers stipulated in this law to the observer, and the observer may delegate any of his powers to any of the employees of the Companies Control

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

المادة ٢٨٦ احكام ختامية
الباب الخامس عشر - العقوبات

أ - تعتبر جميع الشركات المسجلة بمقتضى القوانين المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون قائمة وكأنها مسجلة وفق أحكامه .

ب - على الشركات القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون توفيق أوضاعها واجراء التعديلات اللازمة على عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون ، وذلك دون الحاجة إلى دعوة هيئاتها العامة لإقرار هذه التعديلات .

تاريخ السريان ١٤-٦-١٩٩٧

المادة ٢٨٧ صلاحيات اصدار الانظمة
الباب الخامس عشر - العقوبات

Directorate in the Ministry, provided that the authority is written in writing.

لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وخاصة ما يتعلق منها بما يلي :-

أ - تحديد الرسوم التي يجب استيفاؤها في تطبيق أحكام هذا القانون .

ب - تنظيم النماذج الخاصة بعقد التأسيس والوثائق الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون .

ج - للوزير تفويض بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون إلى المراقب ، وللمراقب تفويض أي من صلاحياته إلى أي من موظفي مديرية مراقبة الشركات في الوزارة على أن تكون الصلاحية محددة بصورة خطية .

- Article 288

The Companies Law No. (12) of 1964 and the amendments made to it, as well as the texts and provisions of any other legislation that contradict the provisions of the law, are repealed.

تاريخ السريان ١٤-١٠-١٩٩٧

المادة ٢٨٨ الإلغاءات
الباب الخامس عشر - العقوبات

يلغى قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ والتعديلات التي أدخلت عليه كما تلغى نصوص وأحكام أي تشريعات أخرى تتعارض مع أحكام القانون .

- Article 289

Prime Minister and Minister in charge of implementing the provisions of this law .

المادة ٢٨٩ المكلفون بتنفيذ احكام القانون
الباب الخامس عشر - العقوبات

تاريخ السريان ١٤-١٠-١٩٩٧

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

- Article 65

Establishing a private joint stock company:

a . A private joint-stock company consists of two or more persons, and the minister, upon a justified placement by the observer, may approve

تاريخ السريان ١٧-٢-٢٠٠٢

المادة ٦٥ تأسيس الشركة
الباب الخامس - الشركات المساهمة الخاصة

تأسيس الشركة المساهمة الخاصة :

أ . تتألف الشركة المساهمة الخاصة من شخصين او اكثر ويجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة مساهمة خاصة مؤلفة من شخص واحد او ان يصبح عدد

the registration of a private joint-stock company consisting of one person or the number of its shareholders become one person.

B . The financial liability of a private joint stock company is independent of the financial liability of every shareholder in it, and the company with its funds and assets is solely responsible for the debts and obligations that arise from it, and the shareholder is not responsible towards the company for those debts and obligations except to the extent of his contribution to the capital of the company.

C. The name of the company should not contradict its objectives, provided that it follows it wherever the phrase (a private limited joint stock company) is mentioned and it may be in the name of a natural person if the goal of the company is to legally invest a patent registered in the name of that person.

Dr . The term of a private joint stock company is not limited unless its founding contract and articles of association specify otherwise, then its term ends with the expiry of the term or work for which it is specified.

- Article 66

The capital of the company

a. The capital of a Private Joint Stock Company shall be the sum of the nominal values of the company's shares provided that the subscribed capital shall not be less than fifty thousand Jordanian Dinars .

b. The capital of a Private Joint Stock Company

مساهميها شخصا واحدا .

ب . تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة الخاصة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها وتكون الشركة باموالها وموجوداتها هي وحدها المسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولا تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات الا بمقدار مساهمته في رأسمال الشركة.

ج . يجب ان لا يتعارض اسم الشركة مع غاياتها على ان تتبعه اينما وردت عبارة (شركة مساهمة خاصة محدودة) ويجوز ان يكون باسم شخص طبيعي اذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص .

د . تكون مدة الشركة المساهمة الخاصة غير محددة الا اذا حدد عقد تأسيسها ونظامها الاساسي خلاف ذلك فعندئذ تنتهي مدتها بانتهاء المدة او العمل الذي حدد لها .

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٢٠٢١

المادة ٦٦ رأس مال الشركة
الباب الخامس - الشركات المساهمة الخاصة

رأسمال الشركة :

أ . يكون رأسمال الشركة المساهمة الخاصة هو مجموع القيم الاسمية لاسهم الشركة على ان لا يقل راس المال المكتتب به عن خمسين الف دينار اردني .

ب . يحدد راس مال الشركة المساهمة الخاصة بالدينار الاردني .

ج . مع مراعاة قانون الاوراق المالية للشركة المساهمة الخاصة اصدار اسهم واسناد قرض واوراق مالية اخرى ويجوز للشركة ان

shall be determined in Jordanian Dinars .
c . Subject to the Securities Law of the Private Joint Stock Company the issuance of bonds and bonds and other securities may be decided by the company to list and trade its securities in the Financial Market in accordance with the regulations and instructions issued by the Jordan Securities Commission

- Article 67

Establishment request:

A - A request to establish a private joint stock company shall be submitted to the observer, accompanied by its founding contract, articles of association, and the names of the founders of the company. The articles of association of the company and its articles of association must be in the Arabic language, but it may be accompanied by a translation of it in another language and in case of inconsistency or differing texts, the Arabic text shall be adopted.

B - The articles of incorporation of the private joint stock company must include the following data as agreed upon by the founders or shareholders of the company:

1. The Company's name .
2. Its head office and authorized address for reporting.
3. Company goals.
4. The names of the founders of the company, their nationalities, their addresses chosen for reporting, and the number of shares owned by

تقرر ادراج اوراقها المالية في السوق المالي وتداولها من خلاله
وفق الانظمة والتعليمات الصادرة عن هيئة الاوراق المالية.

تاريخ السريان ١٧-٢-٢٠٢٠

المادة ٦٧ تأسيس الشركة
الباب الخامس - الشركات المساهمة الخاصة

طلب التأسيس :

أ - يقدم طلب تأسيس الشركة المساهمة الخاصة الى المراقب مرفقا به عقد تأسيسها ونظامها الاساسي واسماء مؤسسي الشركة . ويجب ان يكون عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي باللغة العربية الا انه يجوز ان يلازم ذلك ترجمة له بلغة اخرى وفي حالة تعارض او اختلاف النصوص يعتمد النص العربي .

ب - يجب ان يتضمن عقد تأسيس الشركة المساهمة الخاصة البيانات التالية وفق ما يتفق عليه مؤسسوا او مساهموا الشركة :

- ١ . اسم الشركة .
- ٢ . مركزها الرئيسي وعنوانها المعتمد للتبليغ .
- ٣ . غايات الشركة .
- ٤ . اسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ وعدد الاسهم المملوكة من قبل كل منهم عند التأسيس .
- ٥ . رأسمال الشركة المصرح به وعدد الاسهم المصرح بها وانواعها وفئاتها وقيمتها الاسمية .
- ٦ . طريقة ادارة الشركة وعدد اعضاء مجلس الادارة وصلاحياته .
- ٧ . اسماء الاشخاص الذين سيتولون دعوة الهيئة العامة التأسيسية للانعقاد وادارة الشركة الى حين انتخاب مجلس الادارة الاول .

each of them upon incorporation.

5. The authorized capital of the company, the number of authorized shares, their types, categories and nominal value.

6. The method of managing the company and the number of members of the Board of Directors and its powers

7. The names of the persons who will invite the founding general assembly to convene and run the company until the election of the first board of directors.

C - The articles of association of the private joint stock company must include the following data according to what the founders or shareholders of the company agree:

1. The Company's name .
2. Its head office and authorized address for reporting.
3. Company goals.
4. The names of the founders of the company, their nationalities, their addresses chosen for reporting, and the number of shares owned by each of them upon incorporation.
5. The authorized capital of the company, the number of authorized shares, their types, nominal values, rights, characteristics and features.
6. General conditions for the transfer of ownership of company shares and the procedures to be followed in that.
7. The method of managing the company, the number of members of the Board of Directors, its powers, and the basis for taking decisions in it.
8. The procedures and rules for the general assembly of ordinary and extraordinary

ج - يجب ان يتضمن النظام الاساسي للشركة المساهمة الخاصة البيانات التالية وفق ما يتفق عليه مؤسسو او مساهموا الشركة :

- ١ . اسم الشركة .
- ٢ . مركزها الرئيسي وعنوانها المعتمد للتبليغ .
- ٣ . غايات الشركة .
- ٤ . اسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ وعدد الاسهم المملوكة من قبل كل منهم عند التأسيس .
- ٥ . رأسمال الشركة المصرح به وعدد الاسهم المصرح بها وانواعها وقيمها الاسمية وحقوقها وصفاتها وميزاتها .
- ٦ . الشروط العامة لنقل ملكية اسهم الشركة والاجراءات الواجب اتباعها في ذلك .
- ٧ . طريقة ادارة الشركة وعدد اعضاء مجلس الادارة وصلاحياته واسس اتخاذ القرارات فيه .
- ٨ . اجراءات وقواعد اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين العادية وغير العادية ونصابها القانوني واصول الدعوة لها وصلاحياتها وطريقة اتخاذ القرارات فيها وجميع الامور المتعلقة بها .
- ٩ . اجراءات وقواعد تصفية الشركة .
- ١٠ . اسماء الاشخاص الذين سيتولون دعوة الهيئة التأسيسية للانعقاد وادارة الشركة لحين انتخاب مجلس الادارة الاول وطريقة الدعوة لمجلس الادارة الاول .
- ١١ . اذا كان لمساهمي وحاملي الاوراق المالية الصادرة عن الشركة حق الاولوية في اصدارات جديدة للشركة .

د - يجوز لاي شخص الاطلاع على عقد تأسيس الشركة وفق تعليمات تصدر عن الوزير ولا يجوز لغير مساهمي الشركة الاطلاع على نظام الشركة الاساسي الا بتفويض من احد المساهمين او الشركة او اذا تطلب أي تشريع اخر ذلك .

shareholders, the quorum for it, the principles of its invitation, its powers, the way to take decisions in it and all matters related to it.

9. Procedures and rules for liquidating the company.

10. The names of the persons who will invite the founding body to convene and run the company until the first board of directors is elected and the method for calling the first board of directors.

11. If the shareholders and holders of the securities issued by the company have the priority right in new issues for the company.

D - It is permissible for any person to review the company's founding contract in accordance with instructions issued by the minister. It is not permissible for non-shareholders of the company to review the company's articles of association except with the authorization of one of the shareholders or the company or if any other legislation requires that.

- Article 68

Types of shares and stock options: -

A - Subject to any provisions mentioned in this section, the company may:

According to its articles of association, the issuance of several types and categories of shares differ among them in terms of nominal value and voting power and in terms of how profits and losses are distributed to shareholders and the rights and priorities of each of them upon liquidation and their ability to transfer to other

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٢٠١٧

المادة ٦٨ - اصدار الاسهم
الباب الخامس - الشركات المساهمة الخاصة

انواع الاسهم وخيارات المساهمة :-

أ - مع مراعاة أي احكام وردت في هذا الباب ، يجوز للشركة :
وحسب ما ينص عليه نظامها الاساسي اصدار عدة انواع وفئات
من الاسهم تختلف فيما بينها من حيث القيمة الاسمية والقوة
التصويتية ومن حيث كيفية توزيع الارباح والخسائر على
المساهمين وحقوق واولويات كل منها عند التصفية وقابليتها
للتحول لانواع اخرى من الاسهم وما الى ذلك من الحقوق والمزايا
والاولويات والقيود الاخرى على ان يتم تضمينها او ملخص عنها
على شهادات الاسهم ان وجدت .

types of shares and other rights, benefits, priorities and other restrictions To be included or summarized on the share certificates, if any.

B - The articles of association of the private joint stock company may stipulate the right of the company to issue redeemable shares either at the request of the company or the shareholder or when certain conditions are met and the minister must issue the necessary instructions that specify the conditions for the issuance of this type of stock and the cases of its recovery.

C - It is permissible for any type or category of the company's shares to have a preference in distributing profits to other types or categories, and it may be entitled to a lump sum or a certain percentage of the profits, according to the conditions and times specified by the company's articles of association. It may also be for any of these types The categories are the priority right to collect their profits for any years in which the profits were not distributed in addition to the profit set for them in that fiscal year.

D - The articles of association of the private shareholding company may stipulate the ability to transfer or replace any type or category of shares issued by it to any other type or category at the request of the company or the shareholder or when a certain condition is met according to the proportions and how it is determined in the company's articles of association.

E - A private joint stock company may purchase shares previously issued to it, either by reissuing or selling these shares at the price that the Board of Directors deems appropriate or canceling and

ب - يجوز ان ينص النظام الاساسي للشركة المساهمة الخاصة على حق الشركة اصدار اسهم قابلة للاسترداد اما بطلب من الشركة او من حامل السهم او عند توافر شروط معينة وعلى الوزير إصدار التعليمات اللازمة التي تحدد شروط إصدار هذا النوع من الأسهم وحالات استردادها.

ج - يجوز ان يكون لاي نوع او فئة من اسهم الشركة افضلية في توزيع الارباح على غيرها من الانواع او الفئات كما ويجوز ان تستحق مقدارا مقطوعا او نسبة معينة من الارباح وذلك بالشروط وفي الاوقات التي يحددها نظام الشركة الاساسي كما يجوز ان يكون لاي من هذه الانواع والفئات حق الاولوية في استيفاء ارباحها عن أي سنوات لم توزع فيها الارباح بالاضافة الى الربح المقرر لها في تلك السنة المالية .

د - يجوز ان ينص النظام الاساسي للشركة المساهمة الخاصة على قابلية تحول او استبدال أي نوع او فئة من الاسهم الصادرة عنها الى أي نوع او فئة اخرى بطلب من الشركة او المساهم او عند تحقق شرط معين وفق النسب والكيفية التي تحدد في نظام الشركة الاساسي .

هـ - يجوز للشركة المساهمة الخاصة شراء الاسهم التي سبق وان اصدرتها ولها اما اعادة اصدار او بيع هذه الاسهم بالسعر الذي يراه مجلس الادارة مناسبا او الغائها وتخفيض راس مالها بمقدار هذه الاسهم حسب الاسس المبينة في نظامها الاساسي وهذا الباب ولا تؤخذ الاسهم التي تمتلكها الشركة بعين الاعتبار لغايات توافر النصاب في اجتماعات الهيئة العامة ولاتخاذ القرارات فيها وذلك مع مراعاة احكام قانون الاوراق المالية والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

و - مع مراعاة احكام نظام الشركة الاساسي وقانون الاوراق المالية والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه يجوز للشركة المساهمة الخاصة اصدار خيارات اسهم تسمح لحامليها بشراء او طلب اصدار اسهم من الشركة وتحدد شروط الخيارات وتواريخ تنفيذها واسعار تنفيذها في نظام الشركة الاساسي او بقرار من مجلس الادارة اذا فوضته الهيئة العامة غير العادية بذلك .

reducing its capital by the amount of these shares according to the principles set out in its articles of association and this section and the shares owned by the company are not taken into consideration For the purposes of quorum availability in the general assembly meetings and for taking decisions therein, taking into account the provisions of the Securities Law and the regulations and instructions issued pursuant thereto.

F - Subject to the provisions of the company's articles of association, the Securities Law, the regulations and instructions issued pursuant to it, the private joint stock company may issue stock options that allow its holders to purchase or request the issuance of shares from the company and specify the conditions of options, dates of implementation and prices for their implementation in the company's articles of association or by a decision from the Board of Directors if authorized by the Authority So extraordinary general.

- Article 69

Registration procedures:

a- The company shall be registered within fifteen days from the date of submitting the application that fulfills the registration requirements and in case of any violation in the articles of association and memorandum of association of the company the founders shall be informed of the non registration until the reasons for the violation are removed within a period not exceeding thirty days

المادة ٦٩ - إجراءات التسجيل
الباب الخامس - الشركات المساهمة الخاصة

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٢٠٢١

إجراءات التسجيل :-

أ- تسجل الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب المستوفي لشروط التسجيل ، وفي حال وجود أي مخالفة في نظام وعقد تأسيس الشركة يتم إعلام المؤسسين بعدم تسجيلها الى حين إزالة أسباب المخالفة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب على أن يبقى حق المؤسسين بالطعن لدى المحكمة الإدارية.

from the date of submission of the application provided that it remains The founders shall have the right to appeal to the Administrative Court

b- After the registration of the company in accordance with the provisions of paragraph (a) of this Article and after the shareholders submit the documents proving that the capital stipulated in this Law has been paid the Controller shall collect the registration fees and issue a certificate of registration to be published in the Official Gazette.

c) A company may not commence its business except after the issuance of its registration certificate by the Controller. The Company shall not be liable for any of these obligations

- Article 70

In kind advances:

a- Shareholders of a Private Joint Stock Company may present in exchange for their shares in the company cash advances approved by the founders or the General Assembly in case of new shares issue.

b- If the holders of in kind advances fail to transfer their ownership and hand them over to the company within thirty days from the date of the registration of the company or the issuance of in kind shares they shall be legally obliged to pay the value in cash according to the price approved by the shareholders in the company's articles or the decision of the general assembly and a longer period may be agreed upon with the approval of the Controller

ب- بعد أن يتم تسجيل الشركة وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وبعد أن يقدم المساهمون الوثائق التي تثبت انه قد تم دفع رأسمالها المنصوص عليه في هذا القانون يقوم المراقب باستيفاء رسوم التسجيل ويصدر شهادة بتسجيلها وتنشر في الجريدة الرسمية.

ج - لا يجوز للشركة المباشرة بأعمالها الا بعد صدور شهادة تسجيلها من قبل المراقب ، الا انه يجوز لمساهمي الشركة المساهمة الخاصة الموافقة في اجتماع الهيئة العامة التأسيسي على اقرار التزامات المؤسسين نيابة عن الشركة قبل اعلان تسجيل الشركة فان لم توافق الهيئة العامة التأسيسية على ذلك لا تلزم الشركة باي من هذه الالتزامات .

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٢٠٢١

المادة ٧٠ - المقدمات العينية
الباب الخامس - الشركات المساهمة الخاصة

المقدمات العينية :

أ - يجوز لمساهمي الشركة المساهمة الخاصة ان يقدموا مقابل اسهمهم في الشركة مقدمات عينية تقوم بالنقد يوافق عليها المؤسسون او الهيئة العامة في حالة اصدار اسهم جديدة ، وتعتبر حقوق الامتياز والاختراع والمعرفة الفنية والرخص وجميع الحقوق المعنوية واي حقوق اخرى يقرها المساهمون من المقدمات العينية .

ب- اذا لم يلتزم اصحاب المقدمات العينية بنقل ملكيتها وتسليمها الى الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الشركة او اصدار الاسهم العينية كانوا ملزمين حكما بدفع قيمتها نقدا وفق السعر الذي اعتمده المساهمون في نظام الشركة او قرار الهيئة العامة ويجوز الاتفاق على مدة اطول بموافقة المراقب .

ج- يحق للمراقب من تلقاء نفسه أو اذا اعترض أي من المساهمين خلال ثلاثين يوما من تاريخ موافقة الهيئة العامة على قبول المقدمات العينية التنسيب للوزير بتشكيل لجنة

c- The Controller of his own initiative or if any of the shareholders objects within thirty days from the date of the approval of the General Assembly on the acceptance of the in-kind advances shall be entitled to recommend to the Minister the formation of a committee at the expense of the company with expertise and competence to value the in kind shares for cash and the committee shall submit its report within a period not exceeding thirty days from The date of its formation and the decision of the Committee after the approval of the Minister shall be deemed final and any other shareholder or the company shall have the right to object to the decision of the committee before the competent court without affecting the registration of the company and the conduct of its business and none of the founders or subsequent shareholders shall have the right to object to the value of the in kind shares submitted after If the valuations of the in kind shares are found to be less than their real value the partner 's contribution shall be reduced in proportion to the value of his real contribution in kind .

d The Founders Committee and the Board of Directors shall be responsible for the accuracy and adequacy of the data and information provided on the value of such in kind shares .

e The Committee shall upon evaluating the contributions in kind take into account the instructions issued by the Minister for this purpose .

- Article 71

على نفقة الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص لتقدير الأسهم العينية بالنقد وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تشكيلها ويعتبر قرار اللجنة بعد موافقة الوزير عليه نهائيا، مع حق أي من المساهمين الآخرين أو الشركة بالاعتراض على قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة دون أن يؤثر ذلك على تسجيل الشركة وممارستها لأعمالها ولا يحق لأي من المؤسسين أو المساهمين اللاحقين الاعتراض على قيمة الأسهم العينية المقدمة بعد ذلك وإذا تبين أن تقديرات الاسهم العينية تقل عن قيمتها الحقيقية فيتم تخفيض مساهمة الشريك لتتناسب وقيمة مساهمته العينية الحقيقية.

د - تكون لجنة المؤسسين ومجلس الإدارة مسؤولة عن دقة وكفاية البيانات والمعلومات المقدمة عن قيمة تلك الأسهم العينية.

هـ - على اللجنة عند القيام بتقييم المقدمات العينية مراعاة التعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٢٠٢١

- المادة ٧١ الاجتماع التأسيسي
الباب الخامس - الشركات المساهمة الخاصة

Founding meeting:

The shareholders must hold a regular general assembly meeting within one month from the date of issuance of the company registration certificate by the observer, in which the following:

- a . Election of the company's first board of directors.
- B . Take the appropriate decision regarding the founding expenses and any obligations made by the founders before the founding.
- C. Electing an auditor and determining his fees or authorizing the Board of Directors to determine his fees.

يتوجب على المساهمين عقد اجتماع هيئة عامة عادي تاسيسي خلال شهر من تاريخ صدور شهادة تسجيل الشركة من قبل المراقب ليتم فيه ما يلي :

أ . انتخاب مجلس ادارة الشركة الاول .

ب . اتخاذ القرار المناسب بشأن مصاريف التأسيس واي التزامات تمت من قبل المؤسسين قبل التأسيس .

ج . انتخاب مدقق حسابات وتحديد اتعابه او تفويض مجلس الادارة بتحديد اتعابه .

- Article 72

Board of Directors

The Private Joint Stock Company shall be managed by a Board of Directors whose Articles of Association shall specify the number of its members qualifications for filling the vacant seats their powers and remuneration method of appointment election and holding of meetings and decision making and the term of the Board of Directors provided that it does not exceed four years The Board of Directors shall elect from among its members a Chairman and a Vice Chairman and shall also be appointed The Chairman of the Board shall have a casting vote in the event of a tie unless the articles of association of the company provide otherwise and the Board of Directors shall appoint a General Manager of

- المادة ٧٢ مجلس الادارة الباب الخامس - الشركات المساهمة الخاصة

مجلس الادارة :

أ - يتولى ادارة الشركة المساهمة الخاصة مجلس ادارة يحدد النظام الاساسي للشركة عدد اعضاءه ومؤهلات العضوية فيه وطريقة ملء المقاعد الشاغرة وصلاحياته ومكافاته وكيفية تعيينه او انتخابه وعقد اجتماعاته واتخاذ قراراته ومدته بحيث لا تزيد على اربع سنوات وينتخب مجلس الادارة من بين اعضاءه رئيسا ونائبا للرئيس كما ويعين امينا لسر من بين اعضاءه او من غيرهم ويكون للرئيس المجلس صوتا ترجيحيا في حال تساوي الاصوات ما لم ينص النظام الاساسي للشركة على خلاف ذلك ويعين مجلس الإدارة مديرا عاما للشركة وتحدد صلاحياته في قرار تعيينه.

ب- على مجلس الادارة تحديد المفوضين بالتوقيع عن الشركة بما لا يتعارض واحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي في اول اجتماع له بعد انتخابه على ان يتم ذلك في موعد اقصاه اسبوع من انتخاب المجلس ويجوز للمجلس اعادة انتخاب الرئيس ونائب الرئيس واستبدال امين السر وتعديل صلاحيات

the company and his powers shall be specified in the decision appointing him

b- The Board of Directors shall determine the authorized signatories on behalf of the company in a manner that does not contradict with the provisions of the Memorandum of Association and Articles of Association of the company at its first meeting after its election provided that this is done no later than one week from the date of the Board's election and the Board may re-elect the Chairman and Vice Chairman replace the Secretary and amend the powers of the authorized signatories At any time without prejudice to the provisions of this Part and the provisions of the Memorandum of Association and Articles of Association of the company

c- Any minutes or certificates issued by the Chairman or the Vice Chairman in his absence and authenticated by the Secretary regarding the decisions of the Board of Directors or the General Assembly of the company shall be deemed evidence of the validity of such decisions and the Chairman , the Vice Chairman and the Secretary shall bear the responsibility of any certificate issued by them in this regard .

d- The Board of Directors of a Private Joint Stock Company may hold its meetings by telephone or any other means of communication if the Company Memorandum of Association so permits provided that all members participating in the meetings are able to hear and discuss each other on the agenda of the meeting provided that the minutes are approved by the Chairman and the Secretary meet legally

المفوضين بالتوقيع في أي وقت بما لا يتعارض مع احكام هذا الباب واحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي .

ج- يعتبر أي محضر او شهادة صادرة عن رئيس مجلس الادارة او نائبه في حالة غيابه ومصدقا عليها من قبل امين السر فيما يخص قرارات مجلس الادارة او الهيئة العامة للشركة دليلا على صحة هذه القرارات ويتحمل الرئيس ونائب الرئيس وامين السر مسؤولية أي شهادة تصدر عنهم بهذا الخصوص .

د- يجوز لمجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة عقد اجتماعاته بواسطة الهاتف او أي من وسائل الاتصال الاخرى اذا اجاز النظام الاساسي للشركة ذلك شريطة ان يتمكن جميع الاعضاء المشاركين في الاجتماعات سماع ومناقشة بعضهم البعض حول جدول اعمال الاجتماع على ان يصادق رئيس المجلس وامين السر على المحضر وبانعقاد الاجتماع بشكل قانوني .

مسؤولية مجلس الإدارة :

أ . رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين فيها والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم او جميعهم للقوانين والانظمة المعمول بها ولنظام الشركة الاساسي وعن أي خطأ في ادارة الشركة , ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء ذمة مجلس الادارة دون الملاحقة القانونية لرئيس واعضاء المجلس .
ب . تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اما شخصية تترتب على عضو او اكثر من اعضاء مجلس ادارة الشركة او مشتركة بين رئيس واعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة او الخطأ على ان لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو اثبت اعتراضه خطيا في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة او الخطأ وفي جميع الاحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة للسنة المالية التي جرى فيها الخطأ او المخالفة .

- Article 73

Board of Directors responsibility:

a . The chairman and members of the board of directors of the private shareholding company are responsible towards the company and its shareholders and others for every violation committed by any or all of them to the laws and regulations in force for the company's articles of association and for any mistake in the company's management, and the approval of the general assembly does not divert the discharge of the board of directors without legal prosecution of the president and members the Council .
B . The responsibility stipulated in Paragraph (A) of this Article shall be either personal resulting from one or more members of the Company's Board of Directors or jointly between the Chairman and members of the Board and all of them in this case will be jointly and severally liable for compensation for the damage that resulted from the violation or the error provided that This responsibility does not include any member who has demonstrated written objection in the minutes of the meeting to the decision that included the violation or error. In all cases, the case is not heard after five years after the date of the General Assembly meeting in which it approved the annual budget and the final accounts of the company for the fiscal year that took place in A mistake or violation.

- Article 74

Obligations of the Board of Directors and employees:

a . Members of the board of directors of a private joint stock company are prohibited from being members of the boards of directors of other companies with similar or competing goals for the company's business, except with the approval of the extraordinary general assembly of the company.

B . The general manager of the company and its employees are prohibited from assuming a position in another company with similar or competing goals for the company's business, whether for his account or for the account of others with or without pay without the approval of the company's board of directors.

C. If any of the persons mentioned in paragraphs (a) and (b) of this article fails to obtain the approval stipulated and the observer is notified, then the observer shall be given a period of thirty days from the date of informing him of that to reconcile his situation, otherwise the person is considered to be losing his job or membership in The Board of Directors is, in effect, also punished with a fine not exceeding one thousand dinars, and obliging him to harm the company or the shareholders.

Dr . A member of the Board of Directors may not vote on any decision in which he has a direct or indirect personal interest, except that his presence may be calculated for the purposes of the quorum of the Council.

E. The members of the board of directors of the private shareholding company, its general

أ . يحظر على اعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة ان يكونوا اعضاء في مجالس ادارات شركات اخرى ذات غايات مماثلة او منافسة لاعمال الشركة الا بموافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة .

ب . يحظر على مدير عام الشركة وموظفيها تولي وظيفة في شركة اخرى ذات غايات مماثلة او منافسة لاعمال الشركة سواء لحسابه او لحساب الغير باجر او بدون اجر الا بموافقة مجلس ادارة الشركة .

ج . اذا تخلف أي شخص من الاشخاص المذكورين في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة عن الحصول على الموافقة المنصوص عليها وتم ابلاغ المراقب فعلى المراقب امهاله مدة ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بذلك لتوفيق اوضاعه , وبخلاف ذلك يعتبر الشخص فاقدًا لوظيفته او عضويته في مجلس الادارة حكما وبغلق بغرامة لا تزيد على الف دينار والزامه بالضرر الذي لحق بالشركة او المساهمين .

د . لا يجوز لعضو مجلس الادارة التصويت على أي قرار له فيه مصلحة شخصية مباشرة او غير مباشرة الا انه يجوز احتساب حضوره لغايات النصاب القانوني للمجلس .

هـ . لا يجوز ان يكون لاعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة او مديرها العام او أي موظف مسؤول فيها مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها الا بموافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة .

manager, or any responsible employee in it may not have direct or indirect interest in contracts, projects, and engagements that are held with or for its account, except with the approval of the extraordinary general assembly of the company.

- Article 75

Preparing accounts:

a . The board of directors of the private joint stock company must, during the first three months of the new fiscal year, prepare the annual budget of the company and its final accounts, including the profit and loss account and its cash flows statement and the accompanying notes, audited by all of its legal auditors according to the internationally recognized accounting rules, principles and standards as well as preparing the annual report On the company's actions, achievements and projects, and presenting them all to the general assembly of the company and the observer, with the appropriate recommendation and accompanying it by invitation.

B . The board of directors of the private joint stock company must prepare a report every six months stating the financial position of the company and the results of its business. This report is authenticated by the chairman of the board of directors and provides the observer and the authority with a copy of it within thirty days from the end of the period.

- Article 76

المادة ٧٥ إعداد الحسابات الختامية
الباب الخامس - الشركات المساهمة الخاصة
تاريخ السريان ٢٠٢٠-٢٠٢١

اعداد الحسابات :

أ . على مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة خلال الاشهر الثلاثة الاولى من السنة المالية الجديدة اعداد الميزانية السنوية للشركة وحساباتها الختامية بما في ذلك حساب الارباح والخسائر وبيان تدفقاتها النقدية والايضاحات المرفقة ، مدققة جميعها من مدققي حساباتها القانونيين وفقا لقواعد واصول ومعايير المحاسبة الدولية المتعارف عليها وكذلك اعداد التقرير السنوي عن اعمال الشركة وانجازاتها ومشاريعها وتقديمها جميعا الى الهيئة العامة للشركة وللمراقب مع التوصية المناسبة ورافقها بالدعوة .

ب . على مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة اعداد تقرير كل ستة اشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها ويصدق هذا التقرير من رئيس مجلس الادارة ويزود المراقب والهيئة بنسخة منه خلال ثلاثين يوما من انتهاء المدة .

المادة ٧٦ الهيئة العامة
الباب الخامس - الشركات المساهمة الخاصة
تاريخ السريان ٢٠٢٠-٢٠٢١

General Authority :

a . The general assembly of the private joint-stock company is composed of all its shareholders who are entitled to vote according to the provisions of the articles of association of the company.

B . Subject to the provisions of Paragraph (C) of this Article, the general assembly of the private joint stock company is called for one or more ordinary meetings and an extraordinary meeting or more according to what is stipulated in the company's articles of association and what the Board of Directors or the shareholders deem appropriate.

C. The company's board of directors must invite the ordinary general assembly to convene at least once during the first four months following the end of the company's financial year to discuss the following and take appropriate decisions in this regard.

1. The report of the Board of Directors on the company's business, its activities, and its financial position during the previous financial year and the company's future plan.

2. Discussing the company's budget, profit and loss account, and cash flows account and approving it after the auditors submit their report and discussing it.

3. Election of the company's board of directors, as appropriate, and in accordance with the provisions of the company's articles of association.

4. Elect the company's auditor and determine his fees.

5. Any other matters related to the company that

الهيئة العامة :

أ . تتألف الهيئة العامة للشركة المساهمة الخاصة من جميع مساهميها الذين يحق لهم التصويت حسب احكام النظام الاساسي للشركة .

ب . مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة تدعى الهيئة العامة للشركة المساهمة الخاصة لاجتماع عادي او اكثر والاجتماع غير عادي او اكثر حسب ما ينص عليه النظام الاساسي للشركة وما يراه مجلس الادارة او المساهمون مناسباً .

ج . يتوجب على مجلس ادارة الشركة دعوة الهيئة العامة العادية للانعقاد مرة واحدة على الاقل خلال الاشهر الاربعه الاولى التالية لنهاية السنة المالية للشركة لمناقشة ما يلي واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

ا . تقرير مجلس الادارة عن اعمال الشركة وواجه نشاطها ومركزها المالي خلال السنة المالية السابقة والخطة المستقبلية للشركة .

٢ . مناقشة ميزانية الشركة وحساب ارباحها وخسائرها وتدقيقاتها النقدية والمصادقة عليها بعد تقديم مدققي الحسابات لتقريرهم ومناقشته .

٣ . انتخاب مجلس ادارة الشركة حسب مقتضى الحال ووفقاً لاحكام نظام الشركة الاساسي .

٤ . انتخاب مدقق حسابات الشركة وتحديد اتعابه .

٥ . أي امور اخرى تتعلق بالشركة تعرض على الهيئة العامة من قبل مجلس الادارة او أي مساهم وتوافق الهيئة العامة على مناقشتها على ان لا يكون أي من تلك الامور مما لا يجوز عرضه على الهيئة العامة الا في اجتماع غير عادي لها بمقتضى هذا القانون او نظام الشركة الاساسي .

are presented to the General Assembly by the Board of Directors or any shareholder and the General Authority agrees to discuss it, provided that none of these matters is what may not be presented to the General Authority except in an extraordinary meeting to it according to this law or the company's articles of association.

- Article 77

The specialization of the extraordinary general assembly:

a . The extraordinary general assembly is competent to discuss and approve the following matters and it is not permissible to discuss and approve any of them if it is not included in the invitation to the meeting:

1. Amendment of the articles of association of the company or its articles of association, provided that the proposed amendments are attached to the invitation.
2. Decrease or increase of the company's capital, provided that the provisions of Article (82 bis) of this section are observed in the reduction of the capital.
3. Merging the company or merging it with one of the merging methods mentioned in this law.
4. Liquidation and cancellation of the company.
5. Dismissal of the company's board of directors or one of its members unless the member is appointed by a certain class or type of share, and then the dismissal takes place in this case according to what is stipulated in the company's articles of association.

- المادة ٧٧ اختصاص الهيئة العامة غير العادية

الباب الخامس - الشركات المساهمة الخاصة

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٢٠٢١-١٧

اختصاص الهيئة العامة غير العادية :

أ . تختص الهيئة العامة غير العادية بمناقشة وإقرار الأمور التالية ولا يجوز مناقشة وإقرار أي أمر منها إذا لم يكن مدرجا في الدعوة إلى الاجتماع :

١ . تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي على أن ترفق التعديلات المقترحة بالدعوة .

٢ . تخفيض أو زيادة رأس مال الشركة على أن تراعى في تخفيض رأس المال أحكام المادة (٨٢ مكرر) من هذا الباب .

٣ . دمج الشركة أو اندماجها بأحد طرق الاندماج الواردة في هذا القانون .

٤ . تصفية الشركة وفسخها .

٥ . إقالة مجلس إدارة الشركة أو أحد أعضائه ما لم يكن العضو معيناً من قبل فئة أو نوع معين من الأسهم فتتم الإقالة في هذه الحالة وفق ما ينص عليه النظام الأساسي للشركة .

٦ . بيع كامل موجودات الشركة أو تملك ما يزيد على (٥٠%) من رأسمال شركة أخرى .

٧ . أي أمر يدخل ضمن اختصاص الهيئة العامة غير العادية نص عليه هذا الباب أو نظام الشركة الأساسي صراحة أو دلالة .

٨ . إصدار اسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم .

ب . يجوز للهيئة العامة غير العادية مناقشة وإقرار أي أمر من الأمور التي تقع ضمن صلاحية الهيئة العامة غير العادية للشركة المساهمة الخاصة .

6. Selling the entire company assets or owning more than (50%) of the capital of another company.
 7. Any matter that falls within the jurisdiction of the extraordinary general assembly stipulated in this section or the company's articles of association, express or indicative.
 8. Issue of bonds that are convertible into shares.
- B . The extraordinary general assembly may discuss and approve any of the matters that fall within the authority of the ordinary general assembly of the private joint stock company.

- Article 78

General Assembly Meetings:

- a . In addition to any other method determined by the articles of association of the company, the general assembly meetings are held at the invitation of the board of directors or at the request of a number of shareholders who own shares entitled to vote in the general assembly meetings that constitute (at least 25%) of the total votes that are entitled to attend the meeting or building On the observer's request, if a request is made to him from a member of the board of directors or her auditor or from a number of shareholders who own shares entitled to vote in the meetings of the general assembly, they constitute (at least 15%) of the total votes that are entitled to attend the meeting.
- B . The invitation to attend the ordinary or extraordinary general assembly meeting shall be communicated to every shareholder entitled to

- المادة ٧٨ اجتماعات الهيئة العامة الباب الخامس - الشركات المساهمة الخاصة

تاريخ السريان ١٧-٢-٢٠٠٢

اجتماعات الهيئة العامة :

- أ . بالإضافة الى أي طريقة أخرى يحددها النظام الاساسي للشركة تعقد اجتماعات الهيئة العامة بدعوة من مجلس الادارة او بناء على طلب عدد من مساهمين يملكون اسهما يحق لها التصويت في اجتماعات الهيئة العامة تشكل (٢٥%) على الاقل من مجموع الاصوات التي يحق لها حضور الاجتماع او بناء على طلب المراقب اذا قدم اليه طلب بذلك من احد اعضاء مجلس الادارة او مدقق حساباتها او من عدد من المساهمين يملكون اسهما يحق لها التصويت في اجتماعات الهيئة العامة تشكل (١٥%) على الاقل من مجموع الاصوات التي يحق لها حضور الاجتماع .
- ب . تبلغ الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة العادية او غير العادية لكل مساهم يحق له التصويت اما :
- ١ . بارسال الدعوة بالبريد المسجل قبل خمسة عشر يوما على الاقل من التاريخ المحدد للاجتماع ويعتبر المساهم متبلغا خلال مدة لا تزيد على ستة ايام من ايداع الدعوة في البريد المسجل ، او .
- ٢ . تسليمها باليد مقابل التوقيع بالتسلم ويعتبر المساهم متبلغا عند الاستلام .

vote either:

1. By sending the invitation by registered mail at least fifteen days before the date set for the meeting, and the shareholder is considered notified within a period not exceeding six days from depositing the invitation in the registered mail, or.

2. Handing over by hand in exchange for a signature on delivery, and the shareholder is notified upon receipt.

C. The invitation to the meeting must specify the location and time of the meeting.

Dr . The shareholder is considered a notified referee if he attended the meeting and did not object to the validity of the notification or if he sent a letter later to the company approving everything that was done in the meeting.

E. The observer is not invited to attend the general assembly meetings in the private joint-stock company, whether they are ordinary or extraordinary, but the board of directors in them must provide the observer with a copy of the minutes of the meeting within ten days from the date of the meeting, and the observer may attend the session at the request of the board of directors or at the written request of shareholders who hold Not less than (15%) of the shares forming the company's capital.

- Article 79

Quorum for meetings of the General Assembly :

a) Unless the articles of association of the company specify higher ratios the quorum of the

ج . يجب ان تحدد الدعوة للاجتماع مكان وموعد الاجتماع .

د . يعتبر المساهم متبلغا حكما اذا حضر الاجتماع ولم يعترض على صحة التبليغ او اذا ارسل كتابا لاحقا للشركة يوافق فيه على كل ما تم في الاجتماع .

هـ . لا يدعى المراقب لحضور اجتماعات الهيئة العامة في الشركة المساهمة الخاصة سواء كانت عادية او غير عادية ولكن على مجلس الادارة فيها تزويد المراقب بنسخة من محضر الاجتماع خلال عشرة ايام من تاريخ انعقاده وللمراقب حضور الجلسة بناء على طلب مجلس الادارة او بناء على طلب خطي من مساهمين يحملون ما لا يقل عن (١٥%) من الاسهم المكونة لراسمال الشركة .

- المادة ٧٩ نصاب اجتماعات الهيئة العامة تاريخ السريان ٢٠٢٠-٢٠٢١ الباب الخامس - الشركات المساهمة الخاصة

نصاب اجتماعات الهيئة العامة :

أ- ما لم يحدد النظام الاساسي للشركة نسبا اعلى ، يكون نصاب الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة المساهمة الخاصة

ordinary meeting of the general assembly of a private joint stock company shall be statutory in the presence of principal or proxy shareholders whose number of votes shall exceed half the number of votes entitled to take a decision at the meeting of the general assembly as determined by the articles of association of the company If such a quorum is not present within one hour from the time fixed for the start of the meeting the meeting shall be adjourned to another date to be held within fifteen days from the date fixed for the first meeting their number reached

b- Unless the articles of association of the company specify higher ratios the quorum of the extraordinary meeting of the general assembly of the private joint stock company shall be legal in the presence of principal or proxy shareholders whose number of votes shall reach 75% or more than the number of votes entitled to take a decision in the meeting of the general assembly as well as If such quorum is not met within one hour from the time fixed for the start of the meeting the meeting shall be adjourned to another date to be held within fifteen days from the date fixed for the first meeting If the quorum is not met the meeting shall be canceled regardless of the reasons for calling it

c- Should the General Assembly in its ordinary or extraordinary meeting be unable to take the decision required to be taken in implementation of the provision of the Law in two successive meetings the Controller shall be given a period of one month to take the appropriate decision and the company shall be registered in the Suspended Companies Register for a period not exceeding three months In the absence of such a decision

قانونيا بحضور مساهمين يحملون اصاله او وكالة اسهما يزيد عدد اصواتها عن نصف عدد الاصوات التي يحق لها اتخاذ قرار في اجتماع الهيئة العامة كما يحددها النظام الاساسي للشركة ، فاذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الاجتماع الى موعد اخر يعقد خلال خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد للاجتماع الاول ويعاد تبليغ المساهمين الذين لم يحضروا ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونيا بحضور مساهمين يحملون اصاله او وكالة اسهما يحق لها التصويت مهما بلغ عددها .

ب- ما لم يحدد النظام الاساسي للشركة نسبة اعلى يكون نصاب الاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة المساهمة الخاصة قانونيا بحضور مساهمين يحملون اصاله او وكالة اسهما يبلغ عدد اصواتها (٧٥%) او اكثر من عدد الاصوات التي يحق لها اتخاذ قرار في اجتماع الهيئة العامة كما يحددها النظام الاساسي للشركة فاذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الاجتماع الى موعد اخر يعقد خلال خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد للاجتماع الاول ويعاد تبليغ المساهمين الذين لم يحضروا ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونيا بحضور (٥٠%) او اكثر يحملون اصاله او وكالة اسهما يحق لها التصويت ، فاذا لم يتوافر هذا النصاب يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه .

ج- اذا لم تتمكن الهيئة العامة في اجتماعها العادي او غير العادي من اتخاذ القرار المطلوب اتخاذه تنفيذا لحكم القانون في اجتماعين متتاليين فيعطي المراقب لها مهلة شهر لاتخاذ القرار المناسب ويتم قيد الشركة في سجل الشركات الموقوفة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وفي حالة عدم صدور هذا القرار فيتم احالة الشركة الى المحكمة لاتخاذ الاجراء القانوني المناسب بما في ذلك تقرير تصفيته .

The decision shall then refer the company to the court to take the appropriate legal action including the decision of its liquidation

- Article 80

General Assembly decisions:

a . The Ordinary General Assembly shall take its decisions by a majority of the votes present at the meeting, which are entitled to vote at the meeting on any item of the meeting's agenda, unless the company's articles of association stipulate a higher rate.

B . Unless the company's system provides for a higher percentage, the extraordinary general assembly takes its decisions in any of the matters stipulated in Article (77 / bis) of this section with a majority of no less than (75%) of the attending votes that are entitled to vote in the meeting on any item Among the items on the agenda of the meeting, if the extraordinary general assembly discusses other matters not allocated to the extraordinary general assembly, decisions are taken by a majority of the attending votes, which are entitled to vote in the meeting on any item of the meeting's agenda.

C. It is not permissible to amend any rights or benefits granted according to the articles of association and articles of association of the private shareholding company for any of the shareholders of a type or class of shares except with the approval of the shareholders of these shares in an extraordinary meeting held for that purpose attended by Asala or an agency of at

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٢٠٢١

٨٠ - المادة ٨٠ قرارات الهيئة العامة
الباب الخامس - الشركات المساهمة الخاصة

قرارات الهيئة العامة :

أ . تتخذ الهيئة العامة العادية قراراتها بأغلبية الاصوات الحاضرة للاجتماع والتي يحق لها التصويت في الاجتماع على أي بند من بنود جدول اعمال الاجتماع ما لم ينص نظام الشركة الاساسي على نسبة اعلى .

ب . ما لم ينص نظام الشركة على نسبة اعلى ، تتخذ الهيئة العامة غير العادية قراراتها في أي من الامور الواردة في المادة (٧٧ / مكرر) من هذا الباب بأكثرية لا تقل عن (٧٥%) من الاصوات الحاضرة والتي يحق لها التصويت في الاجتماع على أي بند من بنود جدول اعمال الاجتماع فاذا ناقشت الهيئة العامة غير العادية امور اخرى غير مخصصة للهيئة العامة غير العادية فتتخذ القرارات بأغلبية الاصوات الحاضرة والتي يحق لها التصويت في الاجتماع على أي بند من بنود جدول اعمال الاجتماع .

ج . لا يجوز تعديل أي حقوق او مزايا ممنوحة بموجب عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة المساهمة الخاصة لأي من حملة نوع او فئة من الاسهم الا بموافقة حملة هذه الاسهم في اجتماع غير عادي يعقد لتلك الغاية يحضره اصاله او وكالة ما لا يقل عن (٧٥%) من حملة ذلك النوع او الفئة من الاسهم وبقرار يتخذه ما لا يقل عن (٧٥%) من الحاضرين من حملة ذلك النوع او الفئة من الاسهم وذلك ما لم ينص النظام الاساسي للشركة على نسب اعلى .

د . يجوز للمساهمين في الشركة المساهمة الخاصة الذي يحق له التصويت حضور اجتماعات الهيئة العامة والادلاء باصواته اما شخصيا او ان يوكل غيره من المساهمين او غيرهم حسب ما يحدده النظام الاساسي للشركة .

هـ . تعتبر قرارات الهيئة العامة العادية وغير العادية المتخذة وفقا لاحكام هذا القانون والنظام الاساسي للشركة ملزمة

لمجلس الادارة والمساهمين الحاضرين للاجتماع والذين لم يحضروا .

least (75%) of the campaign That type or category of shares, and with a decision taken by no less than (75%) of those present from the holders of that type or category of shares, unless the company's articles of association provide for higher percentages.

Dr . The shareholder in the private shareholding company who is entitled to vote may attend the general assembly meetings and cast his votes either in person or to appoint other shareholders or others as determined by the articles of association of the company.

E. The decisions of the ordinary and extraordinary general assembly taken in accordance with the provisions of this law and the company's articles of association are binding on the board of directors and the shareholders attending the meeting who did not attend.

- Article 81

Share Issue:

a . A private joint stock company may, by a decision of its board of directors, issue any shares authorized to be issued in its articles of association and articles of association, taking into account any conditions or restrictions stipulated in the articles of association and articles of association or decisions of the general assembly.
B . The Board may issue shares authorized to be issued at any price, whether it is equal to the nominal value or higher or less than it, whether in cash or in-kind shares or by converting the bonds that are convertible into shares or offering shares

٢٠٢٠-٢٠٢١ تاريخ السريان ١٧-٢٠٢٠-٢٠٢١
المادة ٨١ اصدار الاسهم
الباب الخامس - الشركات المساهمة الخاصة

اصدار الاسهم :

أ . يجوز للشركة المساهمة الخاصة بقرار من مجلس ادارتها اصدار أي اسهم مصرح باصدارها في عقد تاسيسها ونظامها الاساسي مع مراعاة أي شروط او قيود نص عليها عقد التأسيس والنظام الاساسي او قرارات الهيئة العامة .
ب . وللمجلس اصدار الاسهم المصرح باصدارها باي سعر سواء كان ذلك مساويا للقيمة الاسمية او اعلى او اقل منها ، وسواء كان ذلك نقدا او اسهما عينية او عن طريق تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم او طرح اسهم لموظفي الشركة او صندوق ادخارهم او أي طريقة اخرى وفقا للشروط التي يحددها نظام الشركة الاساسي وهيئتها العامة .
ج . للمساهمين حق الاولوية في أي اصدارات جديدة من الاسهم ما لم ينص نظام الشركة الاساسي على غير ذلك .

to the company's employees or their savings fund or any other method according to the conditions Defined by the company's articles of association and general assembly.

C. Shareholders have the priority right in any new share issues unless the company's articles of association stipulate otherwise.

Dr . In the event that shares of the company employees are offered in a special issuance, and if the company decides to give the employees the right to contribute and subscribe to the company's shares offered within a certain period, the period must not exceed between the date of issuing the right of the share option by the general assembly and the date the shares were issued to the employees who were granted the option to contribute Subscription in the case of exercising the right ten years.

E. In the event that the private joint stock company has approved a plan to own its employees or their savings fund as shares in the company, then it must disclose before transferring the property to the employees or the savings fund or grant them the right to the option of contributing and subscribing according to the current situation on all matters related to the company that are usually disclosed to the shareholders of public joint-stock companies, The terms of the plan, for example, and not limited to, the company is obliged to disclose the following:

1. The financial statements of the company and any financial information of interest, provided that this information includes the general budget, profit and loss account and statement of cash flows for the last fiscal year.
2. The risks that may result from investing in the

د . في حال طرح اسهم لموظفي الشركة باصدار خاص وفي حال اقرت الشركة اعطاء الموظفين حق خيار المساهمة والاكتتاب باسهم الشركة المطروحة ضمن مدة معينة فيجب ان لا تتجاوز المدة ما بين تاريخ اصدار حق خيار المساهمة من قبل الهيئة العامة وبين تاريخ اصدار تلك الاسهم للموظفين الذين منحوا خيار المساهمة والاكتتاب في حالة ممارستهم للحق عشر سنوات .

هـ . في حال اقرت الشركة المساهمة الخاصة خطة لتمليك موظفيها او صندوق ادخارهم اسهما في الشركة ، فيتعين عليها الافصاح قبل نقل الملكية الى الموظفين او صندوق الادخار او منحهم حق خيار المساهمة والاكتتاب حسب واقع الحال عن جميع الامور المتعلقة بالشركة والتي يفصح عنها عادة لمساهمي الشركات المساهمة العامة ، وشروط الخطة وعلى سبيل المثال لا الحصر تلتزم الشركة بالافصاح عما يلي :

١ . البيانات المالية الخاصة بالشركة واي معلومات مالية ذات اهمية على ان تشمل هذه المعلومات الميزانية العامة وحساب الارباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية لآخر سنة مالية .

٢ . المخاطر التي قد تنجم عن الاستثمار في اسهم الشركة والاثار الضريبية لهذا الاستثمار .

٣ . القيود على نقل ملكية الاسهم .

٤ . آلية تقييم سعر الاسهم عند بيعها والية تقييمها دوريا ان وجدت .

٥ . طريقة تسديد ثمن الاسهم وآلية تقييم سعر الاسهم ، ان وجدت .

company's shares and the tax implications of this investment.

3. Restrictions on the transfer of ownership of shares.

4. Mechanism for evaluating the price of shares when sold and the mechanism for evaluating them periodically, if any.

5. Method of payment of the price of shares and the mechanism for evaluating the price of shares, if any.

- Article 82

Capital reduction:

a . Taking into account what is stated in this law for the private joint stock company by a decision of the extraordinary general assembly to reduce its capital if it exceeds its need or to extinguish its losses.

B . The observer shall publish an announcement at the expense of the private joint stock company in one daily newspaper at least three times in a row that includes the decision of the extraordinary general assembly to reduce the capital and each of its creditors has the right to object in writing to the observer within fifteen days from the date of the publication of the last announcement. The creditor has the right to appeal decisions Reduction with the court if the observer is unable to settle his objection within thirty days from the date of its submission, provided that this appeal does not stop the reduction procedures unless the court decides to do so.

C. A private joint stock company may reduce its

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٢٠٢١

المادة ٨٢ - تخفيض رأس المال
الباب الخامس - الشركات المساهمة الخاصة

تخفيض رأس المال :

أ . مع مراعاة ما ورد في هذا القانون للشركة المساهمة الخاصة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض رأسمالها إذا زاد عن حاجتها أو لطفاء خسائرها .

ب . على المراقب أن ينشر إعلانا على نفقة الشركة المساهمة الخاصة في صحيفة يومية واحدة على الأقل ثلاث مرات متتالية يتضمن قرار الهيئة العامة غير العادية بتخفيض رأس المال ويحق لكل من دائنيها الاعتراض خطيا لدى المراقب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر آخر إعلان وللدائن حق الطعن في قرارات التخفيض لدى المحكمة إذا لم يتمكن المراقب من تسوية اعتراضه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه على أن لا يوقف هذا الطعن إجراءات التخفيض إلا إذا قررت المحكمة ذلك .

ج . يجوز للشركة المساهمة الخاصة تخفيض رأسمالها المصرح به وغير المكتتب به أو أن تلغي أي أسهم غير مكتتب بها قامت بإعادة شرائها أو استردادها حسب ما يسمح به نظامها الأساسي وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وتخفيض رأسمالها بما يعادل قيمة هذه الأسهم الاسمية المستردة أو المعاد شرائها دون الحاجة إلى السير بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو وجود حق الاعتراض الدائنين .

د . على الرغم مما ورد في هذه المادة والمادة (٨٦ مكرر) من هذا

authorized and un-subscribed capital or cancel any shares not subscribed that it repurchased or redeemed as permitted by its articles of association, the Securities Law and the regulations and instructions issued pursuant to it and reduce its capital equivalent to the value of these recovered or re-purchased nominal shares without The need to follow the procedures stipulated in Paragraph (A) of this Article or the existence of a right to object to creditors.

Dr . Notwithstanding what is stated in this article and article (86 bis) of this law, if the goal is to restructure the capital, the private joint-stock company may reduce its capital and re-increase it at the same meeting, provided that the invitation includes the justifications and feasibility that this measure aims to be and that it be published Announcing the capital restructuring in two local newspapers for at least once.

- Article 83

Register of Shareholders and the Transfer and Mortgage of Shares

a. A Private Joint Stock Company shall maintain at its head office a special register for the shareholders in which the following information about them shall be recorded. The Board of Directors of the Company shall be responsible for this register and for the accuracy of the information included therein:

1 . The name and surname of the shareholder if he has a given nationality and specific place of residence and address designated for notification

القانون ، اذا كان الهدف اعادة هيكلة راس المال ، يجوز للشركة المساهمة الخاصة تخفيض رأسمالها واعادة زيادته في نفس الاجتماع ، على ان تتضمن الدعوة المبررات والجدوى التي يهدف اليها هذا الاجراء وان يتم نشر اعلان اعادة هيكلة راس المال في صحيفتين محليتين ولمرة واحدة على الاقل .

- المادة ٨٣ سجل المساهمين وتحويل الاسهم ورهنها الباب الخامس - الشركات المساهمة الخاصة

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٢٠٢١-١٧

سجل المساهمين وتحويل الاسهم ورهنها :

أ . تحتفظ الشركة المساهمة الخاصة في المركز الرئيسي لها بسجل خاص للمساهمين تدون فيه البيانات التالية عنهم ، ويكون مجلس ادارة الشركة مسؤولا عن هذا السجل ، وعن صحة البيانات المدرجة فيه :

١ . اسم المساهم ولقبه اذا كان له لقب وجنسيته ومركز اقامته وعنوانه المختار للتبليغ على وجه التحديد .

٢ . عدد الاسهم التي يملكها المساهم ونوعها وفئتها والقيمة الاسمية لها .

٣ . التغيير الذي يطرا على اسهم المساهم ، وتفصيله ، وتاريخ وقوعه .

٤ . ما يقع على اسهم المساهم من حجر ورهن واي قيود اخرى

2 . The number , type , class and nominal value of the shares owned by the shareholder .

3 . The change in the Shareholder 's shares details and the date of such change .

4 . The bonds pledges and any other restrictions and details related thereto shall be imposed on the Shareholder 's shares .

5 . Any other information that the Board of Directors decides to enter in the Register Each shareholder of the company shall have the right to inspect this register in person or through whomever he authorizes in writing to do so .

b The Board of Directors of a Private Joint Stock Company shall annually provide the Controller with the particulars entered in the Shareholders Register of the company stipulated in paragraph (a) of this Article within the first month of the end of the financial year of the company and with any amendment or change to such data within a period not exceeding within thirty days from the date of the modification or alteration

c . A Private Joint Stock Company shall not issue certificates of the shares of its shareholders unless the articles of association of the company provide otherwise In such case the Statute shall determine the form of these certificates the method of their issuance and signature and the procedures for their replacement in case of loss , damage or theft .

Dr. The shares of the Private Joint Stock Company shall be transferred by virtue of a Transfer Deed in accordance with the formula specified in the Articles of Association and including the address of the assignee chosen for notification provided that it is signed before the Controller or the Notary Public or one of the lawyers licensed in the

والتفاصيل المتعلقة بها .

ه . اي بيانات اخرى يقرر مجلس الادارة تدوينها في السجل . ويحق لكل مساهم في الشركة الاطلاع على هذا السجل بنفسه او بواسطة من يفوضه خطيا بذلك .

ب . على مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة تزويد المراقب سنويا بالبيانات المدونة في السجل الخاص بالمساهمين في الشركة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، وذلك خلال الشهر الاول من انتهاء السنة المالية للشركة ، وبكل تعديل او تغيير يطرا على تلك البيانات خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ وقوع التعديل او التغيير .

ج . لا تصدر الشركة المساهمة الخاصة شهادات باسم مساهميها الا اذا نص نظام الشركة الاساسي على خلاف ذلك . وفي هذه الحالة يحدد النظام الاساسي شكل هذه الشهادات وكيفية اصدارها وتوقيعها واجراءات استبدالها في حالة ضياعها او تلفها او سرقتها .

د . يتم تحويل اسهم الشركة المساهمة الخاصة بموجب سند تحويل بما يتوافق مع الصيغة المحددة في نظام الشركة الاساسي ويتضمن عنوان المحال له المختار للتبليغ على ان يتم توقيعه امام المراقب او كاتب العدل او احد المحامين المجازين في المملكة ويتم قيده وتوثيقه لدى المراقب والاعلان عنه ودفع الرسوم المقررة لذلك ولا يحتج بهذا التحويل من قبل الشركة او المساهمين او الغير ما لم يتم قيده وتوثيقه على الوجه المتقدم .

هـ . لا يتوقف تنازل المساهم عن اسهمه في الشركة المساهمة الخاص بالبيع او خلافه على موافقة الشركة او المساهمين او مجلس الادارة ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك ، ولا يكون لاي قيد او حق اولوية متعلق باي سهم لم يتضمنه نظام الشركة الاساسي او سجل المساهمين اثرا تجاه اي شخص لم يعلم به .

و . لا يعتبر اي رهن او حجز قضائي نافذا تجاه الشركة والمساهمين الاخرين والغير ما لم يتم قيد هذا الرهن او الحجز في سجل الشركة لدى المراقب ، وفي حالة ايقاع الرهن لا يجوز تحويل السهم المرهون او المحجوز الا بموافقة الراهن او الجهة التي اوقعت الحجز وتدفع الارباح الموزعة على الاسهم المرهونة او المحجوزة لمالك السهم ما لم ينص سند الرهن او طلب الحجز على خلاف ذلك .

Kingdom and is registered and authenticated with the Controller and announced and paid the prescribed fees for this Such transfer shall not be invoked by the company or the shareholders or by third parties unless it is recorded and documented in the aforementioned manner .

e The assignment by a shareholder of his shares in a joint stock company in connection with sale or otherwise shall not be subject to the approval of the company the shareholders or the board of directors unless the articles of association of the company provide otherwise Anyone who did not know about it

and . No judicial pledge or lien shall be enforceable against the company and the other shareholders and third parties unless such pledge or attachment is entered in the register of the company with the Controller . Shares pledged or reserved to the owner of the share unless the pledge deed or the attachment request stipulates otherwise

g In case the shares of the company are listed at any market the provisions of that financial market shall have priority over the provisions of this Article

- Article 84

Publication exemption:

The private joint stock company is exempted from publishing its annual budget, profit and loss account, cash flow statement and the report of its board of directors in local newspapers, unless this

ز . في حال ادراج اسهم الشركة لدى اي سوق تكون للاحكام الخاصة بذلك السوق المالي الاولوية بالتطبيق على احكام هذه المادة .

٢٠٠٢-٢٠١٧ تاريخ السريان
٨٤ المادة - الاعفاء من النشر
الباب الخامس - الشركات المساهمة الخاصة

الاعفاء من النشر :

تعفى الشركة المساهمة الخاصة من نشر ميزانيتها السنوية وحساب ارباحها وخسائرها وبيان تدفقاتها النقدية وتقرير مجلس ادارتها في الصحف المحلية ، ما لم يتطلب ذلك اي تشريع اخر او انظمة او تعليمات صادرة بموجبه .

requires any other legislation, regulations or instructions issued pursuant to it.

- Article 85

Reserves:

a . The private shareholding company shall deduct (10%) of its annual net profits for the compulsory reserve account and continue with this deduction for each year, provided that the total of the deduction does not exceed (25%) of the subscribed company's capital.

B . The general assembly of the private joint stock company may decide to deduct a certain additional percentage of the company's annual profits for the account of the voluntary reserve, and the general assembly may decide to use this reserve for the purposes of the company or distribute it to the shareholders as profits if it is not used for those purposes.

C. The General Authority, after exhausting other reserves, may decide in an extraordinary meeting to extinguish its losses from the amounts accumulated in the compulsory reserve account, provided that it is rebuilt in accordance with the provisions of Paragraph (A) of this Article.

- Article 86

Serious losses

Subject to the provisions of the Insolvency Law should a Private Joint Stock Company incur such serious losses as to render it unable to meet its

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٢٠١٧

المادة ٨٥ الاحتياطيات
الباب الخامس - الشركات المساهمة الخاصة

الاحتياطيات :

- أ . على الشركة المساهمة الخاصة ان تقتطع (١٠%) من ارباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري وان تستمر على هذا الاقتطاع لكل سنة على ان لا يتجاوز مجموع ما يقتطع (٢٥%) من راس مال الشركة المكتتب به .
- ب . للهيئة العامة في الشركة المساهمة الخاصة ان تقرر اقتطاع نسبة اضافية معينة من الارباح السنوية للشركة لحساب الاحتياطي الاختياري ، وللهيئة العامة ان تقرر استخدام هذا الاحتياطي لاغراض الشركة او توزيعه على المساهمين كارباح اذا لم يستخدم في تلك الاغراض .
- ج. للهيئة العامة وبعد استنفاد الاحتياطيات الأخرى ان تقرر في اجتماع غير عادي إطفاء خسائرها من المبالغ المتجمعة في حساب الاحتياطي الإجباري على ان يعاد بناؤه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٢٠١٧

المادة ٨٦ الخسائر الجسيمة
الباب الخامس - الشركات المساهمة الخاصة

الخسائر الجسيمة :

مع مراعاة أحكام قانون الإعسار اذا تعرضت الشركة المساهمة الخاصة لخسائر جسيمة بحيث اصبحت غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه دائنيها فيترتب على مجلس الادارة فيها دعوة

obligations towards its creditors the Board of Directors shall call the extraordinary general assembly of the company to a meeting to issue its decision either to liquidate the company or to issue new shares or any other resolution ensuring its ability to If the General Assembly is unable to take a clear decision in this regard during two successive meetings the Controller shall grant the company one month to take the required decision and if it is unable to do so the insolvency procedures set forth in the Insolvency Law shall apply to it

- Article 87

Profit distribution:

a . The private joint stock company, with the approval of the ordinary general assembly, distributes profits to shareholders either in cash or in kind or by issuing new shares, and in the case of issuing new shares, these shares are considered an increase in the capital with the approval of the extraordinary general assembly, and the division of the issued shares into more shares is not considered an increase in the capital the money .

B . Subject to any additional conditions in the company's articles of association, a private joint stock company may distribute profits from its annual net profits or from its annual profits recycled from previous years or from the voluntary reserve, and it is not permissible to distribute profits from the compulsory reserve of the company.

الهيئة العامة غير العادية للشركة الى اجتماع لتصدر قرارها اما بتصفية الشركة او باصدار اسهم جديدة او باي قرار اخر يكفل قدرتها على الوفاء بالتزاماتها ، واذا لم تتمكن الهيئة العامة من اتخاذ قرار واضح بذلك خلال اجتماعين متتاليين فيمنح المراقب الشركة مهلة شهر لاتخاذ القرار المطلوب واذا لم تتمكن من ذلك فتطبق عليها إجراءات الإعسار الواردة في قانون الإعسار.

تاريخ السريان ١٧-٢-٢٠٠٢

المادة ٨٧ توزيع الارباح
الباب الخامس - الشركات المساهمة الخاصة

توزيع الارباح :

أ . للشركة المساهمة الخاصة بموافقة الهيئة العامة العادية توزيع ارباح على المساهمين اما نقدا او عينا او باصدار اسهم جديدة ، وفي حالة اصدار اسهم جديدة فتعتبر هذه الاسهم زيادة في راس المال بموافقة الهيئة العامة غير العادية ، ولا يعتبر تقسيم الاسهم المصدرة الى اسهم اكثر عددا زيادة في راس المال .

ب . مع مراعاة اي شروط اضافية في نظام الشركة الاساسي ، يجوز للشركة المساهمة الخاصة توزيع الارباح من ارباحها السنوية الصافية او من ارباحها السنوية المدورة من السنين السابقة او من الاحتياطي الاختياري ، ولا يجوز توزيع ارباح من الاحتياطي الاجباري للشركة.

ج . ينشأ حق المساهم في الارباح بصور قرار الهيئة العامة بتوزيعها .

د . يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الارباح ، ما لم ينص نظام الشركة الاساسي على خلاف ذلك .

هـ . تلتزم الشركة بدفع الارباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة او التاريخ الذي

C. The shareholder's right to profits is established upon the decision of the General Assembly to distribute them.

Dr . The right to collect the profit against the company for the shareholder is at the date of the general assembly meeting in which it is decided to distribute the profits, unless the company's articles of association stipulate otherwise.

E. The company shall pay the profits to be distributed to the shareholders within sixty days from the date of the General Assembly meeting or the date set by the General Authority for the distribution of profits, and in the event of a violation of this the company shall pay interest to the shareholder at the prevailing interest rate on time deposits during the delay period, provided that the period does not exceed Delayed payment of profits six months from the date they are due.

- Article 88

The private joint stock company shall expire according to the provisions of liquidation of the public joint stock companies, taking into account any priorities or conditions stipulated in the company's articles of association contract regarding the company's shareholders and the types and categories of their shares.

- Article 89

a . The provisions relating to public joint-stock companies mentioned in this law shall apply to the private joint-stock company on everything

حددته الهيئة العامة لتوزيع الارباح ، وفي حال الاخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لاجل خلال فترة التأخير ، على ان لا تتجاوز مدة تأخير دفع الارباح ستة اشهر من تاريخ استحقاقها .

- المادة ٨٨ تصفية الشركة المساهمة الخاصة الباب الخامس - الشركات المساهمة الخاصة

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٢٠٢١-١٧

تنقضي الشركة المساهمة الخاصة حسب احكام تصفية الشركات المساهمة العامة مع مراعاة اي اولويات او شروط نص عليها عقد نظام الشركة الاساسي بخصوص مساهمي الشركة وانواع وفئات اسهمهم .

- المادة ٨٩ تطبيق احكام الشركات المساهمة العامة على الشركة المساهمة الخاصة الباب الخامس - الشركات المساهمة الخاصة

تاريخ السريان ٢٠٢٠-٢٠٢١-١٧

أ . تطبيق الاحكام المتعلقة بالشركات المساهمة العامة الواردة في هذا القانون على الشركة المساهمة الخاصة على كل ما لم

that is not expressly stated in this section or in its founding contract or articles of association.

B . Private joint stock companies are subject to the provisions of Article (167) of the original law.

C. Private joint stock companies whose subscribed capital exceeds five hundred thousand dinars are subject to the provisions of Article (151) of this law.

Dr . The provisions mentioned in Chapter Fourteen (Control of Companies), Chapter Fifteen (Penalties), and the final provisions mentioned in the original law shall apply to private joint-stock companies.

يرد بشأنه نص صريح في هذا الباب او في عقد تأسيسها او نظام الاساسي .

ب . تخضع الشركات المساهمة الخاصة لاحكام المادة (١٦٧) من القانون الاصلي .

ج . تخضع الشركات المساهمة الخاصة والتي يزيد رأسمالها المكتتب به على خمسمائة الف دينار لاحكام المادة (١٥١) من هذا القانون .

د . تطبق الاحكام الواردة في كل من الباب الرابع عشر (الرقابة على الشركات) والباب الخامس عشر (العقوبات) والاحكام الختامية الواردة في القانون الاصلي على الشركات المساهمة الخاصة .

المنشور في العدد ٤٢٠٤ على الصفحة ٢٠٣٨ بتاريخ ١٥-٥-١٩٩٧ والساري بتاريخ ١٤-٦-١٩٩٧ قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ (قانون الشركات لسنة ١٩٩٧) وتعديلاته المنشور في العدد ٤٥٣٣ على الصفحة ٣٧٣ بتاريخ ١٧-٢-٢٠٠٢ والساري قانون مؤقت معدل رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ (قانون الشركات المؤقت المعدل لسنة ٢٠٠٢) بالمعدل المنشور في العدد ٤٥٥٦ على الصفحة ٣٣١٩ بتاريخ قانون مؤقت معدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ (قانون الشركات المؤقت المعدل لسنة ٢٠٠٢) ببتاريخ ١٧-٢-٢٠٠٢ المعدل المنشور في العدد ٤٥٧٧ على قانون مؤقت معدل رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٢ (قانون الشركات المؤقت المعدل لسنة ٢٠٠٢) ب ٢٠٠٢-٧-١٦ والساري بتاريخ ١٦-٧-٢٠٠٢ المعدل المنشور في العدد ٤٥٨٩ قانون معدل رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٣ (قانون الشركات المعدل لسنة ٢٠٠٣) بالصفحة ٦٢٠٤ بتاريخ ٢٣-١٢-٢٠٠٢ والساري بتاريخ ٢٣-١٢-٢٠٠٢ المعدل اصبح دائما بموجب إعلان صادر سندا للمادة ٩٤ من الدستور المنشور في العدد ٥٤٩٩ على الصفحة ١٢٠١ بتاريخ ١٦-٣-٢٠٠٣ والساري بتاريخ ١٦-٣-٢٠٠٣ المنشور في العدد ٤٧٩٠ على الصفحة ٤٢٧١ بتاريخ ١-١١-٢٠٠٧ قانون معدل رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٦ (قانون الشركات المعدل لسنة ٢٠٠٦) ب المعدل [٥٠٥٠ بتاريخ ١-٢-٢٠١٨ المنشور في العدد ٤٩١٩ على الصفحة ٣٠٣٨ بتاريخ قانون معدل رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٨ (قانون الشركات المعدل لسنة ٢٠٠٨) بوالساري بتاريخ ١-١١-٢٠٠٧ المعدل المنشور في العدد قانون مؤقت معدل رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٠ (قانون معدل لقانون الشركات / مؤقت لسنة ٢٠١٠) ب ٢٠٠٨-٧-٢٣ والساري بتاريخ ٢٣-٧-٢٠٠٨ المعدل المنشور قانون معدل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٧ (قانون معدل لقانون الشركات لسنة ٢٠١٧) ب ٥٠٥٩ على الصفحة ٥٥٦٧ بتاريخ ٣٠-٩-٢٠١٠ والساري بتاريخ ٣٠-٩-٢٠١٠ المعدل قانون معدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨ (قانون معدل لقانون الشركات لسنة ٢٠١٨) بفي العدد ٥٤٨١ على الصفحة ١٦٤١ بتاريخ ١٧-٩-٢٠١٧ والساري بتاريخ ١٧-١٠-٢٠١٧ المعدل قانون معدل رقم ١٧ لسنة ٢٠٢١ (قانون معدل لقانون الشركات بالمنشور في العدد ٥٥٢٠ على الصفحة ٣٨٤٥ بتاريخ ١٤-٦-٢٠١٨ والساري بتاريخ ١٤-٦-٢٠١٨ المعدل قانون معدل رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١ (قانون معدل لقانون بالمنشور في العدد ٥٧٤٤ على الصفحة ٣٣٧٥ بتاريخ ١٦-٦-٢٠٢١ والساري بتاريخ ١٦-٦-٢٠٢١ المعدل لسنة ٢٠٢١) قانون معدل رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٣ (قانون بالمنشور في العدد ٥٧٤٣ على الصفحة ٣٧٨٤ بتاريخ ١٦-٩-٢٠٢١ والساري بتاريخ ١٦-١٠-٢٠٢١ المعدل الشركات لسنة ٢٠٢١) المنشور في العدد ٥٨٧٤ على الصفحة ٣٦٢٧ بتاريخ ١٣-٨-٢٠٢٣ والساري بتاريخ ١١-١١-٢٠٢٣ معدل لقانون الشركات لسنة ٢٠٢٣) والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ (قانون الشركات لسنة ١٩٩٧) وتعديلاته